



T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM BİLİM DALI

MOLLA MUHAMMED GERDÎ'NİN HAŞİYE ALE'L-ENVÂR
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ
(KİTABÜ'S-SALAT BÖLÜMÜ)

Hazırlayan
ABDALRAHMAN QADIR MAROOF

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Doç.Dr. İbrahim ÖZDEMİR

BİNGÖL-2019



جمهورية تركيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بنكول قسم الفقه

حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار
كتاب الصلاة

تحقيق و دراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب
بإشراف الدكتور
عبدالرحمن قادر معروف
إبراهيم أوزدمير

٢٠١٩ - ١٤٤٠ هـ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	الإهداء
٥	شكر وتقدير
٦	مقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	الدراسات السابقة
٧	منهجي في التحقيق
٨	الصعوبات والمشاكل التي واجهتني أثناء البحث
٩	تعريف النسخ
٩	أولاً : نسخة (أ)
١٠	صفحة الأولى من نسخة (أ)
١١	صفحة الأخيرة من نسخة (أ)
١٢	ثانياً : نسخة (ب)
١٣	صفحة الأولى من نسخة (ب)
١٤	صفحة التي يبدء فيها كتاب الصلاة من نسخة (ب)
١٥	صفحة الأخيرة من نسخة (ب)
١٦	ثالثاً : نسخة (ج)
١٧	صفحة الأولى من نسخة (ج)
١٨	صفحة التي يبدء فيها كتاب الصلاة من نسخة (ج)
١٩	صفحة الأخيرة من نسخة (ج)
٢٠	رابعاً : نسخة (د) وصفحة الأولى منها
٢١	صفحة الثانية من نسخة (د)
٢٢	صفحة الأخيرة من نسخة (د)
٢٣	

٢٣	ما بقي من صفحة الأخيرة من نسخة (د)
٢٤	الملخص
٢٥	خطة البحث :
٢٦	المبحث الأول : التعريف بـ (ملام محمد الكردي)
٢٦	المطلب الأول : إسمه و نسبه و لقبه و كنيته . أسرته أو عشيرته و تأليفاته .
٢٦	المطلب الثاني : ولادته و صفاته .
٢٦	المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .
٢٧	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٢٧	المطلب الأول : طلبه للعلم .
٢٧	المطلب الثاني : شيوخه .
٢٧	المطلب الثالث : تلاميذه .
٢٧	المطلب الرابع : آثاره العلمية .
٢٧	المبحث الثالث : التعريف بحاشيته .
٢٨	المطلب الأول : نسبتها إليه .
٢٨	المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها .
٢٨	المطلب الثالث : منهجه في الحاشية .
٢٩	القسم الثاني : القسم المحقق . من كتاب الصلاة إلى آخر الصلاة
٣٠	كتاب الصلاة
٣٠	مواقع الصلاة
٣٠	زوال العذر لموانع الصلاة
٤٠	الأوقات والأماكن التي تكره فيها الصلاة
٤٥	الآذان والإقامة
٤٩	استقبال القبلة
٥٩	أركان الصلاة وأبعاضها وهياتها
٥٩	قضاء الصلاة

٦٨	شروط الصلاة قبل شروعها
١١٧	بيان كشف العورة
١١٩	شروط الصلاة بعد شروعها فيها
١٢٨	سجود السهو
١٣٣	سجود التلاوة وإستماعها
١٤٥	سجود الشكر
	الرواتب المؤكدة
١٦٢	الجماعة في الجمعة
١٦٣	فصل في الوالي
١٧٢	صلاة السفر
١٧٧	جمع الصلاتين
	فصل في الجمعة
٢٢٥	صحة الجمعة
٢٣٠	إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة
٢٥٠	سجود المأمورين واحد على ظهر واحد عند الإزدحام
	صلاة الخوف
٢٥٣	ما يلبس في الصلاة
٢٥٥	صلاة العيددين
٢٦٠	صلاة الخسوفين
٢٦٩	صلاة الاستسقاء
٢٧٨	الخاتمة
٢٨٢	
٢٩٣	المصادر والمراجع
٢٩٤	

الإهاداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من :

- العلماء الأفاضل ، الذين قضوا حياتهم في خدمة الدين الحنيف ، خاصة علماء الكرد الذين ماجاهدوا في ميدان العلم إلا لوجه الله في زمانهم ، ولكن صار جدهم عزّاً وفخرًا لأحفادهم .
- كل من ساعدني وأرشدني في إكمال هذه الرسالة .
- والدي يرحمه الله والدتي الحنونة التي من أحلامها أن أكمل دراسة العلوم الإسلامية وأخدم في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم .

شكر وثناء

بعد الحمد والشكر والثناء الدائم إلى الله تعالى على نعمة الصحة وعنونه الباطن والظاهر على تيسيره لإتمام هذه الرسالة ، لابد أن أقدم جل شكري وتقديرني إلى صاحب الأيد البيضاء ، الذين قدموا كل ما لديهم من الجهد والإخلاص لهذا العبد الفقير ، جزاهم الله خيراً عنا ، خاصة : المشرف على هذه الرسالة (الدكتور : إبراهيم أوزدمير) : الذي لم يقصر بتوجيهاته النيرة وإرشاداته القيمة وإخلاصه المستمر الأبوية ، حتى وصلت الرسالة إلى خاتمتها .

كماأشكر الدكتور (محمد المجمعي) ، لمساعدته على تحرير بعض الأحاديث الواردة في البحث .

والذي جدير بالشكر والتقدير الخاص ، الاستاذ الكريم الدكتور (محمد عبد بخيت) أستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية بجامعة العراقية ، إذ طلب بإسمه من المتحف العراقي للمخطوطات ، نسخة التي سميتها نسخة (ج) وأرسلها إلى .

وأشكر الأستاذ (محمد علي قرداغي) ، الذي لم يدخل في توجيهاته النيرة وهو أول من إستشرت به وجعلني على طريق كيفية التحقيق ، جزاه الله خيراً ، وببارك الله في عمره وعلمه .

كماأشكر عمادة ورءساء الأقسام والأساتذة الأكارم في جامعة بنكول الذين تلمذنا على أيديهم وبذلوا معنا جهداً كريماً ، بكل معاني التواضع والإخلاص .

وأقدم شكري إلى كل الموظفين الكادحين في الجامعة .

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “MOLLA MUHAMMED GERDÎ’NİN HAŞİYE ALE’L-ENVÂR ADLI ESERİNİN TAHKİKİ (KİTABÜ’S-SALAT BÖLÜMÜ)”adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasıına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

28 /08 / 2019

İmza

Abdalrahman Qadir MAROOF

TEZ KABUL/ONAY

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب المبين ، هداية ونوراً للمؤمنين ،
وحة على الناس أجمعين ، فهدي من تبعه وضل من أعرضه وأنكره .

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد صلى الله عليه وسلم ،
وعلى أصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

اما بعد : فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها وأثارها العلمية ، التي صارت
مفخرة لها كل العصور والأزمنة ، وهذه غدري سر قوتها وبقائها أمام كل التحديات
التي واجهها عبر التاريخ ولا يزال تواجهها ، في زمان التكنولوجيا والعلمة .

وشاهد تلك الآثار والحضار : ما تركه علمائنا الأفاضل وسلفنا الصالح ، من
المخطوطات والتأليفات في مختلف العلوم والفنون ، حتى كانوا مبدعا في بعض
العلوم التي لم يكن موجودا قبلهم ويعتمد الآن في العالم بأسره لم يكن موجودا قبلهم
ويعتمد الآن في العالم بأسره ، ومع الأسف بقيت منها ما بقيت من هذه الآثار وتلفت
منها ما تلفت بسبب الإهمال من قبل أجيالهم أو بسبب الحروب التي شنها الأعداء
على هذه الأمة وبلادها .

والحمد لله الذي منَّ علىَيَّ بِأَنْ أَعْمَلَ فِي تَحْقيقِ وَدِرَاسَةِ قَسْمٍ مِّنْ كِتَابٍ (حاشية ملا
محمد كردي على الأنوار) للعالم الجليل ملا محمد الكردي ، من (كتاب الصلاة) ،
لليل درجة الماجستير .

أسباب اختيار الموضوع

١. المشاركة في إخراج هذه المخطوطة ، بتحقيق علمي حسب الضوابط العلمية
المتعارف عليها علميا .
٢. المشاركة في إحياء التراث العلمي الذي بني عليها قوائم هذه الأمة وكانت سر
قوتها وبقائها أمام العواصف العوجاء ، التي واجهها في تاريخها ، بحيث يكاد
يزول به الجبال ، إذا لم يكن صاحب هذا التراث .
٣. كي يكون مصدراً لطلاب العلم خاصة للدارسين في مذهب الإمام الشافعي ،
 بحيث شرح ما يحتاج الشرح ، ويفصل ما كان يحتاج إلى التفصيل .

الدراسات السابقة

لم يحقق هذه المخطوطة من قبل ، إلا أنها توزعت من قبل (جامعة بنكول) بإشراف الدكتور (إبراهيم أوزدمير) ، مدرس في جامعة بنكول ، على عدد من الطلاب لنيل درجة الماجستير ، بحيث بلغ عددهم تسعة طلاب ، لتكون مشروعاً متكاملاً ، في جامعة (بنكول) فخضني الدكتور (إبراهيم أوزدمير) بتحقيق هذا القسم وهو (كتاب الصلاة) من المخطوطة .

منهجي في التحقيق

- ١ - لقد حصلت على أربعة نسخ و عينت نسخة وسميتها نسخة (أ) بناءً على أنها الأقرب من العصر المؤلف ، ووضع الخط وقلة سقطاتها .
- ٢ - قمت بكتابه المخطوطة على الحاسوب ، مع مراعات علامات الترقيم ، ثم قابلت نسخة (أ، ب، ج) كل واحد على حدة ، و أخرجت الفروقات الموجودة في النسخ ، ووضحتها في الحاشية . ووضعتها بين القوسين المركبين [] في المتن والهامش .
- ٣ - قمت بزيادات الازمة مثل عناوين الموضوع وغيرها ووضحتها في الهامش .
- ٤ - أوضحت معاني المصطلحات الفقهية واللغوية والعلمية ، بالرجوع إلى أهمات الكتب .
- ٥ - أخرجت الآيات ووضعتها بين القوسين المزدھرين ، والأحاديث تخریجا علميا .
- ٦ - قمت بتعريف و ترجمة الإعلام والكتب الواردة في المخطوطة .
- ٧ - وضعت الآيات بين القوسين المزخرفتين ، ﴿﴾ ، كما وضعت الأحاديث بين القوسين الحاصلتين ، { } .
- ٨ - الفقرة التي أراد المؤلف شرحها وبدء ب قوله : وضعتها بين القوسين المهللين المزدوجين () .
- ٩ - قمت بترقيم تسلسل من قبل كل لفظ (قوله) الذي يريد المحسني شرحه .
- ١٠ - فككت وبيّنت كل المختصرات التي يستعملها المحسني ، مثل : (صلعم) يدل على (صلی الله علیہ وسلم) و (تع) يدل على (تعالی) و (بسملة) يدل على (يسماه اللہ الرحمن الرحيم) و (رض) يدل على (رضی اللہ) و (حیعل) يدل على : (حی علی الصلاة) و (ظ) يدل على : (الظاهر) و

(حـ) يدل على (حينئذ) و (إلخ) يدل على (إلى آخره) و (إه) يدل على (إلى النهاية) وغير ذلك .

١١ - غيرت بعض الإملاء القديمة إلى الإملاء الحديثة ، مثل : يكتب (ثُلث) أنا رجعتها إلى (ثلاَّث) و إبدال همزة إسم الفاعل ياءً ، فإني رجعتها إلى الشكل الحديث ، مثل : (صائم) و (قائم) و (ساير) فجعلتها (صائم ، قائم ، سائر) .

١٢ - قمت بتعريف الإعلام والأماكن الغير مشهورة الواردة في الحاشية .

الصعوبات والمشكلات التي واجهتني في التحقيق

١ - صعوبة الوصول إلى النسخ ، خاصة النسخة التي سميتها نسخة (ج) كانت محفوظة من عاصمة العراق - بغداد - في حين الظروف الأمنية ليس ملائماً لنا بسبب العمليات الإرهابية في المنطقة ، وصعوبة الاستنساخ النسخة من المكتبة ، بحيث لم يقبلوا أن يستنسخ كتاب الصلاة فقط بل يريدون استنساخ كل المخطوطة وبسرعه ليس ميسوراً على ، و أتصلت بالطلاب الذين شاركوا في تحقيق المخطوطة ، أن تستنسخها للجميع فأبوا .

٢ - كثير من المصادر التي اعتمد عليها المحشى لا يزال مخطوطة وليس سهلاً التعامل مع المخطوطات .

٣ - وجود شيء من الأخطاء في بعض النسخ ، إضافةً إلى الشطب والتلف في بعضها الأخرى ، وذلك بسبب الظروف التي مرت على النسخ والأماكن التي أحفظ فيها النسخ .

٤ - تنسيقي بين الدوام الرسمي في العراق وبين دراسة الماجستير في تركيا من أصعب الصعوبات التي واجهتني ، في هذا العمل .

الملخص

كان كتاب الأنوار لأعمال البرار ، ليوسف الأربيلـي ، من الكتب الذي يداول العلماء في المدارس التقليدية القديمة في المساجد ، خاصة الفقهاء والعلماء الذين يريدون أن يأخذوا إجازة العلمية . ويسمون الفقهاء هذا الكتاب بأوار الكبير . فلهذه المكانة الرفيعة ، عليها حواشـي لتسهيل تعابيره عند طلاب العلم . من هذه الحواشـي : حاشية الشروانـي و حاشية حجي إبراهـيم ، والذي نحن في صددـه حاشية أخرى على الأنوار باسم (حاشية ملا محمد الـكريـدي) .

بعد دراسة سنتين في جمهورية تركيا بجامعة بنكول كلف الدكتور عدد من طلابهم لخريـج حاشـية (ملا محمد الـكريـدي) وقسمـها عليهم . وكـلفـنـيـ الدـكتـورـ (إـبرـاهـيمـ أـوزـدـمـيرـ بـعـنـوـانـ مـشـرـ)ـ ،ـ أـقـبـلـ شـرـفـ قـسـمـ منـ الحـاشـيةـ ،ـ وـهـوـ (ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ)ـ .ـ فـتـقـبـلـتـ ،ـ فـبـدـعـتـ بـتـقـصـيـ فـيـ المـكـتـبـاتـ وـالـمـصـادـرـ وـفـهـارـسـ الـمـخـطـوـطـاتـ .ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـيـديـ سـوـىـ نـسـخـةـ مـسـتـنـسـخـةـ .ـ وـلـمـ أـدـرـيـ مـكـانـهـ الـأـصـلـيـ .ـ وـأـخـيرـاـ مـنـ اللهـ عـلـيـ بـتـوـفـيقـهـ ،ـ وـحـصـلتـ عـلـىـ أـرـبـعـ نـسـخـ مـنـ الـمـخـطـوـطـةـ ،ـ كـمـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الـمـفـدـمـةـ .ـ

ثم بدأـتـ بـقـرـائـتهاـ حـتـىـ عـيـنـتـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ لـكـيـ أـسـمـيـهـاـ نـسـخـةـ (ـ أـ)ـ ثـمـ كـتـابـهـاـ عـلـىـ الـحـاسـوبـ ثـمـ قـاـبـلـتـ النـسـخـ الـأـخـرـىـ بـهـاـ .ـ وـقـسـمـ الـرـسـالـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ قـسـمـ الـدـرـاسـيـ وـقـسـمـ التـحـقـيقـ ،ـ فـنـاـوـلـتـ فـيـ قـسـمـ الـدـرـاسـيـ :ـ تـعـرـيفـ بـ (ـ مـلاـ مـحمدـ الـكريـديـ)ـ

إـسـمـهـ وـنـسـبـهـ وـلـقـبـهـ وـكـنـيـتـهـ .ـ أـسـرـتـهـ أـوـ عـشـيرـتـهـ وـتـأـلـيـفـاتـهـ .ـ وـحـيـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـمـنـهـجـهـ فـيـ الـحـاشـيةـ .ـ وـالـمـصـادـرـ الـتـيـ إـعـتـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـاشـيةـ .ـ وـفـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـذـيـ خـصـصـنـاـ لـتـحـقـيقـ الـحـاشـيةـ وـهـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ بـدـعـتـ بـتـحـقـيقـ النـصـ وـتـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ وـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ .ـ وـبـقـدـرـ الـمـسـطـاعـ تـرـجـمـتـ الـأـعـلـامـ وـالـأـمـاـكـنـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـحـاشـيةـ ،ـ وـأـشـرـنـاـ فـيـ الـهـامـشـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ إـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـؤـلـفـ ،ـ مـنـ بـدـايـةـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ نـهـاـيـتـهـ ،ـ ثـمـ الـخـاتـمـةـ فـالـمـصـادـرـ بـسـ

الـكـلـمـاتـ الـمـفـتـاحـيـةـ :ـ حـاشـيةـ (ـ مـلاـ مـحمدـ الـكريـديـ)ـ "ـ الـأـنـوارـ ،ـ الـصـلـاـةـ .ـ

ÖZET

Yusuf el-Erdebîlî'ye ait el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar isimli eser, başta ilmi icazet almak isteyen âlimler ve fakihler olmak üzere âlimlerin geleneksel klasik medreseler ve camilerde elliinden düşürmedikleri eserlerden biridir. Fakihler bu eseri el-Envârû'l-kebîr olarak isimlendirmiştir. Yüksek ilmi konumundan dolayı ifadelerini ilim taliplerine kolaylaştırmak için onun üzerine birçok haşiye yazılmıştır. Şîrvânî ve Hâcî İbrahîm haşiyeleri de bunlardandır. Konumuz ise Haşiyetu Molâ Muhammed el-Kürdî ismi ile bilinen onun bir başka haşiyesidir.

Türkiye Cumhuriyeti Bingöl Üniversitesi'nde devam eden iki senelik ders döneminden sonra oranın ilgili öğretim üyeleri birçok öğrenciye Haşiyetu Molâ Muhammed el-Kürdî eserini tahkik etme konusunu vererek bu eseri onların arasında bölüşürdüler. Danışman hocam Doç. Dr. İbrahim Özdemir, bu haşiyeden namaz bölümünü konu olarak çalışmamı önerdi ve kabul ettim. Ondan sonra bu eserin asıl yerini bilmediğim ve elimde istinsah edilen sadece bir nüsha bulunduğu dolayı kütüphane, kaynaklar ve mahtûtların fihristlerinde ona dair bilgileri araştırdım. Bu araştırmanın sonucunda girişte zikredeceğimiz gibi Allah'ın yardımıyla dört diğer nüshasını da buldum.

Eserin farklı nüshalarını bulduktan sonra onları okumaya başladık. Onlardan bir tanesini (İkârakteri ile belirledik ve onu bilgisayar ortamına geçirerek diğer nüshaları onunla karşılaştırdık. Tezimizi, tahkik ve dirase olmak üzere iki bölüme ayırdık. Dirase kısmında Molâ Muhammed el-Kürdî'nin ismini, nispetini, lakabını, künnyesini, ailesini, aşiretini, eserlerini, ilmi hayatını, haşiyede izlediği yöntemi ve haşiyede beslendiği kaynakları ele aldık. Çalışmanın aslı olan ve tahkike ayırdığımız ikinci bölümde ise metnin tahkiki, ayet ve hadislerin kaynaklarını belirlemeye çalıştık. Bununla birlikte mümkün olduğunca söz konusu haşiyede yer alan âlim ve yerlerin biyografisini verdik ve kitabın başından sonuna kadar müellifin referans gösterdiği kaynakları dipnotta belirttik. Ondan sonra sonuç ve kaynaklara yer verdik.

Anahtar Kelimeler: Haşiyetu Molâ Muhammed el-Gerdî, el'Envâr li-a'mâli'l-ebrar, Tahkik, Dirase, Kaynak.

ABSTRACT

The book titled *el’Envâr li-a‘mâli’l-ebrar* authored by Yusuf el-Erdebîlî is one of the bedside works for scholars, especially scholars who want to acquire scientific knowledge, in conventional madrasas and mosques. The canonists named this work *al-Enwar al-kebir*. Due to its high scientific level, several annotations were written on the book to facilitate its expressions for scientific scholars. The annotations by Şirvânî and Hâcî Ibrahim Hashiyas are among these. The topic of the present study was another annotation titled *Haşiyetu Molâ Muhammed al-Kürdî*.

After the two-year course period at Republic of Turkey University of Bingol, professors divided the work *Haşiyetu Molâ Muhammed al-Kürdî* among the students for analysis. My advisor Assoc. Prof. Dr. İbrahim Özdemir suggested that I study the prayer section in this annotation and I accepted it. Then, since I did not know the exact location of this work, and since I only had a copied version, I searched the libraries, resources and related indexes for information on the book. As a result of this research, as I mentioned in the introduction section, I found four other copies with the help of Allah.


After finding different copies of the work, we started to read them. We identified one of them with the letter (î) and compared it with other copies after transferring it to computer environment. We included two sections, namely investigation and reading, in our thesis. In the reading section, the name, relativity, moniker, personal record, family, tribe, works, scientific life of Molâ Muhammad al-Kürdî, the method and resources he utilized in the annotation were discussed. In the main section of the study, namely the investigation, the manuscript was reviewed, and the resources of the verses and hadiths were addressed. Thus, as much as possible, the biographies of the scholars and places mentioned in the annotation were presented and the resources cited by the author from the beginning to the end of the book were quoted in footnotes. Then, the paper was finalized with conclusion and references sections.

Keywords: Molâ Muhammad al-Gerdî, *el’Envâr li-a‘mâli’l-ebrar*, Verification, Dirase, Welding.

تعريف بالنسخ التي إعتمدت عليها

أولاً : نسخة (أ)

هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية السليمانية ، المشهور بمكتبة البابانية ، برقم (٢٣٣) ، تتكون من ٢٦٣ لوحة ، كل لوحة صفحتين ، في كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفي كل سطر حوالي ٢٢ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله و فوائل) بخط الأحمر . ناسخها (نبي بن علي بن حيدر) في بلدة (خيزان)




(صفحة الأولى) من نسخة (أ)

الصفحة التي يبدء فيها باب الصلاة من نسخة (أ)


صفحة الأخيرة من نسخة (أ)

ثانياً : نسخة (ب)

هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة ، الأستاذ محمد علي قرداغي برقم (٣٥٢) ، تتكون كل لوحة من صفتين ، في كل صفحة ٢٥ سطراً ، وفي كل سطر حوالي ٢٢ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل الكلمة (قوله و فواصل) بخط الأحمر ، كلما وصل إلى آخر الكلمة في كل صفحة ؛ كتب في أسفل الصفحة الكلمة الأولى التي تأتي في الصفحة التي تليها . ناسخها (محمد ابنأحمدابنمحمد الزبياري)



صفحة الأولى من نسخة (ب)



صفحة الأخيرة من نسخة (ب)


ثالثاً : نسخة (ج)

هذه النسخة ؛ محفوظة في المتحف العراقي للمخطوطات ، برقم : (٥١٤)
ليس على لوحاتها التسلسل في كل لوحة صفتين ، في كل صفحة ٢١ سطرا ، وفي
كل سطر حوالي ٢٠ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله و فواصل) بخط
الأحمر . ناسخها (خلف ابن حسن العباس الشفيق)

صفحة الأولى من نسخة (ج)


الصفحة التي يبدء فيها باب الصلاة من نسخة (ج)

صفحة الأخيرة من نسخة (ج)




نسخة (د)


هذه النسخة ؛ محفوظة في مكتبة ملا هبة الله في أربيل ، إقليم كردستان العراق ، بدون رقم : تتكون من ٤٦٣ صفحة ، في كل صفحة ٢٩ سطرا ، وفي كل سطر حوالي ٢٠ كلمة . خطها جميل ، يكتب كل كلمة (قوله وفواصل) بخط الأحمر .




صفحة الأولى من نسخة (د)



صفحة الثانية في نسخة (د)



صفحة ماقبل الأخير من نسخة (د)



ما بقي من صفحة الأخيرة من نسخة (د)

خطة البحث

ينقسم هذه الرسالة قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي .

المبحث الأول : التعريف بـ (ملا محمد الكردي)

المطلب الأول : إسمه و نسبة و لقبه و كنيته . أسرته أو عشيرته و تأليفاته .

المطلب الثاني : ولادته و صفاته .

المطلب الثالث : أسرته و عشيرته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الثالث : التعريف بحاشيته .

المطلب الأول : نسبتها إليه .

المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها .

المطلب الثالث : منهجه في الحاشية .

القسم الثاني : القسم المحقق .

القسم الأول : القسم الدراسي .

يتكون هذا القسم من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بـ (ملا محمد الْكَرْدِي) ووزع عنها على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إسمه و نسبه و لقبه و كنيته .

هو (ملا محمد الْكَرْدِي) ، بـ (كاف) الفارسية ، أما بالنسبة لـ إسم أبيه وأجداده ؛ لما وصلنا إلى معلومة موثوقة إلا أن نسبه يرجع إلى قومية كردية ، من عشيرة (الْكَرْدِي)^١. نشأ بينهم كثير من رجال و طلاب العلم والفنون^٢ ، لقب بـ (ملا محمد الْكَرْدِي)، ولم وصلنا شيئاً عن كنيته ، إلا أنَّ العلماء سموه بالإمام قدوة متلذخين^٣.

المطلب الثاني : زمن الذي عاش فيه .

بعد جهد وتصفح الأوراق ، لم نحصل على أية معلومة عن تاريخ ولادته تحديداً ، ولكن وصلنا إلى نتيجة تقريبية أنه عاش في نصف الثاني من قرن العاشر إلى نهايات قرن الحادي عشر ، بهذه الأدلة :

١ - إنه كتب حاشية على تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ، وولد ابن حجر في ٩٠٩ هـ ، ولو فرضنا أن ابن حجر بدء بتأليف التحفة عندما بلغ عمره ٢٥ سنة ، وإستغرق كتابته سنتين . فمن هنا نصل إلى هذه المعلومة ؛ بأن التحفة وصل إلى يد (ملا محمد الْكَرْدِي) حوالي سنة ٩٣٦ هـ .

^١ عشيرة كبيرة ، ينتشرون في مناطق كثيرة من كوردستان ، وفي الموصل وبغداد وتركيا و إيران .

^٢ ينظر: عشائر العراق ، العزاوي ، عباس محمد ، ت: ١٣٩١ هـ ، ص ١٦٧ .

^٣ قاله : (محمد بن أحمد الآلاني) عند فراغه من كتابة حاشية ملا محمد الْكَرْدِي على تحفة المحتاج .

٢ - وأشار (نبي بن علي بن حيدر) عند إتمام نسخة التي سميتها (أ) ، إلى أن مؤلفها مات في إثناء تأليفها ، فكتب ذلك في سنة ١١٢ هـ ، فنصل أيضاً إلى أن (ملا محمد الگردي) مات قبل هذا التاريخ ، فالحاصل أنه عاش ما بين ٩٣٦ هـ إلى ١١٠٠ هـ

المطلب الثالث : أسرته وعشيرته .

لم نحصل على معلومات على أسرته ، إلا أنه نسب إلى عشيرة الگردي بالكاف الفارسية ، أي على الكاف عالمة يشبه الفتحة ، ويرسم في الأملاء الكردية بـ (گ) كما بيّناه آنفاً .

المبحث الثاني : حياته العلمية . ووزعتها على أربعة مطالب .

المطلب الأول : طلبه للعلم . كان ملا محمد الگردي عالماً ورحلاً لإبتغاء حصول العلم والتدريس كما قال في بداية حاشيته على التحفة <<الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة>> ، كما عاش في مدينة المنورة خادماً للعلم والتدريس ومات فيها .

المطلب الثاني : شيوخه .

ليس ملا محمد الگردي هو الوحيد الذي فات المعلومات حوله بل كثير العلماء الأمة لا ندرى حولهم إلا قليل وذلك بسبب الظروف السياسية والحروب التي شاهدها العالم الإسلامي ، لذلك لم نحصل على معلومات مفيدة حول شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

أيضاً لم نحصل على معلومات مفيدة حول تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

لا شك هو عالم جليل وصاحب باع طويل في التأليف والشروحات والحواشى ، ولكن لم نجد آثاراً باسمه إلا الحاشية على النوار والhashia على التحفة ، ولكن يبيّن في

بعض التعابير بأنه له تأليفات وليس حسرا على هتين الحاشيتين ، كما قال (محمد بن أحمد الألاني) في نهاية نسخته : تمت الحاشية الوافعه على تحفة المحتاج من تأليفات الإمام قدوة المتأخرین .

المبحث الثالث : التعريف بحاشيته . ناولت فيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : نسبتها إليه .

لاشك من أن كثير المعلومات على (ملا محمد الكردي) ليس يقينا ، بل ، دراسات و إستنتاجات محتملة او بين الشك واليقين . ولكن ، نسبة الحاشية إليه ، ثابت ولا يقبل الشك ، بدللين :

١ - في نهاية النسخ الأربع التي اعتمدت عليها نسبت الحاشية إلى (ملا محمد الكردي) كما هذا الأسلوب متبع في نسخ المخطوطات فديما . ما عدا نسخة التي أحظى بها (ملا هيبة الله) في أربيل / إقليم كوردستان العراق ، لم ينسب فيها إليه لأنها تعرضت الصفحة الأخيرة للتلف .

٢ - كتب الشيخ (ملا طاهر ملا محمد البحركي) في كتابه (حياة الأمجاد) بأن الحاشية المذكورة مؤلفها (ملا محمد الكردي)^١

٣- أدرج (ملا محمد علي قرداغي) في كتابه ، (فهرست المخطوطات) هذه الحاشية ونسبها إليه .

المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها في تأليفها.

إعتمد المؤلف في حاشيته على مصادر كثيرة دون أن يذكر إلى نص الذي أشار إليه ، منها : الأم ، للإمام الشافعي وتحفة ابن حجر التي عليها حاشيته واسنى المطالب لزكريا النصاري و روضة الطالبين والمجموع للنwoي و غيرها من الكتب الفقهية والتفسير والحديث .

المطلب الثالث : منهجه فيها.

^١ حياة الأمجاد ، شيخ طاهر بحركي ، ٣ / ٦٦

هنا حقيقة بأن لكل مؤلف أسلوبه الخاص في تأليفاته ، وآثاره العلمية ، خاصة العلماء القدامى ، وبالخصوص الذين ألفوا في زمان ليس فيه آلة التكنولوجيا وأدوات الكتابة ، أحياناً الجواب إلى العلامات والمختصرات ، المعروفة بينهم توفيراً للوقت والمواد الكتابة ، والمؤلف المذكور لها أسلوبه ، نحصرها من هذه النقاط .

١ - لم يقم بشرح جميع النصوص الواردة في الأنوار ، بل ، جاء بشرح الكلمات الصعبة عند طلاب العلم ، لذلك من يقراء الحاشية يرى فيها شيئاً من تناقض المواقف وعدم الأرتباط بين السطور والفقرات .

٢ - يستدل بالأحاديث والآيات القرآنية دون كتابة المتن ، بل كتب : هذا الحكم هكذا لورود الحديث أو لورود حديث مسلم . وهكذا .

٣ - يستعمل مختصرات كثيرة ، مثل : (ظ) بمعنى (ظاهر) و (المص) بمعنى (المصنف) و (حيالتين) بمعنى (حي على الصلاة و حي على الفلاح) و رضي بمعنى رضي الله عليه أو عليها أو عليهم أو عليهم و (تع) بمعنى تعالى و (صلعم) بمعنى صلى الله عليه وسلم و (حـ) بمعنى حينئذٍ وغير ذلك .

القسم الثاني : القسم المحقق

كتاب الصلاة^(١)

مواقف الصلاة^(٢)

قوله^(٣) : ((إن لم يكن))^(٤) ، أي : لم يكن عند الاستواء ظل ، و ذلك يتصور في بعض البلاد ، كمكة ، و (صنعاء اليمن) ، في بعض أيام السنة

(١) الصلاة لغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ } [التوبه : ١٠٣] وعدي الفعل ، بـ (على) لتضمنه معنى الإنزال ، أي : أنزل رحمتك عليهم . وشرعا : (أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم) . والأصل فيها قبل الإجماع : الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } النساء / ١٠٣ قوله : { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ } البينة / ٥ قوله : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } البقرة / ٤٣ ، ول الحديث ابن عمر : { بنى الإسلام على خمس } متყق عليه . ينظر : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ٢، تحقيق : د. علي حسين البواب ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ت ١٠٥١ ، دار الكتب العلمية ، ط ، بلا ٢٢١ / ١ ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ القريب ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، ت ٩١٨ هـ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٦٦ / ١ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر المشهور بالبكري (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعى ت ١٣١٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ١١٤١٨ هـ - ٢٩ / ١ م ١٩٩٧ م ،

(٢) (مواقف الصلاة) من زيادات المحقق

(٣) قوله : المكتوب بخط أحمر : من كلام ملا محمد الكردي ، في كتابه (حاشية ملام محمد الكردي على الأنوار) ، والضمير في (قوله) ؛ يرجع إلى : العلامة الفاضل والإمام الكامل ، يوسف الأردبيلي ، صاحب كتاب : الأنوار لأعمال الأبرار . إذ قام ملا محمد الكردي ، بشرح وتوضيح بعض التعابير الصعبة في كتاب المذكور ، وسمي : بـ (حاشية ملام محمد الكردي على الأنوار) .

(٤) ما بين القوسين المزدوجين ؛ نص ، من كتاب الأنوار . و ما بعد القوسين ؛ شرح وتوضيح ، من قبل المحشى ، أعني : ملا محمد الكردي .

قوله : ((واخره ، بمصير ، إلخ))^(١) أي : إنتهاءه ، بمصير الظل مثل صاحبه.

فقوله : ((فاول العصر)) معناه ، [فهو]^(٢) ، اي : ذلك المصير اول العصر . وذلك لما في حديث جبرائيل^(٣) و صلى بي العصر ، حين كان ظله اي : الشيء مثله ولا ينافيء ؛ قوله : - و صلى بي الظهر حين كان ظله مثله - لأن : معناه : فرغ منها حـ^(٤) كما [شرع]^(٥) في العصر ، في [اليوم]^(٦) الاول حينئذ ؛ فلا اشتراك في الوقتين ، ولا فاصلة بينهما ، واما قول : الشافعي (فإذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة ، فقد دخل وقت العصر) فليس مخالفاً لذلك^(٧) بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه

قوله : ((و وقت الفضيلة)) ، أي : [للعصر]^(٨) تلك الأقسام ، و ترك البحث عن وقت الظهر، اشارة الى ما في [الروضة]^(٩) ، [وغيرها]^(١٠) أن

^(١) (وأخره بمصير الظل مثل صاحبه) في نسخة (ب)
^(٢) (فهو) سقط في نسخة (ب)

^(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الترمذى ، برقم (١٤٩) ص ٢١٧ ، في باب : ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
^(٤) (حـ) هذه عالمة وضعها القدماء ليدل على معنى (حينئذ) ، وذلك متبع في المخطوطات و التأليفات القديمة ، اختصاراً للكلمات وتوفيراً للوقت ومادة الكتابة .

^(٥) [شرح] في (د)
^(٦) (في يوم) في نسخة (ب) ، أي : بدون (أ)
^(٧) (قاله الشافعى - رضي الله عنه - نافياً به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم { وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر } أنظر : أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكرياء الأنباري ، زين الدين أبو يحيى السنىكي ت ٩٢٦ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط : بلا ، ١ / ١١٥

^(٨) [العصر] في نسخة (ج)
^(٩) [شرح الروض] في (ب ،) و [الروض] في (د)
^(١٠) (وغيرها) في نسخة (ج).

جميع وقته اختيار^(١) لكن قال ابن حجر^(٢) : (ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز إلى ما يسع كله ، ثم حرمة وضرورة)^(٣) وسياتي ، أي : في زوال المانع و هذه الأربعة [تجري]^(٤) في البقية وعذر و هو وقت العصر لمن يجمع وإلا ختيار و هو وقت الجواز .

قوله : ((بسقوط قرص الشمس)) ، قال في الروضة^(٥) : و هو ظاهر في الصحراء^(٦) .

قوله : ((ودهاب شعاعها إلى آخره)) يعني : أول المغرب في غير الصحراء يعلم بذهاب شعاع الشمس عن قلل الجبال ، اي : [أعليها]^(٧) فيما

(١) ينظر : أنسى المطالب: ١١٦ / ١

(٢) هو : شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري ، متصوف الأشاعرة ، بل على طريقة أهل السنة ولد ؛ في رجب من سنة ٩٠٩ هـ ، في محله أبي الهيثم من إقليم الغربية في مصر . ت ٩٧٤ هـ ، في مكة المكرمة . له تصانيف كثيرة ، منها : (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزنقة ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، في فقه الشافعي ، الفتاوى الهيثمية ، شرح مشكاة المصايب للتربيزي ، شرح الأربعين النووية ، المنح المكية ، وغيرها . ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦ هـ دار العلم للملائين ، ط ١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ١٨٠ / ١

(٣) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن الحجر الهيثمي ، ١ / ٤١٨

(٤) [تجزي] في (ب)

(٥) هي : روضة الطالبين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، في الفقه الشافعي ، هو من أشهر كتب المذهب الشافعي ، في الفروع ، وقد طبعت الروضة لأول مرة بدهلي ، سنة ١٣٠٧ هـ ، وأعيد طبعها في بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ في ٨ مجلدات ، ينظر : موقع الوراق

(٦) <> وهو ظاهر في الصحراء<> أنظر : روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ١ / ٢٩٠

(٧) [أعليها] في (د)

بين الجبال و عن الجدران ، فيما بين العمران و بإقليم الظلام فيهما . قال في شرح الروض : [و وقت^(١) المغرب بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع [في

الصحراء^(٢) وهو الضوء [المستعلى^(٣) كالمتصل بالقرص [وذهابه^(٤) عن أعلى أعلى الحيطان والجبال دليلاً لسقوط القرص في العمران والجبال^(٥) .

قوله : ((بمضي قدر)) أي : زمن وضوء أو غسل أو تيم وطلب خفيف .

وقوله : ((بالمقدمة)) أي : مع مقدمة الوضوء كدخول الخلاء والإستجاء وإزالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغظاً .

قوله : ((بما لا بد من الشروط)) ، أي : مع ما لا بد منه من شروط الصلاة كالعلم بدخول الوقت ، والإجتهد في القبلة ، والإستقبال [إليها^(٦) ، وألحق بالشروط المتقدمة ؛ سائر السنن المتقدمة على التكبير ، كتعتم [وتقمس^(٧) ومشي لمحل الجماعة .

وقوله : (([معتدلات^(٨)])) صفة ركعات .

قوله : ((كالسوابق)) أي : كما أن السوابق من الوضوء ، وما عطف عليه ، يعتبر أن يكون كلها معتدلات .

وقوله : ((تكسر الجوع)) إشارة إلى أنه لا يعتبر الشبع لكن الذي صوب في

^(١) [وقت [في (ب) أي : سقط منها و/or العطف

^(٢) [الصحراء [في نسخة (ج ، د)

^(٣) [المُنْعَلِي [في نسخة (ج ، د)

^(٤) [ذيابه [في (د)

^(٥) (ينظر : أنسى المطالب ، ١ / ١١٦)

^(٦) [إليها [سقط في نسخة (ج)

^(٧) [وتقمس [في (د)

^(٨) (معتدلان) في نسخة (ب)

المجموع^(١) وقرر ابن الحجر؛ إنه يعتبر الشبع^(٢).

قوله : ((وقيل: بغروب الشفق))^(٣) وهو المختار عند المتأخرین^(٤).

قوله : ((المستطير ضوء)) أي : المنتشر

وقوله : ((المعترض)) صفة الضوء وفي الآفاق متعلق بالمعترض يعني : [ضوء]^(٥) المعترض بالأفاق ينتشر ويسمى [صادقا]^(٦) ، لأنه يصدق [من]^(٧) الصبح [وبَيْنَهُ]^(٨) والأخر كاذبا لأنه يضيء ثم يسود .

قوله : ((وكره أن يقال : للغرب إلى آخره))^(٩) قال : في

(١) المجموع : هو كتاب ، شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، : هو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ، (٤٧٦هـ) وهذا كتاب جليل القدر، اعنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع .

(٢) <> وأكل جائع حتى يشبع <> ، انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيثمي ، ٤٢٢/١

(٣) <> ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم والأحمر صفة كاشفة <> ، انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لإبن الحجر الهيثمي ، ٤٢٠/١

(٤) (المتأخرون) في نسخة (ب) ، وذلك حتما من سبق القلم في هذه النسخة . لأنه بعيد من المؤلف والناسخ مثل هذه الأخطاء .

(٥) [ضوء] في نسخة (ج ، د)

(٦) [صادق] في نسخة (ج)

(٧) [عن الصبح] في نسخة (ب) وفي نسخة (ج)

(٨) [وَبَيْنَهُ] في نسخة (ب) ، و [يَبْيَنُهُ] في نسخة (ج ، د) ، هو الأخير أصح لأنه لأنه عطف على مضارع ، وهو (يصدق)

(٩) أصل الأنوار هكذا <> وكره أن يقال للغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره أن يقال لهما ، العشاآن ، وللأخيرة العشاء الأخيرة <> انظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

شرح الروض^(١) للنهي عن الأول [في]^(٢) خبر البخار^(٣) ، { لاتغلبكم الأعراب [على إسم صلاتكم المغرب] }^(٤) [وتقول]^(٥) الأعراب : هي العشاء ، و عن الثاني في خبر مسلم : { لاتغلبكم^(٦) الأعراب [بجلاب]^(٧) الإبل أي : يؤخرونها إلى شدة الظلام والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء^(٨)] ^(٩) .

قوله : ((كره النوم قبل العشاء)) ، أي : قبل [١٠) دخول وقتها ولو وقت

^(١) ينظر : أنسى المطالب : ١١٨ / ١

^(٢) [في] سقط في نسخة (ج)
^(٣) [البخاري] في نسخة (ب، ج، د) ، وذلك أصح

^(٤) شرح صحيح البخاري ، لإبن بطال ، برقم (٣٥) ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
١٨٨ / ٢ ،

^(٥) [و يقول] في نسخة (ب).

^(٦) ورد في بعض الروايات بـ (يغلبكم) أي : فعل المضارع مبتدئاً بالياء بدلاً من التاء .
ينظر : معرفة السنن والآثار / أبو بكر البهقي ت ٤٥٨ هـ ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي ، ٢٠٤ ، وسنن الكبرى للبيهقي ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٥٤٧ و شرح السنة للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ٢٢١/٢ م ، ١٩٨٣

^(٧) [لجلاق] في (ب) و [بجلاق] في نسخة (ج)
^(٨) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الطَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ} النور / ٥٨

^(٩) [على إسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل ، قال : في شرح مسلم ، معناه ؛ انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بجلاب الإبل أي : يؤخرونها إلى شدة الظلام والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء] في (ب، ج، د)

^(١٠) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، برقم (٦٤٤) ، ١ / ٤٤٥

المغرب لمن يجمع لأنه صلى الله عليه وسلم [يكرهه ^(٢)] لأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر الصلاة .

قوله : ((والحديث بعدها)) أي : بعد دخول وقتها و فعلها فيه أو قدرها إن جمعها تقديمًا لأنه ربما فوته صلاة الليل أو أول وقت الصبح أو جميعه و ليختم [عمله ^(٤) بأفضل الأعمال و قضية [الأول ^(٥)] ، كراحته قبلها أيضًا ، لكن فرق الأسنوي ، بأن إباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الإختيار ، وأما بعدها [فلا ضابط ^(٦) له ، [فكان ^(٧) خوف الفوت فيه أكثر .

قوله : ((إلا في خير ^(٨))) كعلم شرعي أو آلة له [أو قراءة ^(٩) أو] [أو مذكرة آثار الصالحين أو إيناس ضيف أو زوجة عند [زفافها ^(١٠) أو الملاحظة بها ونحو ذلك .

قوله : ((فلا يأثم بتأخيرها)) ، قال في الروض بشرط أن يعزّم في أوله على فعلها فيه . وقال : والحج موسوع ولكن يأثم بالموت بعد التمكّن [من ^(١٢) فعله ولم يفعله قال شارحه ^(١٣) : (لأن آخر وقته غير معلوم فلابد له تأخيره بشرط أن يبادر] [^(١٤) الموت فإذا لم يبادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه

^(١) [فعلها بعد [زيادة في (د)

^(٢) [يكره [في نسخة (ج)

^(٣) { عن أبي هريرة ، رفعه أنَّه كرَّة النوم قبل العتمة و الحديث بعدها . [، ينظر : الإيماء إلى زوائد الأمالي و الأجزاء ، نبيل سعد الدين سليم جرار ، أضواء السلف ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢٧٣ / ٦]

^(٤) [علمه [في نسخة (ج) وذلك من سبق القلم

^(٥) [الأول [سقط في نسخة (ب) .

^(٦) [فلا ظابطة [في نسخة (ج)

^(٧) [كان [في نسخة (ج)

^(٨) [إلا في خير [في نسخ (أ ، ب ، ج ، د) ، أي : بدون (ال) ولكن ثبت لنا عند المطابقة مع كتاب الأنوار أنها مقارنة بـ (ال)

^(٩) [أو قراءة القرآن [في نسخة (ج)

^(١٠) [أو ذكر [زيادة في النسخ الثلاث عدا نسخة (أ)

^(١١) [زفافها [في نسخة (ب) ، أي : هذه الهمزة بعد (الزاي) زيادة

^(١٢) [نحو [زيارة في نسخة (ب)

^(١٣) [ينظر : أنسى المطالب : ١١٨ /

^(١٤) [قبل [زيادة في نسختي (ج ، د)

معلوم^(١)

قوله : ((لا دفع الحرج)) ، أي : لا دفع الاثم لو أخر بلا عذر فإن التأخير بلا عذر إلى وقت لا يسع تمام الصلاة حرام كما مرّ و يأتي .

قوله : ((ولو شرع فيها)) ، أي : في الصلاة أي^(٢) صلاة كانت من الخمس غير الجمعة .

وقوله : ((ما يسع كلها)) ، إحتراز عمّا يسع بعضها فقط ، فحينئذ لم يجز المد [لذا أطلقوه]^(٣) .

قوله : ((حتى خرج الوقت)) ، قال : في شرح الروض نقلًا عن الزركشي^(٤) ، لا فرق بين إيقاع ركعة و

(١) المصدر السابق. ١١٨ / ١

(٢) ينبغي أن تكتب بـ (أيّة) لأنها يرجع إلى (الصلاحة) ولكن ؛ في نسخة (ب)

(٣) [كما أطلقوه] في نسخة (ب) و [كذا أطلقوه] في (د) ، و الذي جاء في (ب) مطابق مع تحفة المحتاج . ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١ / ٤٢٣

(٤) الزركشي ، هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، ولقد عرف والده بإشغاله بصناعة الزركش . قرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه ، وسمع من عماد الدين ابن كثير ، من تصانيفه : تخريج أحاديث الرافعى وخادم الرافعى ، وتنقيحه للبخاري وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيراً وشرح جمع الجواجم وشرح المنهاج و البحر في أصول الفقه و البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها ، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماءً من علوم القرآن وغير ذلك . مات في ثالث رجب . ينظر: إحياء الغمر بأبناء العمر : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: د. حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، ٤٤٦ / ١

دونها^(١). كما صرَح به البغوي^(٢) و قال ابن الحجر : و هو المعتمد^(٣).

[قوله [٤] : ((النصف الأول)) من وقت الظهر.

قوله: ((كصياغ الديك..... إلى آخره)) مثال للنحو. قوله :- إذا [لم يوجد [٥]
ثقة - ظرف ، قوله :- إجتهد - والضمير^(٦) في (فُلُو قال :) يرجع إلى الثقة ، و
كذا الذي في (لو أخبر)

قوله : ((لم يجز للبصير القادر على الإجتهاد ؛ [تقلیده [٧])) قال ابن حجر :
: ([إلا أعمى البصیر أو البصیرة [٨] فإنه مخير بين تقلیده

(١) ينظر : أنسى المطالب ، ١ / ١١٩

(٢) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد المُعْرُوف بالفراء البغوي ، هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان ، هو الفقيه الشافعی المحدث المفسّر كان بحراً في العلوم وصنف التفسير المشهور وأوضح المشكلات من قول النبي صلى الله عليه وسلم وروي الحديث ودرس وكأن لا يلقي الدرس إلا على طهارة وصنف التهذيب في الفقه وكتاب شرح السنة في الحديث والمصابيح جمع بين الصحيحين وغير ذلك وتووفي في سنة عشر وخمس مائة . ينظر: الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق ، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، ٤١ / ١٣ ، وفيات الأعيان وآباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت . ١٣٦ / ٢ ، و الأنساب : لسعاني المرزوقي ، تقديم و تعليق: عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ٢ / ٧٤

(٣) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر الهيثمي ، ١ / ٤٢٣

(٤) [قوله [سقط في نسخة (ب)

(٥) [لم يوجد [في نسخة (ب ، ج ، د) وذلك مطابقا مع الأنوار . ينظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

(٦) [وضمير [في نسخة (ج) أي : حال من (أ)

(٧) [تقلیده [في (أ ، ب ، ج ، د) ، ولكن في كتاب (الأنوار) (التقليد) : ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٤٩

(٨) [إلا أعمى أو البصیر [في نسخة (ب) [إلا أعمى البصر أو البصیرة [في (ج ، د) و الذي في (ج ، د) مطابق مع ما قاله ابن حجر : <> وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز قادر ينظر: تحفة المحتاج : لابن حجر الهيثمي ، ١ / ٤٣٦

والاجتهاد نظراً لعجزه في الجملة [١٠] (٢)

قوله : ((كاذان)) أي : كما ان آذان الأعمى كالخبر عن الاجتهاد

قوله : ((وإن صادفت الوقت [٣])) ، لأنه لا بد لصحتها من ظن دخول الوقت بإمارة .

(١) قوله : ((لم يجز للبصير القادر على الإجتهاد ؛ تقليده)) قال ابن الحجر : (إلا أعمى البصير أو البصيرة فإنه مخير بين تقليده والاجتهاد نظراً لعجزه في الجملة) هذه الفقرة تقدمت على الفقرة التي تلتها في نسخة (د)
(٢) المصدر نفسه ، ٤٣٦ / ١ .

(٣) [وإن ضاقت الوقت] في نسخة (ب) وذلك خطأ لأنه لا يطابق مع أصل الأنوار . ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٠

فصل

زوال العذر لموانع الصلاة^(١)

قوله : ((ولم يعد)) ، أي : العذر الزائل ولم يحدث عذر آخر يعني خلٰى من الموانع.

قوله : (([زمن الطهارة]^(٢))) و زمن سائر الشروط كالستر والإجتهاد في القبلة .

قوله : (([فريضة الوقت]^(٣))) ، أي : الفريضة التي بقي من وقتها قدر تكبيرة .

قوله : (([قصراً أو إتماماً]^(٤))) ، يعني : بقدر زمن الفرائض ، بأخف ممكן ، [فللسافر]^(٥) الذي يجوز له القصر بقدر؛ زمن فريضة [مقصورة]^(٦) ، وإن لم يرد القصر، وللمقيم إتماماً ، ولا بد من [خلوه]^(٧) زمن الفريضة التي هي صاحبة الوقت ، أعني : وجب أدائها ، كالمغرب و الصبح ، في [صورتنا]^(٨) ، ولم يتعرض له إكفاء بما يأتي : قال ابن الحجر : (فلو بلغ ثمَّ جنَّ مثلاً ، قبل ما يسع ذلك ، فلا لزوم ، وإن زال الجنون فوراً)^(٩) نعم إن أدرك

(١) (زوال العذر لموانع الصلاة) من زيادات المحقق
(٢) [زمن الطهارة] في (أ ، ب ، ج ، د) أي : كلها مطابقات ولكن مخالفات مع الأصل ،

ورد في الأنوار (زمان إمكان الطهارة) ينظر : الأنوار : ١ / ٥٠

(٣) [فريضة الوقت] في (أ ، ب ، ج ، د) أي : كلها مطابقات ولكن مخالفات مع الأصل ، [

أو أداء فرض الوقت] ينظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٠

(٤) [قصراً و إتماماً] في (د)

(٥) [فللسافر] في نسخة (ب).

(٦) [مقصودة] في نسخة (ج) وذلم يمكن من سبق القلم من جهة الناسخ

(٧) [خلوة] في نسخة (ب).

(٨) [في صوريتها] في نسخة (ج)

(٩) ينظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيثمي ، ٤٥٥ / ١

ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب [و جب]^(١) المغرب فقط ، لتقديمها بكونها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر ، هذا إن لم يشرع فيما قبل الغروب [فقط]^(٢) [ولا تعينت]^(٣) لعدم تمكنه من المغرب ولو أدرك من وقت [الوقت]^(٤) العصر قدر [ركعتين]^(٥) ومن وقت المغرب فقط^(٦) قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط ، كما لا وسع مع المغرب قدر ؛ أربع ركعات ، للمقيم و ركعتين للمسافر ، فتعين العصر ؛ لأنها المتبوعة لا الظهر ، لأنها تابعة و يأتي : نظير ذلك ، في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء ، ثم خلى من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر ، فتجب [الصلوات]^(٧) الثالث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزم منه سوى الصبح ، ولو أدرك ثلاثة من وقت العشاء لم تجبه هي وكذا المغرب على الأوجه نظراً لتمحض [تبعيتها]^(٨) للعشاء .

قوله : ((وأداء فرض الوقت)) أول الكلام [لا يلائم]^(٩) الآخر ؛ لأن المراد بفرض الوقت هو الذي بقى من وقته قدر تكبيرة فلا يتصور له الأداء ، إلا أن يقال أراد به المعنى اللغوي و لابد هنا أيضاً مضى قدر صاحبة الوقت لتقديمها كما مر.

قوله : ((وقت الأولى)) ، [أي : الأولى]^(١٠) من الفرضين كالظهر والمغرب .

(١) [وجبت] في نسخة (ب ، د) .

(٢) [فقط] سقط في نسخة (ب ، د) .

(٣) [وإنما تعينت] في نسخة (ب ، د) .

(٤) [الوقت] زيادة في نسخة (أ) ، يوشك أنها من سبق القلم .

(٥) [ركعتان]. في نسخة (ب) ذلك خطأ لأنه مضاف إليه ، يجب أن يكون مجروراً .

(٦) [فقط] في نسخة (أ) زاد .

(٧) [الصلوة] في نسخة (ب) .

(٨) [تتبعيتها] في نسخة (ب ، ج) .

(٩) [لا يدائم] في نسخة (ب) .

(١٠) [أي : الأولى] سقط في نسخة (ب) .

قوله : ((كما مر)) ، أي : ب قوله : - كالمتيم والمستحاضة - .

قوله : ((فلو طولتإلى آخره)) ، تفريع على قوله : - قدر ما يمكن أخف الفرض الممنوع - .

قوله ((فلم يقصر)) ، يعني ؛ [لم ينو^(١)] القصر بل نوى الإتمام . و قوله : - وجب القضاء ؛ لأن الحائض لو خفت أو المسافر لو قصر لأمكنتهما الأداء .

قوله : ((واستحبت^(٣) الإعادة)) ، راجع إلى الصورتين .

قوله : ((والكافر الأصلي مخاطب بالفروع)) ، يعني ؛ يجب عليه الواجبات لكن بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام لا بمعنى أنه [يطلب^(٢) في الدنيا لعدم صحتها منه .

قوله : ((إذا^(٤) أسلم لا يكلف القضاء))^(٥) ترغيباً له في الإسلام ، و قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ﴾^(٦) .

قوله : ((حيث وجب عليه القضاء^(٧))) ، حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تدعي تغليظاً عليه بخلاف زمن حيض المرأة ونفاسها .

قوله : ((ويؤمر^(٨))) ، أي : يجب على كل من أبويه وإن على أو القيم من جهة الحاكم أو الوصي ، [وكذا نحو ملقط^(٩) وماليٰ قنٌ ومستعير ووديع

^(١) [لم ينوي] في نسخة (ب ، د) ، وذلك خطأ

^(٢) [واستحب] في نسخة (ب)

^(٣) [يخاطب] في (د)

^(٤) [إذا] في نسخة (ج)

^(٥) [ترغيباً له في الإسلام ، و قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ]

سَأَفَ] سقط في نسخة (ج)

^(٦) [قوله : ((حيث وجب عليه القضاء)) سقط في نسخة (ج)

^(٧) [ويؤمر] في النسخة (أ ، ب ، ج ، د) لكن ورد في الأنوار بـ (يؤمر) حالياً من (

الواو) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأربيلي ، ١ / ٥١

^(٩) [وكذا حكم ملقط] في نسخة (ب) ،

وأقرب الأولياء فالأئم [صلحاء^(١)] المسلمين فيمن لا أصل له [أمره^(٢)] بها مع مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر وعليهم أيضا نهيه عن المحرمات.

قوله : ((ويجب على الآباء والأمهات)) وكذا على من ذكر .

وقوله : (((الشرياع^(٣))) ، أراد بها الأمور الضرورية من الواجبات والمندوبات التي يكفر جاحدها ويشترك في معرفتها العام والخاص كما صرحت به ابن الحجر قال : ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث [مكة^(٤)] ودفن بالمدينة^(٥) ويجب بيان النبوة والرسالة وأن محمد الذي هو من قريش [وأسم أبيه^(٦)] كذا و[أمه^(٧)] كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله رسوله إلى الخلق كافة.

وقوله : ((بعد سبع)) ، يعني ؛ [وقت^(٨)] وجوب التعليم بعد [السبعين^(٩)] وإن وقع التمييز قبلها فإنه يختلف بإختلاف أحوال الصبيان ، فقد يحصل مع خمس وقد لا يحصل إلا مع العشر والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستتجي وحده ولا يسقط الأمر و الضرب على ما ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد .

قوله : ((أجرة تعليم الفرائض في ماله)) ، أي : في مال الولد.

وقوله : ((فإن لم يكن)) ، [أي : لم يكن له مال^(١٠)] فعلى الأب وإن على فإن لم يكن ؛ أي : لم يكن له أب أو لم يكن للأب مال ؛ فعلى الأم وإن علت . قال ابن حجر : (ومعنى وجوبها في مال الصبي^(١١) ثبوتها في ذمته ووجوب

(١) [صلحاء] في نسخة بـ
(٢) [أخبره] في نسخة (ب)

(٣) [الشرياع] في الأنوار، ينظر : الأنوار، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥١

(٤) [مكة] في نسخة (ج) أي : سقط خرف جر
(٥) (ينظر تحفة المحتاج ، ابن حجر . ١ / ٤٥٠)

(٦) [وسلم أبيه] في نسخة (ب) و الذي ورد في نسخة (أ ، ج ، د) ، أليق بسياق التعبير

(٧) [وأم] في نسخة (أ) أي : سقط منها ضمير غائب المفرد المتصل ، وهو من سبق القلم والله أعلم

(٨) [وقت] سقط في نسخة (ب)

(٩) [سبعين] في نسخة (ب) أي : حال من (أ) (أ)

(١٠) [أي : لم يكن له مال] سقط في نسخة (ج)

(١١) >>> في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبديل متلفه >>> هذا التعبير ناقص فيما إستدل به من قول :

ابن الحجر . أنظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٥١

إخراجها من ماله على ولّيه ، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه
[إخراجها]^(١) []^(٢)

قوله : ((كالمسکر))^(٣) (والبنج)^(٤) عطف على المسکر يقتضي أن البنج ليس
ليس بمسکر بل [مُجنّنٌ]^(٥) .

قوله : ((او تدلی)) ، أي : علق نفسه في الهواء .

قوله : ((وبالعبث)) ، أي : لو وثب أو تدلی عبثاً .

وقوله : ((والحالة هذه)) ، إشارة إلى [العبث]^(٦).

قوله : ((وإن عصى فيهما)) ، أي : في الوثب وكسر الرجل والفرق أن [سقوط]^(٧) القضاء عن العاجز عزيمة وعمن زال عقله رخصة ولا رخصة لل العاصي .

* * * * *

^(١) [إخراجه] في (د)
^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٤٥١ / ٤٥٢ ،

^(٣) ينبغي أن يشرح كلمة ((كالمسکر)) مثل : وجب عليه القضاء . أو يقول : قوله : ((كالمسکر والبنج)) و عطف البنج على المسکر، يقتضي أن البنج ليس بمسکر ، بل مجنی ، لأن طبيعة الحاشية هكذا ماجاء المحشی بكلمة إلا شرحها ولو بكلمة .

^(٤) (البنج) نبات سام من فصيلة البذنجانيات أوراقه كبيرة لزجة أزهاره بيضاء أو صفراء أو منحقة بالبنفسجي منتهي بين الزروع أو الخرائب يستعمل في الطب للتهدير . ينظر : منجد في اللغة والإعلام ، طبعة ٢٧ ، ص ٤٩

^(٥) [مُجنّنٌ] في نسخة (ب) .

^(٦) [البعث] في (د)
^(٧) [سقط] في (د)

فصل

الأوقات والأماكن التي تكره فيها الصلاة^(١)

قوله : ((لأسباب لها)) ، أي : لا متقدما ولا متأخرا ولا مقارنا كصلاة التسبيح و النوافل المطلقة .

وقوله : ((أولها سبب متأخر)) [كركعني ^(٢) الإحرام و صلاة الإستخارة .

قوله : ((وعند الإستواء)) ، إن قلت : وقت الإستواء ضيق جدا لا يسع للصلاة ؛ قلنا يسع للتحرم وذلك يكفي ، أو المراد بالإستواء الحسي لال حقيقي

قوله : ((من غلس ^(٣))) ، راجع إلى الصبح [أي : صلى الصبح] ^(٤) مع بقاء الظلمة عد راجح إلى العصر أي : صلى العصر أول الوقت [والتنفس ^(٥) والتأجيل كلاهما بمعنى التأخير ، لكن ؛ الأول للصبح والأخر للعصر لمقابلة .

قوله : ((ولا يكره قضاء الفوائت)) ، ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها كما يأتي ، فإنها ؛ لا تتعقد حينئذ ، وإن كانت [واجبة ^(٦) على الفور .

قوله : ((والمنذورة)) ، عطف على قضاء الفوائت . قوله : --المطلقة -- إحتراز عن المقيدة بوقت غير وقت [الكراهة ^(٧) فإنها تختص بذلك ، أما في وقت الكراهة فإنها لا تتعقد كما يأتي .

قوله : ((إن لم يجرد القصد إلى فعلها)) ، أي : فعل المذكرات من قوله : - و المنذورة المطلقة إلى تحية المسجد . كما صرخ به ابن حجر . قوله : -- كإلى

(١) الأوقات التي تكره فيها الصلاة) من زيادات المحقق

(٢) كعني [في (د) أي : سقط منها حرف (ر ، ك)

(٣) من غسل [في (د)]

(٤) أي : صلى الصبح [سقط في نسخة (ج)]

(٥) [والتفيس] في نسخة (ب ، د)

(٦) [واجبة] سقط في (د)

(٧) [الكراهة] في نسخة (ب)

تأخير ... إلى آخره --^(١) أي : كما أن تجريد القصد إلى تأخير قضاء الفوائد إلى الأوقات المكرورة يصيرها باطلة كذلك تجريد قصد [فعل]^(٢) المذكورات [في]^(٣) [تلك الأوقات] يصيرها [^(٤)] باطلة .

قوله : ((ركعتا [^(٥) الإحرام])) ؛ لأن [سببها]^(٦) متأخر ، والإستخارة كذلك كما مر لكن ذكرها بين ما سببها متقدم للخلاف فيها.

قوله : ((والمنذورة [لهذه [^(٨) الأوقات]]) ، [أي]^(٩) [لا تصح]^(١٠) الصلاة التي [نذرت]^(١١) في الأوقات المكرورة لعدم [صحة]^(١٢) نذرها .

قوله : ((ويكره الكل [^(١٣)]) ، أي : كل صلاة فرضاً [كانت]^(١٤) أو نفلاً لها سبب ألم . المزبلة : موضع الزبل والمجرة : موضع الجزر ؛ أي : [الذبح]^(١٥)

قوله : ((والمقبرة)) ، سواءً كانت ظاهرةً أو منبوشة

قوله : ((والطريق المطروق)) ، أي : الذي كثُر المرور فيه سواءً كان في

^(١) [كما في تأخير] في كتاب الأنوار : ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

^(٢) [فعل] سقط في نسخة (ج)

^(٣) [في] سقط في (د)

^(٤) [يصير] في نسخة (ج)

^(٥) في كتاب الأنوار (ولا تصح) وهو الأصح ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

^(٦) [ركعني] في (د)

^(٧) [سببها] في (د)

^(٨) [لهذا] في (د)

^(٩) [أي] سقط في (د)

^(١٠) [لا يصح] في نسخة (ج) وذلك غير صحيح

^(١١) [نذرة] في نسخة (ب)

^(١٢) [صحت] في نسخة (ب ، د) ينافي أن تكتب بالناء المدوره .

^(١٣) [وتكره الكل] في كتاب الأنوار وهو الأصح ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٥٢

^(١٤) [كانت] سقط في نسخة (ب)

^(١٥) [الطبح] في (د)

البنيان أو [بريء]^(١) و مسلح الحمام : هو الموضع الذي [يسلب]^(٢) فيه الأثواب والعطن الموضع الذي تجمع [فيه]^(٣) الإبل الشاربة يشرب غيرها .

قوله : ((وإن طهرت)) ، أي: يكره الكل وإن طهرت مواضع الصلاة في تلك الأمكنة فالتاكيد يرجع إلى الكراهة لا إلى الصحة لأن مواضع الصلاة فيها لو كانت نجسة ولم يلق عليها ثوب لم تصح الصلاة .

قوله : ((و في الوادي)) ، أي : كل وادي مطلقاً^(٤) ، سواء يتوقع السيل ألم لا .

[**قوله**]^(٥) : ((وقيل لم يثبت)) ، أي : لم يثبت [نهي]^(٦) في كل وادي لكن لكن صاحب القيل : يسلم الكراهة عند توقع السيل وهو الذي صحه المتأخرون ، فالذى خالف فيه ؛ صاحب القيل وتبعه المتأخرون فعند عدم التوقع . و أما الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكروه فيه بالإتفاق .

قوله : (([للجمع]^(٧))) ، أي : الذي يصلى الجمعة .

(١) [البرية] في نسخة (ب ، د) ، أي محلى بـألف واللام

(٢) [سلب] في نسخة (د)

(٣) [فيها] في نسخة (ب ، د)

(٤) [مطلق] في نسخة (ج)

(٥) [قوله ؛] سقط في نسخة (ج)

(٦) [النهي] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٧) [للجمع] في نسخة (ب ، د)

فصل

في الآذان^(١) والإقامة^(٢) (٣)

قوله : ((فالممنفرد الذي سمع الآذان لا يؤذن [٤])) ، قال في الروض والحضري ؛ يؤذن وإن سمع الآذان من غيره وقرره ابن الحجر^(٥) وشرح الروض^(٦) .

قوله : ((كما لجماعة النساء)) ، أي : كما يسن أن يقيم ولا [تؤذن [٧] المرأة لجماعة النساء فإن أذنت سرًا لها ولمثلها أبىح أو جهرا فوق ما تسمع

(١) (الآذان والأذين والتأذين بالمعجمة لغةً) : الإعلام قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْ النَّاسِ ﴾ التوبة: ٣ وشرعاً: ذكر مخصوص شرع أصله للإعلام بالصلاحة المكتوبة و يعلم به وقتها . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ بِهِ وَقْتٌ فَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِ ﴾ سورة الجمعة / ٩ و قوله : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ المائدة: ٥٨ وخبر الصحيحين { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم } . والآذان مشروع إجماعاً والأصح أنه سنة على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبه ، وقيل) : إنه ، فرض كفاية ، لكل من الخمس للخبر المتفق عليه { إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم} . ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنديكي ، ١ / ١٢٥ و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر الهيثمي ، ١ / ٤٦٠

(٢) (الإقامة) ؛ هي لغة : مصدر أقام . وشرعاً: الذكر المعروف لإقامة الصلاة ؛ وسمى الإقامة ؛ لأنها يقيم إلى الصلاة . وهي ، مشروع إجماعاً ، ثم الأصح أنها (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبها ، وقيل : إنها ، فرض كفاية . ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين ، ١ / ١٢٥ و (تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي ، ١ / ٤٦٠

(٣) (الإقامة) ، من زيادات المحقق .

(٤) [فالممنفرد الذي سمع الآذان يقيم ولا يؤذن] في كتاب الأنوار ، ينظر: الأنوار: يوسف الأردبيلي . ٥٣ / ١

(٥) ينظر : (تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٣)

(٦) ينظر : أسنى المطالب : ١٢٥ / ١

(٧) [يؤذن] في (ب ، د)

صواحبها وثمه من يحرم نظره إليها حرم [الإستماع له]^(١) للإفتتان بوجهها كصوتها وإنما جاز غنائها مع إستماع [الرجل]^(٢) له لأنه يكره له إستماعه وإن أمن الفتنة والأذان يسن له إستماعه فلو جوزنا للمرأة؛ لأدى إلى أن يؤمر الرجل بإستماع ما يخشى منه؛ وهو ممتنع.

قوله : ((وقيل يؤذن [لفائنة]^(٣))) ، وهو الذي اختاره المتأخرُون .

قوله : ((أذن للحاضرة)) ، في صورة الموالات بين الحاضرة و [الفائنة]^(٤) .
قوله : - والمتقدمة - [في صورة]^(٥) جمع التقديم هذا على غير القيل ، وأما عليه فقال ابن حجر: (فإن كان عليه فوائد وأراد قصائها متواالية لم يؤذن لغير الأولى أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفاً أذن لكل)^(٦) ، ولو والى بين فائنة ومؤدات^(٧) أذن لأولئهما فقط إلا أن يقدم الفائنة ثم بعد الأذان لها تدخل وقت المؤدات فـ يؤذن لها أيضاً .

قوله : ((وقيل يؤذن في الجمع التأخير للأولى)) ، وهو الذي اختاره ابن حجر
 فقال : (ولو جمع تأخيراً أذن للأولى فقط سواءً كانت [صاحبة]^(٨) الوقت أو غيرها
 أو غيرها وكذا تقديمها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فـ يؤذن لها لزوال التبعية
^(٩) .

قوله : ((إذا صليت)) ، أي : المذكورات من قوله : -- للعبيد -- وما
 عطف عليه^(١٠) .

^(١) [الإستماع له] زيادة في نسخة (ب ، ج) وسقط في (أ ، د)

^(٢) [الرجال] في نسخة (ج)

^(٣) [لفائنت] في نسخة (ب) و(لفايته) في نسخة (ج)

^(٤) [لفائنت] في نسخة (ب) و(لفايته) في نسخة (ج)

^(٥) [في صوره] في (ب)

^(٦) ، ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٥

^(٧) [فایته ومؤداته] في نسخة (ج)

^(٨) [صاحبته] في نسخة (ب)

^(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن احجر ، ١ / ٤٦٥

^(١٠) أي : إذا صليت المذكورات بالجماعة يقال : الصلاة الجامعة ، بدلاً من الإقامة

قوله : ((وقيل : لا يستحب في الجنازة)) ، وهو الذي اختاره المتأخرُون [

وقالوا : [^(١) لأنَّ المُشيعين حاضرون غالباً] فلا حاجة [^(٢) للإعلام . قوله : -- الصلاة جامعة -- الجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية أي : أحضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الإبتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدء حذف خبره أو عكسه ونصب [الآخر]^(٣) على [الإغراء]^(٤) في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني .

قوله : ((الترتيب)) ، [أي [^(٥) : بين جميع كلماته ((والموالات))

ذلك للإتباع و [لأنَّ]^(٦) تركهما يخل بالإعلام ويوهم اللعب .

قوله : ((والجهر)) ، أي : إسماع نفسه لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد .

قوله : ((فلو عكس)) ، أي : ترك الترتيب لم يصح آذانه لكن يُبنى على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلله ، أتى بالمتردك و أعاد ما بعده .

قوله : ((زمنا طويلاً)) ، قيُّد [لسكت^(٧)] ، وما بعده [إحتراز]^(٨) عن القصير ، القصير ، فلا يضر يسير كلام وسکوت ونوم وإغماء وجنون .

قوله : ((أو أسرَ للعامة [^(٩)]) ، بأن لم يسمع واحدا . ((أو أضمر للخاصة)) ، أي : لم يسمع نفسه في الآذان لخاصة نفسه .

قوله : ((ولا يصح بناء الغير)) ، يعني لو قطع بالسکوت أو النوم أو الإغماء لم يصح بناء الغير عند عدم طول الفصل أيضاً لأنَّه يوقع في اللبس ، لكن يستحب

^(١) [قال] في نسخة (ج)

^(٢) [فلاوجه] في نسخة (ج)

^(٣) [الآخر] سقط في نسخة (ج)

^(٤) [إغراء] في نسخة (ج)

^(٥) [أي] سقط في نسخة (ب)

^(٦) [لأنَّ] سقط في نسخة (ج) وورد في نسخة (ب) بـ (لا)

^(٧) [لسكت] في (د)

^(٨) [اعتراضاً] في (د)

^(٩) () أو أسر الآذان للعامة [في الانوار ، ينظر : الأنوار : ١ / ٥٣]

للمؤذن حينئذٍ أن يستأنف و إن لم يبطل أذانه ، قال في شرح الروض^(١) : يستحب
الاستئناف في الأخيرتين فقط^(٢) .

قوله : ((إلا في تقديمها^(٣))) ، الإستثناء منقطع ، أي : الإقامة
كالآذان^(٤) في جميع الشروط المذكورة ، لكن في منع تقديمها على الوقت ليست
كالآذان فإن تقديم آذان الفجر ليس بممتنع ، بخلاف الإقامة .

قوله : ((لسبعين [بقى^(٥)])) ، أي : وقت بقاء سبع من الليل .

قوله : ((وقيل من النصف الأخير)) وهو الذي صححه المتاخرون .

قال ابن حجر : (وتصحيح الرافعي^(٦) ؛ إنه في الشتاء ، حين يبقى سبع و في
في الصيف ، حين ؛ يبقى نصف سبع ، لخبر فيه^(٧) . رده المصنف^(٨) بأن الحديث
الحديث باطل .)^(٩)

(١) ينظر : أسنى المطالب: ١٢٨ / ١

(٢) قال في شرح الروض : (دون الأولين) بدلاً من فقط

(٣) [إلاّ في منع تقديمها] في نسخة (ج) وذلك مطابق مع الانوار، ينظر : الأنوار: ١ / ٥٤

٥٤

(٤) [كاذان] في نسخة (ج)

(٥) [بقى] سقط في نسختي (ب ، ج)

(٦) الرافعي : هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكرييم، أبو القاسم الرافعي القزويني : فقيه ، من
من كبار الشافعية ، صاحب (الشرح الكبير) ، في فقه الشافعى. نسبته إلى رافع بن خديج
الصحابي. وكان زاهداً ، ورعاً ، متواضعاً، وتوفي بقزوين، سنة ٦٢٣ هـ . ينظر : فوات الوفيات
للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط١٥٢ ، ٢٠٠٢ م ، ٤ / ٥٥ و كشف الظنون ، عن أسامي الكتب
والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج
خليفة ت ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثلثى - بغداد - ١٩٤١ م ، ٢ / ١٦١٢

(٧) بما روى سعيد الأموي في "المغازى" بإسناده: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ
مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ فَصَلَّى الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْقِرَاءَةَ؛ وَإِذَا كَانَ فِي
الصَّيْفِ فَأَسْفَرَ بِالصُّبْحِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ}

(٨) يقصد بـ (المصنف) هنا صاحب المنهاج ، وليس صاحب الأنوار . ينظر : تحفة المحتاج ،

، ابن حجر الهيثمي ، ١ / ٤٧٦

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٧٦

قوله : ((وهو [١] منوط)) ، أي : الآذان متعلق بنظر المؤذن ، أي : وقته منوط إلى نظره لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، لخبر(المؤذن أملك بالآذان والإمام أملك بالإقامة) [٢] .

قوله : ((فلا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام .

قوله : ((وسن فيه)) ، [أي : الآذان الترتيل [٣] أي : الثاني بأن يأتي بكلماته مبينة .

قوله : ((والترجح)) ، وهو ذكر الشهادتين مرتين [٤] سرا ، بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتذمّرهما [ويخلص [٥] فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكّر خفائهما [أول [٦] الإسلام ثم [ظهورهما [٧] الذي أنعم الله تعالى به على الأمة إنعاما لا غاية ورائه وسمى بذلك لأنّه رجع للرفع بعد تركه [أو [٨] للشهادتين [٩] بعد ذكرهما .

قوله : ((و التثويب في الصبح)) ، أي : [في آذانيه [١٠] وهو أن يقول : بعد الحيعلتين [١١] الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث صحيح [١٢] وهو

(١) [هو] سقط في نسخة (ب)

(٢) سنن الكبرى للبيهقي ، ٢ / ١٩

(٣) [أي : في الآذان الترتيل [في نسخة (ج ، د) وذلك أقرب من الصحيح

(٤) [مرتين [سقط في نسخة (أ) وثبت في (ب)]

(٥) [ويختص [في نسخة (ج)]

(٦) [أو الإسلام [في نسخة (ج) وأكيد هذا من سبق القلم

(٧) [ظهورهما [في (د)]

(٨) [أو [سقط في (د)]

(٩) [الشهادتين [في نسخة (ب)]

(١٠) [في آذانه [في نسخة (ج)]

(١١) مختصر: (حي على الصلاة حي على الفلاح) و (حي على الفلاح حي على الفلاح).

(١٢) مصنف ابن بن أبي شيبة ، برقم : ٣٧١٤٦ ، باب : أول من فعله وفعل ، ١٤ / ١٣٠ ، مسند أحمد ، برقم : (١٥٣٧٦) ١٥٤٥٠ ، ٤٠٨ / ٣ ، سنن ابن ماجة ، برقم : ٧١٦ ، باب : السنة في الآذان ، ١ / ٢٣٧ الجامع ، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ت ١٩٧ هـ ، تحقيق ، الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٢٦٩. و مسند احمد بن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

من ثاب إذا رجع لأن المؤذن [يرجع]^(١) دعى إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى بذلك [إليها]^(٢) وخص بالصبح لما يعرض [للنائم]^(٣) من التكاسل .

قوله : ((عاقلاً)) ، أي : مميزاً .

قوله : ((عارفاً بأوقات الصلاة))^(٤) ، أي ، شرط آذان المؤذن ، راتباً أو غيره معرفة الأوقات بإمارة أو غيرها ؛ كخبر ثقة ؛ نعم ؛ لو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح ، كذا في شرح الروض^(٥) []^(٦) (ويشترط لصحة نصب الإمام له [تكليفه]^(٧) وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لإعلامه به لأنه ولاية فاشترط كونه [من أهلها]^(٨))

قوله : ((إلا بقول : الثقات)) راجع إلى الجاهل والأعمى لكن عدم الصحة فيما يحمل على عدم الإستحباب لأن الأصح كراحته منها إن لم يكن معهما بصير يعرف الوقت كما يأتي .

قوله : ((وإن يجيئ المستمع)) ، أي : مستمع الآذان والإقامة ، بأن يأتي بكل [كلمة]^(٩) عقيب فراغه منها بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه للخبر المتყق عليه { [إذا سمعتم النداء]^(١٠) فقولوا : مثل ما يقول : المؤذن)^(١١) وأخذوا

بن هلال بن أسد الشيباني ، ت ٤٢١ هـ ، تحقيق ، السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٣ / ٤٠٨ () [يرجع] زيادة في (ب ، ج) وسقط في (أ ، د)

^(١) [إليها] في نسخة (ب) وذلك من سبق القلم

^(٢) [لنائم] في نسخة (ج)

^(٣) في الأنوار (الصلوات) أي : بصيغة الجمع ، ينظر: الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٤

^(٤) (ينظر : أسنى المطالب ، ١ / ١٢٩)

^(٥) [قال ابن حجر] سقط في نسخة (أ) وثبت في (ب ، ج ، د)

^(٦) (التكليف) في نسخة (ج)

^(٧) [أهلاً لها] في نسخة (ب)

^(٨) ينظر: تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ١ / ٤٧١

^(٩) (بكلمة كلته) في نسخة (ب) وذلك من سبق القلم عند النسخ .

^(١٠) (إذا سمعتم الآذان) في نسخة (ب)

^(١١) صحيح بخاري ، إستحباب القول مثل قول المؤذن برقم : ٦١١ ، باب : كتاب بدء الوضي ، ١ / ١٥٩ ، صحيح مسلم ، برقم : ٦٧٤ ، باب : إستحباب القول مثل قول المؤذن عن أبي سعيد الخدري : وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ينظر : شرح صحيح البخاري ،

من قوله : مثل ما يقول : أنه [يجب ^(١) في الترجح وإن لم يسمعه ويؤخذ من] ترتيبه ^(٢) القول : على النداء الصادق بالكل [والبعض ^(٣) إنَّ قولهم :] عقيب ^(٤) كل كلمة للأفضل ، فلو سكت حتى فرغ كل الآذان ؛ ثم أجاب قبل [فصل ^(٥) طويل ، عرفاً كفى . في أصل [سنته ^(٦) الإجابة ، ولو سمع البعض أجاب فيما لم [يسمعه ^(٧) .

قوله : ((وكلمتى الإقامة)) ، وهم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وأقامها الله ... الخ يعني في جواب كلمتي [الإقامة ^(٨) يقول : ذلك .

قوله : ((فإنها تبطل بالخطاب)) ، [إشارة ^(٩) إلى أن الاستثناء راجع إلى صدقت ^(١٠) - ولو قال : حي على الصلاة أو حي على الفلاح ، تبطل أيضاً لأنه كلام مع الأدميين بخلاف [صدق ^(١١) رسول الله [صلى الله عليه وسلم ^(١٢) لا تبطل به كما صرحت به في المجموع ^(١٣) . قوله : – كجواب المسلم – يعني

إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت ٤٤٩ هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٣٩ / ٢ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١ / ٢٨٨

^(١) [يجيب [في (د))

^(٢) [ترنيب [في نسخة (ب))

^(٣) [والبعض [سقط في نسخة (ب))

^(٤) [عقب [في (د))

^(٥) [قبل فاصل [في نسخة (ب ، د))

^(٦) [السنة [في نسخة (ب))

^(٧) [لا يسمع [في نسخة (ب ، د))

^(٨) [الإقامة [في نسخة (ج))

^(٩) [وإشارة [في (ب))

^(١٠) [الصدقت [في نسخة (ب))

^(١١) [صدق [سقط في (ب))

^(١٢) [صلعم [في نسختي (أ ، ب))

^(١٣) >> ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو قوله حي على الصلاة لأنه كلام آدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها

كالخطاب في جواب من سلم عليه أو عطس فإن الصلاة تبطل به ولو قال : وعليه السلام في جواب السلام أو يرحمه الله في العاطس لم تبطل . قوله : – إلا إذا..... إلى آخره – [يرجع ^(١) إلى المقيس والمقيس عليه .

قوله : ((وأن يمطر الآذان)) ، التمطيط ؛ بمعنى التغني كذا في شرح الروض ^(٢) [أي ^(٣) يجعل الآذان كالغناء . قوله : – ويطرب – ، عطف تفسير ليمطر ، قال ابن الحجر : قال ^(٤) : (ابن عبد السلام ^(٥) يحرم التلحين ، أي : إن غير المعنى أو أوهم مخدورا ، كمد همزة أكبر، ونحوها ، ومن ثمه ^(٦) قال

الله أو اللهم أقمها وأدema لم تبطل صلاته >> أنظر : المجموع شرح المذهب : أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر ، ٣ / ١١٩

(١) [يرجع [سقط في (ب)

(٢) >> (ويكره تمطيطه) أي تمديده (والمعنى) >> أنظر : أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ١٢٩

(٣) [أي : [سقط في نسخة (ج)
(٤) ورد نص قول : ابن عبدالسلام ، في حاشية (الشرواني) التي تلي بعد متن (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لإبن الحجر . ينظر إليه . ١ / ٤٧٣

(٥) ابن عبدالسلام : هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاة والشافعي مذهباً ، يكنى بأبي محمد، ولقب بعده ألقاب : بعزم الدين، وشاع بين الناس، الإمام العز، ولقب بسلطان العلماء، لقبه به تلميذه ابن دقيق العيد، كما لقب بشيخ الإسلام واتفق أنه ولد في دمشق، واختلف في تحديد سنة ولادته، فقيل بدمشق سنة ٥٧٧هـ وتوفي في ١١٨١هـ ، هو عالم وقاض برع في الفقه والأصول والتفسير ، حتى بلغ رتبة الإجتهداد ، ينظر : الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، سلطان العلماء وبائع الأمراء ، سلسلة فقهاء النهوض ، د. علي محمد محمد الصالبي ، ١ / ١ - ٥٠

(٦) الأصح (ثم)

الزركشي^(١) [ولیتحرز^(٢) من إغلاط تقع للمؤذنین کمد [همزة^(٣) أشهد
فتصریر إستفهاماً و مد باء أكبر فیصیر جمع کبربفتح أوله وهو طبل له وجه واحد
ومن الوقف على الله^(٤) [والإبتداء بالله^(٤) ، لأنه ؛ ربما يؤدي الى الكفر كالذی قبله
، و من [^(٥) أَلْفُ اللَّهِ وَ الصَّلَاةُ وَ الْفَلَاحُ لَأَنَّ الْزِيَادَةَ فِي حِرْفٍ [المد^(٦) و
اللّین علی مقدار ما تکلمت به العرب [وخطأ و لحن^(٧) و من قلب الألف هاء
هاء من الله و مد همزة أكبر و نحوهما وهو خطاء و لحن فاحش و عدم النطق بها
الصلاۃ لأنه يصیر دعاءاً إلى النار.)

قوله : ((ولا يکره أن يقول :)) ، أي : يقول : المؤذن بعد الآذان^(٨).

قوله : ((أذاً لم تبطل)) ، أي : لم تبطل الإجابة الصلاۃ ، يعني جواب
المؤذن في الصلاۃ قسمان قسم مبطل للصلاۃ وهو الذي فيه خطاب [و کلام^(٩) وقد
وقد مرّ ، و قسم غير مبطل وهو ما سواه ولكن يکره .

قوله : ((وقيل بالعكس)) ، وهو الذي صحّه المتأخرون ولكن مع الإقامة

^(١) الزركشي : هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعی ، أحد العلماء الائمة
الذين نجموا بمصر في القرن الثامن ، ولد بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبعين ، وتوفي بمصر
في رجب سنة أربع وتسعين وسبعين ، من مؤلفاته : الإجابة على إيراد ما استدركته عائشة على
الصحابة ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ينظر: البرهان في
علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت: ٧٩٤ھ ،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، ١٣٧٦ھ - ١٩٥٧م ، دار إحياء الكتب العربية .

^(٢) [ويتحرز] في نسخة (ج)

^(٣) [] سقط في (ب)

^(٤) [والإبتداء بـ الله] أصح

^(٥) [مد] سقط في (أ) وثبت في (ب ، د)

^(٦) [المد] سقط في (د)

^(٧) [لحن وخطاء] في (ب ، د)

^(٨) أي : يقول : الصلاۃ الصلاۃ أو يقول : قامت الصلاۃ قامت الصلاۃ

^(٩) [أو] في (ب ، د)

[حينئذ^(١) .

قوله : ((وقيل يستحب)) ، قال : ابن حجر ويسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما ولو بجامعة واحدة لحديث حسن فيه^(٢) والنهي عن كون الإمام مؤذناً لم يثبت .

* * * * *

(١) (حـ) سقط في (بـ، جـ، دـ)

(٢) «أَنَّهُ أَذْنَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ رَاكِبًا» فَقَالَ ذَلِكَ، ينظر : (تحفة المحتاج) ، ابن حجر ، ١ / ٤٧٤ ،
ترى تفصيلاً حول الجمع بين الآذان والإمامية . وفي المجموع أيضاً

فصل

في إستقبال القبلة^(١)

قوله: ((إستقبال القبلة)) أي : عين القبلة لا جهتها ومعنى العين أن يفرض خروج خط مستقيم من بين عينيه على الإستقامة ويصل إلى شيء من جدار الكعبة أو هوانها إلى السماء والأرض السابعة وحصل من جانبي الخط زاويتان [متساويتان^(٢) ومعنى الجهة أن يخرج إلى جهتها وإن لم يتصل به .

قوله : ((فلا تصح فريضة^(٣))) إلى..... قوله : ((على الدابة [السائرة [لأنه يخل بأمر الإستقبال فالتفريع صحيح بالنسبة إليه^(٤)))

قوله : ((وقيل : تصح على إلى آخره))^(٥) وهو الذي صحه المتأخرون .

قوله : ((إلا عند الضرورة)) [وهي^(٦) ما في قوله : الآتي : - ولو [خاف إلى آخره^(٧) -]

قوله ((ووجبت الإعادة)) قال ابن حجر: (وإطلاق الشيدين^(٨))

الإعادة يحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان^(٩).

(١) (في إستقبال القبلة) من زيادات المحقق

(٢) [متساوتان] في (ب) ، وهو خطأ و [متساويان] في (د)

(٣) (فلا يصح فريضة) في نسخة (ج)

(٤) (السايرة) في (ب)

(٥) أي : لاتصح صلاة فريضة مؤداة ومقضية ومنورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة

(٦) أي : تصح الصلاة على الواقعه وإن لم تكن معقوله .

(٧) (وهو) في (ب)

(٨) أي : ولو خاف أن يلحق به وبماله ضررا دينيا ودنيويا فله أداء الفريضة راكبا ومشيا ، وذلك تفسير لقوله السابق آنفا (إلا عند الضرورة)

(٩) يقصد بشيدين الرافعي والنwoي .

**قوله : ((ويجوز النفل^(٢))) إلى غير القبلة مع عدم إتمام الركوع والسجود
كما يشير إليه**

**قوله : (([المذكورات^(٣)]) وهي ما في قوله : - فلا تصح فريضة - إلى
جنازة . قوله : - في السفر - متعلق بيجوز . قوله : - وإن قصر - ، أي : وإن
كان السفر قصيراً . قوله : - [ما حل^(٤)] - أي : مadam [^(٥) حلالاً ، يعني ؛ ليس
سفر معصية . قوله : - راكبا - مع ما عطف عليه ، [حال من المتغل أي : يجوز
التنفل راكبا و ماشيا^(٦)]. قوله : - إذا لم يتمكن إلى آخره [^(٧)] - قوله : -
فلا يجوز إلخ - تفريع على عدم التمكن ، يعني : ماذكر من جواز التنفل بغير
إستقبال و إتمام للركوع^(٨) والسجود وهو لغير المتمكن [^(٩) بأن كان [في [^(١٠) هوج
ونحوه فلا يجوز التنفل كذلك .**

**قوله : ((وإذا لم يتمكن الراكب)) اللام ؛ للعهد والمعهود هو الراكب الذي
في قوله : - راكباً و ماشياً - و أعاده هنا مع أحکامه ليبين شروطه يعني إذا [لم
يتمكنه^(١١) إتمام الركوع والسجود والإستقبال يجوز له التنفل كما ذكرنا لكن
بشروط و خص الشروط به مع جعله الماشي سابقاً في حكمه لأن مجموع
الشروط [شروط^(١٢) للراكب و أما البعض الذي هو شرط للماشي ، أيضاً]
فسيذكره [^(١٣) في الثناء ، قوله : - كالماشي التعاسيف - قوله : - كالماشي وغيرهما**

(١) >> وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان >> أنظر : تحفة ، ابن
حجر الهيثمي ، ٤٩٣ / ١

(٢) [التنفل] في نسخة (ج) وهذا مطابق مع الأنوار . ينظر في الأنوار ١ / ٥٥

(٣) [المذكورة] في (ب ، د) ، ولكن ينبغي أن يكون مختوماً بناء المفتوحة وليس المدورة .

(٤) [ما يحل] في (ب)

(٥) [السفر] زيادة في (د)

(٦) [حال كون المتغل راكباً و ماشياً] في نسخة (ب ، د) و [راكبا و ماشيا و قوله : إذا لم
يتمكن إلخ ظرف لقوله : - ويجوز - أي يجوز التنفل كما ذكرنا] في نسخة (ج)

(٧) [ظرف لقوله ويجوز أي : يجوز التنفل كما ذكرنا إذا لم يتمكن إلخ] زيادة في (د)

(٨) [ركوع] في نسخة (ج)

(٩) [أما المتمكن] زيادة في (د)

(١٠) [في] سقط في (د)

(١١) [لم يتمكن] في (د)

(١٢) [شروط] سقط في (ب ، د)

(١٣) [فيذكره] في (د)

قوله : ((فلا يجوز لراكب التعاسيف إلى آخره)) وهو الهائم الذي يستقبل تارةً و يستدبر تارةً وليس له مقصود معلوم ، أي : لا يجوز ترك الإستقبال في شيء [من نافلته]^(١) إن جوزنا له التتفل كما قاله : القفال^(٢) وأما على الأصح وهو أنه ليس له التتفل على الراحلة ولا ماشيأً كما في شرح المذهب وأشار إليه ابن الحجر^(٣) فلا يجوز له ولا للماشي التتفل مطلقاً . والتعاسيف مأخوذ من العسف وهو ركوب الغلات [على غير صوب^(٤)].

قوله : ((وقت الإحرام)) فلا يجب فيما بعده وإن سهل لأنه تابع له .

قوله : (([و [إن سهل])) أي : إن^(٦) سهل الإستقبال لنحو وقوفها و سهولة إنحرافه عليها أو تحريفها [أو^(٧) سيرها و ذمامها [بيده^(٨) و هي (ذلول)^(٩)].

قوله : ((ويتبع المعاطف)) يعني ؛ يستقبل الطريق في الموضع التي تتعطف أي: تحرف عن [المقصود^(١٠) و إن وقع المقصود^(١١) خلفه [و قال : [^(١٢)

^(١) [من نافلة] في نسخة (ب)

^(٢) القفال : هو ؛ أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهأً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السنجي والقاضي حسين بن محمد ، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبابه في عمل الأفقال ولذلك قيل له القفال وكان ماهراً في عملها . ويقال إنه لما شرع في التفقه كان عمره ثالثين سنة، وكانت وفاة الففال المذكور في بعض شهور سنة سبع عشرة وأربعين، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ١٩٨ : ٣ و عبر الذبيحي ٣ : ١٢٤ و شدرات الذهب ٣ : ٢٠٧

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر الهيثمي ، ٤٨٨ / ١ ، ٤٨٩

^(٤) [على غير الصوب] سقط في (د)

^(٥) [الواو] سقط في (ب ، ج ، د) ، وفي الأنوار أيضا

^(٦) [إن] سقط في (ب ، ج)

^(٧) [و] في (د)

^(٨) [بيده] سقط في (ب)

^(٩) (ذلولة) أصح

^(١٠) [المقصود] في (ج)

قوله : ((غلطاً)) أي : ظن أن الذي توجه إليه طريقه ((أو سهوأ)) أي : سهى أنه في الصلاة .

[^(٣) : ((فيهما)) أي : في الصورتين و هما إنحرافه غلطاً أو سهوأ
أو إنحراف الدابة [بالجماح]^(٤)

قوله : ((أو تحول)) أي : عدداً إلى جهة أخرى غير جهة الاستدبار يمنة أو يسراً .

قوله : ((وعرف الدابة)) وهو شعر العنق .

قوله : ((أو أوطا المطية [^(٥)] المطية [^(٦)] المركب ، أي : أوطاء الراكب المركب نجاسة ، يعني [ساقه]^(٧) عليها لم تبطل لأنها [لم يلاقها]^(٨) في الكل .

قوله : ((بلا عذر)) أي : بلا حاجة .

قوله : ((وبعدر)) أي : لو ركض الدابة أو عدّ الماشي لحاجة تتصل بالسفر كخوف تخلفه عن الرفقة . و قوله : - [تتبّعث -]^(٩) متعلق [بضرب]^(١٠) وما بعده لم تبطل لأن كلاد^(١١) منها لحاجة .

^(١) [المقصود) في (ج)

^(٢) [وقال [في (ب) أي سقط فيها واو العطف

^(٣) (قوله [سقط في (أ) و ثبت في (ب ، ج ، د)

^(٤) (اللجام [في (ب) ، والذي في (أ ، ج) مطابق مع الأنوار . ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٦

^(٥) [أو أوطا المطية] في (ج) و [أو أطاء المطية] في (د) لكن ما في (أ ، ب) أصح لأنها مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ،

^(٦) [المطية] سقط في (ج)

^(٧) (ه [سقط في (ب)

^(٨) (لم يلقيها [في (ب) ، وما في النسخ الأخرى أصح لأنه مجزوم

^(٩) (لتبّعث [في (ب ، ج ، د)

^(١٠) [بالضرب] في (د)

^(١١) (كل [في (ب)

قوله : ((ولو إستقبل الحجر)) بطلت ، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ، لأنه إنما ثبت بالأحاديث ، ويعد من البيت في الطواف إحتياطاً فيهما [والشاذروان]^(٢) كالحجر .

قوله : ((أو وقف [صف طويل [^(٣).... إلى آخره]) قالوا : محل صحة صلاتهم صلاتهم إن كان هناك إنحراف . فقوله : ((وخرج بعضهم عن [سمة [^(٤) الكعبة]) معناه ؛ خرج في رأي العين لا في الحقيقة ، أو المراد بالطول الزيادة عن مقدار الكعبة بقليل .

قوله : ((و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) مبتدء وما بعده عطف عليه .

وقوله : ((كالكعبة)) خبره .

قوله : (([وإن لم يعين [^(٥) الكعبة..... إلى آخره]) عطف على قوله : - [فإن لم يعين [^(٦) الكعبة - ، والفرق ؛ بينهما [^(٧) بتيقن [^(٨) الإصابة وعدمه .

قوله : (([إستخبر عن صاحب الدار]^(٩))) ، قال : إبن الحجر (وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من العلم [بها حتى]^(١٠) يجب الأخذ به

^(١) (و شاذروان) في (ج)

^(٢) (الشاذروان) : هو : شاذروان الكعبة: البناء المحدود الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه أساسه ولم يرفع على استقامته .

^(٣) [صفا طويلا] في (د)

^(٤) (ينبغي أن يكتب بـ (سمت) أي : تا المفتوحة

^(٥) [و إن لم يعاين الكعبة] في (ب ، ج ، د) ، وذلك مطابق مع الأنوار

^(٦) [فإن لم يعاين] في (ب ، ج ، د) وذلك مطابق مع الأنوار

^(٧) (بقدرة المعاينة و عدمها) ثبت في (ج) و سقط في (أ ، ب ، د)

^(٨) [تيقن] في (د)

^(٩) (أستخبر من صاحب الدار) ، في الأنوار ، ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

^(١٠) [بها حتى] سقط في (ب) ، ولكن توجد إشارة في مكان المتروك ليدل أنه في هذا الموضع كلمة متروكة ، ولكن لم يشر إليها ، لكي يصححها . علما هكذا أسلوبه في حل مثل هذه المشاكل .

ويحرم الأجتهاد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم إن سبب إخباره إجتهاده و إلا لم يجز قادر على الإجتهاد الأخذ بخبره ، كما هو ظاهر .^(١)

قوله : ((والأدلة الشمس والقمر... إلى آخره^(٢))) ، دلالة الشمس والقمر ظاهر من حيث المطلع والمغرب ودلالة النجم كذلك بأن يعلم أولاً ، في موضع أنّ نجماً معيناً يطلع من يمين القبلة أو يسارها أو أو [قبالتها]^(٣) أو خلفها أو يغرب كذلك كذلك فإذا إنْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ النَّجْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، كَمَا عَلِمَ أولاً ، والجبال يُسْتَدِلُّ بِهَا بَأْنَ يَعْلَمُ فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ إِذَا إِسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ كَانَ [هَذَا الْجَبَلُ]^(٤) فِي يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ [أَوْ قَبْلَتِهِ]^(٥) أَوْ خَلْفِهِ ؟ فَإِذَا إِنْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَرَأَيَ ذَلِكَ الْجَبَلَ فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ [بِمَا]^(٦) يَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَالْأَنْهَارُ كَذَلِكُ . وَأَمَّا [الْرِّيَاحُ الْرِّيَاحُ]^(٧) ؛ فَالْإِسْتَدَالُ بِهَا خَاصٌ بِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ وَأَيُّ مِنْهَا يَهْبُطُ فِي أَيِّ وَقْتٍ ؟ وَمَنْ أَيِّ جَانِبٍ ؟ وَقُولُهُ : – وَهِيَ أَوْهَاهَا – ، أَيِّ : الْرِّيَاحُ أَضْعَفُ الْأَدْلَةَ لَأَنَّهَا تَخْتَلُّ وَقْتًا وَهَبُوبًا ، وَالْقَطْبُ أَقْوَاهَا لَأَنَّهَا لَا يَتْحَركُ عَنْ مَوْضِعِهِ [قَطْ .^(٨)]

قوله : ((ولو وقف ببلادنا)) ، قيل : أراد بذلك البلاد بلاد آذربيجان^(٩)

وقوله : – [يَنْحَسِمُ^(١) – ، أَيِّ : يَنْقُطُعُ .

^(١) ينظر: تحفة المحتاج ، ابن احجر ، ٤٩٨ / ١

^(٢) [إِلَّا] دلالة الشمس والقمر [سقط في (ج)]

^(٣) [أو قبالتها] في (ب) و [أو قبالتها] في (د)

^(٤) [هَذَا الْجَبَلُ] في (د)

^(٥) [أو قبالتها] في (ب) ،

^(٦) [لَمَّا] في (ب)

^(٧) [رِّيَاحٌ] في (د)

^(٨) [فَقْطٌ] في (د)

^(٩) آذربایجان : إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الدليم ومن الغرب والشمال بأرمénie ويجري في شماله نهر (الرس) . ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفید رود) أي النهر الأبيض ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الدليم) . أهم مدنه: أردبيل، أرمénie، مرند، خوى، مراغة، تبریز . وكانت مدينة أردبيل قاعدة الإقليم ثم مدينة تبریز في أواخر عهد بنی العباس وبعد العزو المغولي أخذت مدينة (مراغة) مكانها ثم عادت تبریز إلى مجدها أيام الملوك الصفويین ،

قوله : ((لم يكن له التقليد)) ، لأنه قادر على الإجتهاد والتحير عارض [وقد ^(٢) يزول عن قريب .

قوله : ((ويجب التعلم [^(٣) في الوقت]) ، أي: إن كان الوقت واسعاً فإن ضاق عن التعلم فيصلي كيف إنفق [ويعيدها ^(٤)]. كذا في شرح الروض ^(٥) .

قوله : ((لأن تعلم الأدلة فرض عين)) ، أي: (تعلم ؛ ظواهرها ، دون دقائقها إن كان بحضور أو أراد سفراً يقل في كل منهما العارفون بخلاف من بحضور أو سفر يكثر [عارفوه ^(٦) ؛ فإن التعلم حيئاً فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي) ، قاله: ابن حجر ^(٧) .

قوله : لم يخف الحكم وهو أنه يعرض عن الأول ويعتمد الجهة التي يعلمها [أو ^(٨) الآن إنها جهة الكعبة .

قوله : ((وظن الصواب جهة أخرى)) أي : كما [ظن ^(٩) الصواب جهة أخرى في الإجتهاد الأول فإن كان دليلاً للإجتهاد الثاني عنده [أوضح ^(١٠) فيعمل به ويعرض عن مقتضى الأول .

قوله : ((وبالعكس)) [أي ^(١) : وإن كان دليلاً للإجتهاد الأول أوضح فيعمل به ويعرض عن مقتضى الثاني ..

وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز). ينظر: تعريف بالإعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير جـ ص / موقع الإسلام ، ١٠ / ١ تقصان

^(١) [ينهم] في (ب) أي : سقط حرف السين من الكلمة

^(٢) [قد] في (ب)، أي : سقط منها حرف الواو العطف

^(٣) [أي : زيادة في (ب)]

^(٤) [ويعيد] في (ب) ، أي : سقط منها ضمير متصل الغائبة

^(٥) ينظر: أنسى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنديكي، ١ / ١٣٨

^(٦) [العارفون] في (ب)]

^(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر ، ١ / ٥٠٣

^(٨) [أي] في (ب)]

^(٩) [يظن] في (ج)]

^(١٠) [واضح] في (ج)]

قوله : ((وإن لم يتيقن الخطأ بل ظنه)) ، بعد الفراغ من الصلاة^(٢).

قوله : ((لم تجب [^(٣) الإعادة])) ، قال : في الروضة^(٤) سواء تيقن الصواب أيضاً أم لا .

قوله : (([وإن [^(٥) لم يتيقن])) ، [^(٦)] : الخطأ في الأثناء بل ظن الخطأ بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى . و قوله :- وتحول وبيني^(٧) - ، يعني ؛

[عمل [^(٨) بالثاني وجوباً لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهور الصواب لظهور الخطأ وإلا بطلت صلاته لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة .

قوله : (([فينطبق [^(٩) على التفصيل])) ، أي : فيلزم تطبيقه على التفصيل السابق ، يعني ؛ إن تيقن خطأه بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها بطلت الصلاة وتلزم الإعادة سواء ظهر الصواب [أو [^(١٠) لم يظهر وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا إعادة فيه والمراد باليقين ما يمتنع معه الإجتهاد فيدخل فيه [خبر [^(١١) العدل عن

(١) [أي] في (ب) سقط

(٢) >< فلا إعادة ، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع إجتهادات ؛ لو تجب الإعادة >>. أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٣) [يجب] في (ب) ولكن ما ثبت في النسخ الأخرى أصح لأنها مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٤) ينظر: روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٢٨

(٥) [وإن [سقط في (د)]]

(٦) [أي [زيادة في (ب)]]

(٧) في الأنوار>> تحول و بنى >> ، أنظر: الأنوار: يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(٨) [يعمل [في (ج)]]

(٩) [بيطبق [في (ب ، ج)]] ، وهذا يطابق مع الأنوار ، أنظر : الأنوار : يوسف الأردبيلي ، ١ / ٥٧

(١٠) [و [في (د)]]

(١١) [خبر [سقط في (ب)]]

عيان كذا في شرح الروض^(١).

(١) ينظر : أسمى المطالب ن ذكري الأنصاري ، زين الدين السنكي ، ١٣٩ / ١

فصل

في أركان الصلاة وأبعاضها و هيئاتها^(١)

قوله : ((في الصبح والوتر)) ، إنما قيَّدَ بهما إحتراز عن قنوت النازلة لأنَّه سنة في الصلاة لامنهَا ، أي: لبعضها والكلام في ما هو بعض منها وترك بعض القنوت كترك [كله]^(٢) .

قوله : ((ذات الصلاة)) ، أي : الذات التي هي الصلاة فالإضافة بيانية وعطف الصفات عليها يعين^(٣) ؛ هذا المعنى لأن الصلاة ذات ، لها الصفات .

قوله : ((ثم يقصد)) ، أي : بعد إحضار الصلاة مع الصفات ، يقصد إلى فعل هذا المعلوم ، أي : الحاضر في الذهن و يجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير . قوله : - مع ذكر - بضم الذال ، بمعنى التذكر وتقدير الفعل هنا أشار إليه [بالشرط]^(٤) الخامس الآتي :

[قوله : ((ولو تقدم^(٥))) ، أي : ولو أحضر المعلوم في الذهن ثم قدم القصد إلى فعل ذلك المعلوم [^(٦) إبتداء التكبير ودام إلى إبتداء التكبير فالاعتبار بالمقارنة لا بما تقدم .

قوله : ((ثم القصد)) ، أي : [^(٧) إحضار المعلوم في الذهن الواجب

^(١) (في أركان الصلاة وأبعاضها و هيئاتها) من زيادات المحقق

^(٢) [الكل] في (ب)

^(٣) [يعني] في (ب)

^(٤) [الشروط] في (ب)

^(٥) في الأنوار > و لو قدّم <> ، أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأردبيلي ،

٥٨ / ١

^(٦) (قبل [سقط في (أ))

^(٧) [قوله : ((ولو تقدم)) ، أي : ولو أحضر المعلوم في الذهن ثم قدم القصد إلى فعل ذلك المعلوم قبل إبتداء [كلها سقط في (ج))

^(٨) ([بعد [في (أ) سقط ، وثبت في النسخ الموجودة التي اعتمت عليها .

[هو [^(١)القصد إلى ذلك المعلوم مع ابتداء التكبير. قوله : - [فلا يجوز [^(٢) ... إلى آخره - ، متفرع على قوله : - بل الواجب إلى آخره -

قوله : (([ويشترط [^(٣) إستصحاب النية إلى خره)) ؛ هذا وإن فهم من من قوله : السابق - ودائماً إلى آخر التكبير - ؛ لكن أعاده ليرتب عليه . قوله : - ولا يشترط البسط - أي : بسط الإستصحاب على جميع الصلاة ، يعني : لا يجب الإستصحاب في جميع الصلاة ، بل يستحب وليفرع عليه ، قوله : - فلو غربت إلى آخره - .

قوله : ((قال : الإمام (^(٤)) في النهاية (^(٥))) ، قال ابن حجر: وفي المجموع (^(٦)) والتنقح، المختار(^(٧)) ما اختاره الإمام والغزالى(^(٨)) ، (إنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد

^(١) [هو [سقط في (ب)] في الأنوار >> ولا يجوز << أنظر : الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي ، ٥٨ / ١
^(٢) [ويشترط [في (ب) سقط

^(٣) الإمام : هو ، أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، ، يلقب بضياء الدين . ولد في المحرم من سنة ٤١٩ هـ ، لقب بإمام الحرمين ، وله تصانيف ، مثل : غيات الأمم والتياش الظلم و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، و توفي سنة ٤٧٨ هـ . ينظر : (قرآن العين لشرح ورقات إمام الحرمين) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibi المغربي ، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي ، ضبط نصه وعلق عليه ، جلال علي عامر الجهاني ، و الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، و الإعلام ، للزرکلي ، ٤ /

^(٤) النهاية ، هو : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ

مستحضرًا للصلوة^(٥) ،

قال : الإمام وغيره^(٦)) [والأول]^(٧) بعيد التصور أو مستحيله^(٨) إنتهى . لا يقال : إستحضار الجمل يمكن في أدنى لحظة ، كما صرخ به الإمام نفسه . لأننا نقول ذلك

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ ، التحقيق ، أ.د. عبد العظيم محمود الدبيب ، دار المنهاج ، ط ، الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢ / ١١٧

(٢) المجموع ، هو : المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، وهو من أهم الكتب الشافعية .

(٣) التنقيح : الكتاب اسمه التنقيح في شرح الوسيط : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) [مطبوع بهامش الوسيط]. - القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ ، وهو في فقه الإمام الشافعى . ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة / ٤٣٢) .

(٤) الغزالى : هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : مشهور بإمام الغزالى ، فيلسوف ، متصوف ، ولد بطوس ، سنة ٥٠٤ هـ نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَّالَة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيق . إن أباه سأله أن يرزقه أبناء واعطا ، فأستجاب الله دعوته ، له نحو مئتي مصنف منها إحياء علوم الدين و تهافت الفلاسفة و الاقتصاد في الاعتقاد ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، ينظر : الإعلام ، للزرکلى ، ٧ / ٢٢ - ٢٣ ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، حققه : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٦ / ١٨ - ٢٢ ، و طبقات الشافعية الكبرى ، ٦ / ١٩١ - ٢٠١

(٥) ينظر : تحفة المحتاج : ابن حجر الهيثمي ، ٢ / ١٩

(٦) المقصود من (غيره) هم : السبكي و ابن الرفعة و الزركشي والأذرعي . ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ، ٢ / ١٩

(٧) [والأولى] في (ج)

(٨) >> أن النية لا يتصور انبساطها << أنظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الحرمين أبو المعالي ، التحقيق : أ.د. عبد العظيم محمود الدبيب ، دار المنهاج ، طبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢ / ١١٤

من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي^(١) وغيره
هذا الإختيار ، وقال : ابن الرفعة^(٢) ، إنه الحق وغيره ؛ إن قول الجمهور والزركشي

والزركشى

إنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأزرعى^(٣) إنه صحيح والسبكي من [لم يقل^(٤)] به
ووقع في الوسواس المذموم^(٥). والشطط [مجاوزة]^(٦) القدر في كل شيء.

قوله : ((أن ينوي الصلاة)) ، أي : يقصد فعل الصلاة .

قوله : ((ولا يغنى فريضة الوقت إلى آخره))^(١) ، [بأن]^(٣) قال : في الظهر أو العصر أو غيرهما أصلى فريضة الوقت [فإنه]^(٣) لا يغنى عن التعين

(١) أحمد بن على بن عبد الكافي بن يحيى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن سليم السبكي ، أبو حامد بهاء الدين . ولد سنة ٧١٩ ، ولـى قضاء الشام عوضا عن أخيه فى سنة ٧٦٢ فأقام سنة ، قال ابن حجر: وكانت له اليد الطولى فى علم اللسان العربية والمعانى والبيان وله (عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح) ومات مجاورا بمكة سنة ٧٦٣ . ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، العالمة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ٨١ / ١ والإعلام ، للزركلى ، ١٧٨ / ١

^(٣) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعى.
ولد بأذر عات الشام، وتفقه بالقاهرة، سنة الولادة والوفات (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ) ينظر : الإعلام للزركلي ، ١ / ١١٩

(٤)] لم يقبل [في (ج)

() ينظر: تحفة المحتاج

^(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن الحجر الهيثمي، ١٩ / ٢

(ب) في [مجاوزه]

قوله : ((وإن زاد)) [أي]^(٤) : في صورة العكس ، بأن يقول : في الجمعة أصلني [الظهر المقصورة]^(٥).

قوله : ((أن يميز الأداء عن القضاء)) ، أي : من أراد أن يصرح بهما يجب []^(٦) أن يميز المنوي عن الآخر لأن الأصح عدم وجوب [نية]^(٧) الأداء [ولا

القضاء]^(٨) بل تسن وإن كانت عليه فائنة [مماثلة]^(٩) [للمؤدات]^(١٠) أو المضدية ، بل [تصرف]^(١١) [للمؤدات]^(١٢) وللسابقة من المضديات ، قاله : ابن الحجر^(١٣).

قوله : ((وقصد بهما المعنى الشرعي وهو)) ، أن ما في الوقت أداء وما خارجه قضاء بطلت ؛ لتلاعبه .

قوله : ((وإن قصد المعنى اللغوي)) ، [أو]^(٤) قصده عمداً فإن كلاً منها في اللغة يطلق على الآخر .

(١) في الأنوار <> ولا يعني نية فريضة الوقت <> ، انظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ /

٥٨

(٢) [فإن] في (ب)
(٣) [الوقت فإنه] سقط في (ب)

(٤) [أي] سقط في (ب)

(٥) [ظهر المقصور] في (د)
(٦) [عليه] سقط في (أ) وثبت في النسخ كلها

(٧) [النية] في (ب) وذلك غير صحيح لأن الإضافة و(ال التعريف) لا يجتمعان

(٨) [والقضاء] في (د)

(٩) [مماثلة] في (ج)

(١٠) [المؤدأة] في (د)

(١١) [ينصرف] في (ب)

(١٢) [للمؤدأة] في (ج ، د)

(١٣) (ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي ، ٢ / ٩)

(١٤) [أي] في نسخة (ب ، ج ، د) علماً أن ما في (ب ، ج ، د) أنساب مع سياق الجملة ومنهج المخطوطية .

قوله : ((ينافق جزها)) [أي^(١) : جزم النية والمناقض ما يأتي في قوله : - فلو نوى إلى آخره - .

قوله : ((وإن لم يجب الإستصحاب)) ، أي : إستصحاب النية كما مر

قوله : ((العقد الصحيح)) أي : [عقد الإيمان^(٢) الصحيح يعني العقد الصحيح الذي هو [الإيمان^(٣) وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه [ورسوله^(٤) وبما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم [و [ما ينافقه^(٥)] هو الأقوال والأفعال والأفعال الموجبة للكفر .

قوله : ((أو قطع النية^(٦))) ، أي : نوى قطع النية بأن نوى [أن لا يصلى^(٧)] .

قوله : ((بخلاف الصوم)) وكذا الوضوء . قوله : - في الصور كلها - أراد بها مافي قوله : - فلو نوى إلى قوله : بطلت - . والفرق إن الصلاة أضيق بابا من الاربعة^(٨) فكان [تأثيرها^(٩)] بإختلاف^(١٠) النية أشد .

قوله : ((مطلقاً)) أي : بلا تعين ظهر عن ظهر لأنه [ينصرف] للسابق .
وقوله : - وجب التعين - ليس المراد تعين اليوم ؛ بل المراد به تعين الفائنة عن الفائنة [الأخرى^(١١) كالظهرية عن العصرية مثلاً وهذالتعين هو الذي وجب إصالحة ، سواء تعددت [الفائنة^(١٢)] أو إنفردت لكن ذكر هنا للمقابلة .

^(١) [إلى] في (ج)

^(٢) [عقد إيمان] في (د)

^(٣) [الإيمان] سقط في (د)

^(٤) [ورسله] في (ب ، د)

^(٥) [و] سقط في (د)

^(٦) [واو] زيادة في (ب)

^(٧) [قطع النية] في (ج)

^(٨) [أن لا أصلي] في (ب) و [أن أصلي] في (د)

^(٩) الاربعة : أي : الإعتكاف والصوم والحج والصلاه .

^(١٠) [تأثيرها] في (ج)

^(١١) [بإختلاف] في (ب)

^(١٢) [أخرى] في (د)

^(١٣) [الفوائت] في (ب ، ج ، د)

قوله : ((والنواقل المتعلقة بوقت)) كالرواتب ((أو سبب)) [كالكسوف]^(١)
 [قوله : - في الشروط المذكورة - من إشتراط فعل الصلاة وتعيينها [بما يأتي
 يأتي : [^(٢)

قوله : ((أن ينوي سنة صلاة الإستسقاء))^(٣) وقدير لفظ السنة عليها وعلى
 جميع ما عطف عليها يؤذن بالإشتراط عنده مع أن الأصح عدم إشتراط النفلية إلا أن
 يقال مراده بالتعيين الكامل .

قوله : (([وفي الرواتب تجب الإضافة]^(٤))) ، يعني [لا يميز]^(٥)

إلا الإضافة إلى المتبع وفي العيد [تجب]^(٦) الإضافة إلى [الوقت]^(٧) كعيد النحر .

قوله : ((أو راتبة صلاة الظهر)) ويشترط ذكر القبلية وإن قدمها [و
 البعدية]^(٨) ، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر [^(٩) أن البعدية لم يدخل
 وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته
 أيضاً . وتبدل السنة [بالراتبة]^(١٠) هنا صريح في أن ذكر السنة لم يجب^(١١) عنده .
 قال : إين [الحجر]^(١٢) [ما يندرج]^(١٣) في غيرها لا يجب تعيينها [بالنسبة]^(١٤)

 (١) أي: لا يجب فيها التمييز بين الأداء والقضاء .

(٢) [مما يأتي] في (ب)

(٣) [أن ينوي سنة الإستسقاء] في (ب) ، ولكن ما جاء في (أ ، ج ، د) مطابق مع الأنوار ،
 ينظر : الأنوار ، يوسف الأربيلي : ٥٩ / ١

(٤) [وفي الرواتب يجب الإضافة) في (ب)

(٥) [لا يميز] في (ب)

(٦) [يجب] في (ج)

(٧) [وقته] في (د)

(٨) [البعدية] في (د)

(٩) [إلى] سقط في (أ) وثبت في كل النسخ

(١٠) [بالرواتب] في (د)

(١١) [تجب] في (ب)

(١٢) [الحجر] سقط في (ج)

(١٣) [وما يندرج] في (ب)

(١٤) [بالنسبة] سقط في (د)

لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية [مسجد]^(١) وسنة إحرام وإستخاره ووضوء وطواف وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها.

قوله : ((ولا تجب [٢) إضافة الوتر إلى العشاء)) بأن يقول : [أصلي]^(٣) [سنة وتر العشاء [فإنه]^(٤) لا يجب ، وإنما قال : [لا يجب]^(٥) لأنه لو فعل ذلك لا يضر ، لكن لم [تحتج]^(٦) إلى الإضافة لأنها مستقلة بنفسها .

قوله : ((نوى بالجميع الوتر)) وإن فصل .

قوله : ((في جميع التراويف^(٧))) ، أي : إثنين إثنين منها .

قوله : ((والتعلم)) عطف على [المتمكن]^(٨) في تعين ، أي : ويتعين هو^(٩) على القادر ويتعين التعلم على العاجز . وكذا قوله : - والمسير [وترجمته -]^(١٠) - وتحريك - كل معطوف عليه . [- واللهات -]^(١١) هي مطبقة في أقصى سقف الحلق .

^(١) [المسجد] في (ج)

^(٢) [ولا يجب] في (ب، ج، د)

^(٣) [أصل] في (ج)

^(٤) [فإنها] في (د)

^(٥) وإنما قال : لا يجب [سقط في (ج)]

^(٦) [يحتاج] في (ب)

^(٧) في الأنوار [في جميع ركعات التراويف] ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٥٩

^(٨) [متمكن] في (د)

^(٩) هو : ضمير يرجع إلى التكبير ، أي: يتعين التكبير على القادر

^(١٠) [وترجمة] في (د) وفي الأنوار ، [والترجمة] ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١

٥٩ /

^(١١) [وللهات] في (ب)

قوله : ((كالفاتحة)) أي : [التكبير]^(١) في هذه الأمور كالفاتحة إلا في الترجمة . يعني : كما [تجب]^(٢) التعلم للفاتحة والمسير له ولو بالمشي [وإن]^(٣) طال السفر ، كذلك التكبير .

قوله : ((الله أكبر من كل شيء)) يعني ؛ [لا تضر]^(٤) زيادة بعد التكبير مطلقا ، [لأنها]^(٥) لا تمنع الإسم .

قوله : ((لم ينعقد [٦])) لخروجه بتلك الزيادة [الكثيرة]^(٧) [عن]^(٨) إسم التكبير .

قوله : ((ولو قال : الله [أكبر]^(٩) إلى ... قوله : لم يقبح [١٠])) لأنها زيادة يسيرة لابطل [لفظ]^(١١) [التكبير]^(١٢) ولا معناه ويشكل هذا بالبطلان في الله هو أكبر [مع إنه]^(١٣) كأن في الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة^(١٤) غير تابعة بخلاف - ألل - قاله : ابن حجر^(١٥) .

^(١) [التكبير] في (ج)
^(٢) [يجب] في (ب ، ج)

^(٣) [ولو] في (ب)

^(٤) [ب يضر] في (ب)

^(٥) [لأنها] سقط في (ج) (لأنه) في (ب)

^(٦) [ولم تتعقد] في (ب)

^(٧) [الكبير] في (ج)

^(٨) [عن] سقط في (ج)

^(٩) [الأكبر] في (د)

^(١٠) [لم يدح] في (ب) ولكن الذي جاء في النسخ الأخرى أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار : ١ / ٥٩ وهذا يرجع إلى الناسخ عند نقله أو النقطتان زالتا بسبب الرطوبة أو التغيرات التي شهدتها النسخة لطول الزمن ، فحرف القاف يشبه حرف عين .

^(١١) [لفظ] سقط في (د) .

^(١٢) [التكبير] سقط في (ج) .

^(١٣) [مع أنّ هو] في تحفة المحتاج لابن حجر .

^(١٤) (المستقبلة) في (ج) .

^(١٥) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ١٥ .

قوله : ((بمد همزة الله)) فيصير إستفهاماً .

قوله : (([بزيادة الألف بعد الباء [^(١)]) بل إن علم معناه كفر وكذا تشديد الباء قوله : - [و [^(٢) بزيادة واو ساكنة - لأنه حينئذ يصير جمع لاه .

قوله : (([و متحركة [^(٣)]) [^(٤) وكذا متحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا .

قوله : ((كما لو مد بين الهاء)) من لفظ الله ((والهمزة)) من أكبر وهذا المد غير المد بالواو لأن المد به [هو ^(٥) قوله : السابق - واو ساكنة - قال ابن

حجر^(٦): ويسن جزم الراء . وإيجابه غلط ، وعدم تكريرها .

قوله : (([نوى قبلها [^(٧)]) ، أي : [قلب [^(٨) الفريضة إلى فريضة أخرى أو راتبة إلى راتبة أخرى ليصح التفريع ، بقوله : - فلو كبر.... إلى آخره - . وأما قلب الفرض نفلاً فسيأتي أنه قد يجوز .

قوله : (([و [^(٩) نوى بكل تكبير الإفتتاح)) ، يعني نوى بكل [تكبيره ^(١٠) أنها تكبير الإفتتاح . قوله : - [ولم ينوي [^(١١) الخروج إلى آخره - .

^(١) في الأنوار (بزيادة الألف بين الباء والراء) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٠ .

^(٢) في الأنوار < أو بزيادة واو ساكنة >< ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٦٠ .

^(٣) [أو متحركة] في (ب ، ج ، د) .

^(٤) [بين كلمتين] زيادة في (د) .

^(٥) [وهو] في (ج) .

^(٦) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ١٣ .

^(٧) [قبلها] في (ج) ولكن هذا غلط

^(٨) [قبل] في (ج) ولكن هذا غلط

^(٩) [ولو نوى] في (ب) و [ونوى] في (أ ، ج ، د) أي : سقط حرف (لو) ولكن ما جاء في (ب) مطابق مع الأنوار . ينظر : الأنوار

^(١٠) [تكبير] . في (ب)

^(١١) [....الإفتتاح)) ، يعني : نوى بكل تكبيره تكبيره ، سقط في (ج) و [تكبيره] سقط

^(١٢) في (د ، ج)

^(١٣) [ولم ينوي] أصح

؛ يعلم منه أنه لو نوى الخروج بينهما والإفتتاح في كل مرة بطلت بالخروج ، وإنعقدت بكل مرة . وإن [لم ينوي]^(٥) الإفتتاح بطل الكل .

قوله : ((وبطلت بالإشفاع)) ، لأن من إفتح صلاة ثم نوى الإفتتاح بطلت صلاته . ولو نوى إفتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين ؛ فبالنية يخرج و [بالتكبير]^(٢) يدخل . ولو لم ينوي^(٣) بالتكبيرة الثانية . وما بعدها إفتاحا ولا خروجا ، صح دخوله^(٤) بالأولى وبباقي التكبيرات ذكر لا يبطل^(٥) به الصلاة .

قوله : ((متوجهة))^(٦) ، أي : حال كون اليد مستقبلة بالكف إلى القبلة .

قوله : ((وأن يقصر التكبير)) ، أي : يسرع به ولا يمده ، أي لا يبالغ في

تطويله [لئلا]^(٧) تزول النية ويخالف تكبيرة الانتقالات [لئلا]^(٨) يخلو باقيها عن عن الذكر .

قوله : ((كوع اليسرى)) ، الكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد . [والعظم الذي يلي الخنصر]^(٩) هو المسروع والضمير والضمير في رسغها وساعدها يرجع إلى اليسرى . والحكمة في جعلهما تحت الصدر لأن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب . فإنه تحت الصدر .

قوله : ((لا الإقلال)) وهو أن يكون [مستقلا]^(١٠) غير مستدٍ و لا متكيٍ على جدار وغيره . وقيل : ناصبا رقبته . والضمير في - يسلب - راجع إلى

^(١) [ولم ينوي] أصح
^(٢) [بتكر] في (ج)

^(٣) [لم ينوي] في (ب)

^(٤) [ودخوله] في (ج)

^(٥) [يبطل] في (ب)

^(٦) في الأنوار ، [موجهة] ، ينظر: الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ٦٠ / ١

^(٧) [لئلا] في (ب)

^(٨) [لئلا] في (ب)

^(٩) [والعظم الذي يلي الخنصر] سق في (د)

^(١٠) [مسلقيا] في (ب)

الإنتساب ، يعني : أنَّ الإنتساب كافٌ [إلا^(١)] أن يسلب فيه إسم القيام فقوله : -
فلو إستند إلى آخره - ، تفريع على إشتراط الإنتساب فقط .

قوله : ((صحت صلاته)) ، لأنَّ المأمور به هو القيام ، ومن إنتصب [متكئا^(٢)] فهو قائم ، لكن يكره ذلك . وقوله : - [ولو^(٣)]
إتكأ إلى آخره - ، تفريع على الإنتساب الذي سلب فيه إسم القيام ، لأنَّه
لا يسمى قائماً بل معلقاً نفسه .

قوله : ((بطلت)) لأنَّه حينئذ^(٤) (لا يُسمَّى قائماً بل مائلاً) [قال :]
في شرح الروض .

وقوله : ((أقرب إلى حد الركوع)) قضيته أنه لو كان أقرب إلى القيام أو
يستوى الأمران ؛ صح . قال : الأذرعي وفيه نظر بل [من^(٥)] وجد الإنحناء زال به
به إسم القيام . فينبغي أن لا يصح مطلقاً .

قوله : ((فلا يخل)) ، أي لا يبطل إسم القيام [إطراف الرأس ، أي^(٦)]
[إرخاه^(٧) إلى الأرض . وقوله : - ولا نعلم - الواو حالية ، أي : والحال إننا لا نعلم
نعلم في عدم [إخلاله^(٨)] خلافاً . فاختلاف نسخ الصغير يدل على خبط النساخ .
قال : في شرح الروض (ويستجب إطراف الرأس^(٩)) .

^(١) [إلا في] زيادة في (ج)
^(٢) [متكيء] في (ب) و [متكياً] في (د)

^(٣) [فلو] في (ج)
^(٤) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنباري ، زين الدين السنوي ، ١٤٦ / ١

^(٥) [متى] في (ب) و [من] سقط في (ج)
^(٦)

^(٧) [إرخاءه] في (ب) و [إرخائه] في (ج)
^(٨) [إخلاءه] في (ب)

^(٩) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنباري ، زين الدين السنوي ، ١٤٥ / ١

قوله : ((من حَقُوه [١])) ، [الحقو [٢] مشد الإزار [٣] . قوله : -
ومحل نطاقه . عطف تفسير لأن النطاق [٤] المنطقة .

قوله : ((وجَب الْقِيام)) [أي [٥] : القيام إلى حد الركوع .

قوله : ((ثُم يزِيد الإنحناء)) ليتميَّز الركنان . قال : ابن حجر . (فإن لم يقدر
لزمه إذا فرغ عن قدر القيام إن [يصرف [٦] ما بعده للركوع ، بطمأنينة . ثُم
لإعتدال بطمأنينة . [ويختص [٧] قوله : لا يجُب [قصد الركن [٨] بخصوصه

بغير هذا ونحوه لتعذر [وجود [٩] صورة الركن ، إلا بالنية) (١٠)

قوله : ((بأربع أصابع)) . قال : ابن الحجر (١١) بقدر شبر (١٢) .

قوله : ((موضع سجوده)) ، أي أكمله ذلك . قوله : - ما وراء - ، أي : أمام
الركبتين .

قوله : ((والمعنى)) [أي [١٣] المقصود يعني [ما أردا [١٤] من العجز عدم
الثاني فحسب بل خوف إلى آخره . وضبط ابن الحجر (١٥) المشقة الشديدة بما لا
يتحمل عادة وإن [لم تبح [١٦] التيم .

(١) [حقوته] في (ب)

(٢) [الحقو] في (ب)

(٣) [قد الإزار] في (ب)

(٤) [هو] زيادة في (د)

(٥) [أي] سقط في (ج)

(٦) [ينصرف] في (د)

(٧) [ولم يختص] في (ج)

(٨) [قد الركن] في (ج)

(٩) [وجوده] في (ج ، د)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢٢ / ٢

(١١) المصدر نفسه ، ٢١ / ٢

(١٢) وذلك خلافاً لما ورد في الأنوار ، لأنَّه ورد فيه ، ١ / ٦١ (ويستحب التفريق بينهما بقدر
أربع أصابع) ، ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢١ / ٢

قوله^(٥) : ((أَلْهَتُهُ)) ، أي: غَفَّلْتُهُ .

قوله: ((قال)) : أي : قال : إمام الحرمين.

وقوله : ((ذلك)) إشارة إلى.... قوله : - أَلْهَتُهُ - [مراد المصنف^(٦)] . من

هذا النقل أن قول : الإمام [الآلام^(٧)] حاصله ما ذكرنا من المشقة شديدة .

قوله : ((فالأولى أن يصلي منفردا)) يعلم منه أنه لو صلى صلی مع الجماعة قاعدا في بعضها صحت صلاته .

قوله : ((إقتصر على الفاتحة)) ، قال : في الروضة^(٨) وغيرها ولو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمـه قطع السورة ليركع فعلم منه أن الإقتصار على الفاتحة مستحب لا واجب .

قوله : ((على جنبه الأيمن)) ، أي : المستحب ذلك . [فلو^(٩) خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا انه ترك السنة ، كذا في الروضة^(١٠) .

^(١) [أي : [سقط في (د)]

^(٢) [أرادنا [في (د)]

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٢٣ .

^(٤) [يبح [في (ب) ، و [يتح [في (ج) يبين أن مافي (أ) أصح ، لأنـه مطابق مع نص الذي يستدل به المحشي . ينظر : المصدر السابق

^(٥) الضمير من (قوله) يمكن برـجع إلى إمام الحرمين ، بخلاف الضمير من جميع (قوله) الواردة في الحاشية ، إذ كلـها يرجع إلى صاحب الأنوار . ولكن (قوله هذا) وإن ورد في كتاب الأنوار لكن ليس من كلام صاحب الأنوار بل هو كلام إمام الحرمين يستدل به صاحب الأنوار ، ينظر: الأنوار ، يوسف الأرديبيـلي : ١ / ٦١ .

^(٦) [مراد المصنـف [في (ج)]

^(٧) [الآلام [سقط في (ب) و [الآلام [في (د)]

^(٨) ينظر : روضة الطالـيين / للنووي ، ١ / ٣٤٢ .

^(٩) [ولو [في (د)]

^(١٠) ينظر روضة الطالـيين ، ١ / ٣٤٣ .

قوله : ((والمضطجع)) ، [أي ^(١) سواء كان في الفرض او النافلة مadam قادر على الركوع والسجود لا يؤمni بهما ، وإلاّ أومي بهما .

قوله : ((والإسرار فيهما)) ، أي : في التعوذ والاستقاط سواء كانت الصلاة سرية او جهرية .

قوله : ((يتحملها)) ، أي : الفاتحة الإمام ، إذا أدركه المأمور في الركوع كما يأتي :

قوله : ((يغلب جاره ^(٢))) ، أي : يشوش عليه فإن الجهر كذلك مكرور .

قوله : ((إلى آخره)) وهو كما [بعدت ^(٣)] بين المشرق والمغارب اللهم نفني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل [خطابي ^(٤)] بالماء والتلوج والبرد ، أي : بأنواع الرحمة . قال : في شرح الروض (وهذا حسن لكن المختار القراءة لأن هذا موضعها) ^(٥) .

قوله : ((لم تصح القراءة)) ^(٦) يعلم منه عدم بطلان الصلاة لكن هذا في قادر [لم يعتمد ^(٧)] . أما قادر متعمد فتبطل صلاته لأنه كلام أجنبى .

قوله : ((لا يكفر نافيها)) ، أي الذي ينفي كون [البسمة ^(٨)] من القرآن ولا يكفر مثبتها أيضا خلافا لمن وهم فيها لأن الأصح أن ثبوتهما ظني لا يقيني ولا [تكفيرا ^(٩)] بظني ؛ ثبوتا ، ولا نفيا .

^(١) [أي : سقط في (د)]

^(٢) في الأنوار (يغلب على جاره) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦١ / ١

^(٣) [باعدت] في (ب ، ج ، د)

^(٤) [خطابي] في (ج ، د)

^(٥) ينظر : أسنى المطالب : زكريا بن محمد الانصارى ، السنىكي ، ١٥٠ / ١

^(٦) أي : لم تصح القراءة حين أسقط كلمة أو حرفا من الفاتحة أو القراءة أو أبدل . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦١ / ١

^(٧) [لم يعتمد] في (ج) وهذا خطأ

^(٨) [كون بسمة] في (ج) أي : بدون (ال)

^(٩) [يكفر] في (د)

قوله : ((فإنه يكفر)) أي يكفر نافي البسمة التي في وسط سورة النمل^(١) ، فإنه من القرآن يقيناً .

قوله : ((عالماً بمعناها)) ، قال ابن الحجر: (ولو علم معنى إياك المخففة وتعتمده كفر ، لأنه ضوء الشمس)^(٢) . وإنما نقلت هذا مع أنه موافق لكلام المصنف^(٣) المصنف^(٤)

رداً على من نقل عن الكشاف^(٥) [قراءة]^(٦) بالتحفيف لا اعتبار بها .

قوله : ((المخل بالمعنى)) بأن بطل المعنى من أصله أو استحال إلى معنى آخر .

قوله : ((بكسر الكاف))^(٧) ، يعني : لابضمها فإنه لا يضر ، [إن كان سهواً ؛ أو عمداً يضر]^(٨) .

(١) { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } سورة النمل ، آية / ٣٠

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٣٦ ، ٢ / ٣٧

(٣) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦١ ، ٦٢

(٤) الكشاف : هو كتاب ؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقوایل ، في وجوه التأویل ، للعلامة ؛ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ

(٥) ><و قراءة (إياك) بتخفيف الياء و (أيَاك) بفتح الهمزة والتشديد . و (هياك) بقلب الهمزة هاءً ><. أنظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقوایل ، في وجوه التأویل ، للعلامة ؛ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة ، الشيخ عادل احمد عبدالواحد ، و الشیخ علي محمد معوض ، شارک في تحقيقه : الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، مكتبة العبيكان / ط الأولى ١٤١٨ هـ -

٢١١٨ / ١١٨ م ١٩٩٨

(٦) [قراءاته] في (ج)

(٧) أي : بكسر كاف إياك

(٨) [إن كان سهواً ؛ أو عمداً يضر] زيادة في (ب) وليس موجوداً في نسختي (أ ، ج ، د)

قوله : ((تجب الإعادة)) ، أي : إعادة تلك الكلمة ^(١) . وبينى عليها إن

قصر

الفصل ؛ ويُسجد للسهو لأن ما [أبطل]^(٢) عمدہ [الصلاۃ]^(٣) يُسجد [لسهوه]^(٤) .

قوله : ((ولا تغير [معنى [^(٥)]) من عطف العام على الخاص لأن

الزيادة والنقصان مشروطان بتغيير المعنى . [٣] و حاصله إذا لم يكن فيها تغيير المعنى سواءً كان بالزيادة أو النقصان [أو بغيرها] [٤] . فقوله : - وإن معناه ؛ وإن كان فيها تغيير المعنى ، فلا يجوز الصلاة بتلك الشواد ، فيأتي التفصيل السابق . وهو إن علم و تعمد بطلت صلاته [و إن لا تجب] الإعادة على الصواب و يسجد للسهو .

قوله : ((كتلاوة ما نسخت)) ، [أي كما لا يجوز الصلاة بتلاوة ما نسخت]^(٨) تلاوته ، لأن كل واحد منها^(٩) ليس في حكم القرآن فیأتي فيها التفصيل والخبر قول : الرسول صلی الله عليه وسلم . [والأثر]^(١٠) قول : الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : ((فلو قدم المؤخر)) ، أي : بحيث لم يبطل المعنى كما سبق في [١١]

الله

قوله : ((بخلاف التشهد)) ، يعني : لو قدم [المؤخر]^(٢) فيه ولم يبطل به المعنى أجزاءه . لأنه لا يتعلّق بنظم الإعجاز بخلاف الفاتحة .

(١) الكلمات [في (د)

(٢) يبطل [في (ج)

(٤) [الصلوة] سقط في (أ، ج، د)، ولكن ثابت في (ب)

(ب) في [لهوہ]

(٦) [المعنى] في (ج)

٤) يعني [زيادة في (ج)]

() [أو لغيرهما] في (ب) و [أو بغيرهما] في (د)

(٨) أي كما لا يجوز الصلاة بتلاوة ما نسخت [سقط في (ج)]

() أي : كل من (خبر الرسول صلى الله عليه وسلم و أثر الصحابة و ما نسخ تلاوته)

(١٠) [الآثار] في (ج)

(١٢) [العنوان] في قافية
(١٣) [يتسير] في (د)

١٠) المؤخر [سقط في (ج)

قوله : ((وساهيا)) ، أي : إن [تقدم]^(١) المؤخر ساهيا كأن قراء نصفها الآخر أولاً ؛ ثم [قراء]^(٢) نصف الأول لم يعتد بالمؤخر الذي قرءه أولاً ، بل بل الإعتداد بالمقدم الذي قرءه [آخرا]^(٣) لكن لو لم يطل فصل بين فراغه من الأول المؤخر و هو المرتب وبين إرادة بنائه المؤخر المقدم عليه [بنى]^(٤) وإلاً [إستناف]^(٥) .

قوله : ((في سورة الإخلاص)) مراده ترك الترتيب في سورة غير الفاتحة فإنه غير مبطل للصلاحة لأنه لوم يقرءها أصلاً لا يضر ، لكن لو ترك الترتيب في السورة بحيث يغير المعنى وتعتمد به بطلت الصلاة كما هو ظاهر

قوله : ((بطلت القراءة)) ، أي في جميع الصور أما الأولى^(٦) فلا إشعار فلا إشعار بالإعراض . [وأما الثانية]^(٧) [فلا إقتران الفعل ببنية القطع . وأما الآخرين^(٨) فلا إشعار بالإعراض ولتغير النظم بلا عذر هذا كله إن كان [عاما]^(٩) [أما سهوا ؛

فلا يضر كما [يشير]^(١٠) إليه وكذا لا يضر إن سكت [لتنذكرا الآية]^(١١) و إن طال

قوله : ((ولو)^(١٢) نوى القطع [ولم يسكت]^(٣) فلا بأس)) ، (لأن القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها

(٦) [قدم] في (ب ، ج ، د)

(٧) [قراء] سقط في (ب)

(٨) [آخر] في (د)

(٩) [بيني] في (ب)

(١٠) [إستناف] في (د)

(١١) أي : >> سكت في إثناء الصلاة ، مختاراً أو لعائق زمناً طويلاً وهو ما يشعر بالإعراض بالإعراض عن القراءة ، قصيراً بقصد القطع << ، أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٣ / ١

(١٢) [وأما في الثانية] في (ج)

(١٣) >> أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قل أو كثر << ، الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٣ / ١ ، وفي نسخة ق ورد هذه الكلمة بـ (الآخريات) وذلك من سبق القلم

(١٤) [عمداً] في (ب ، ج ، د)

(١٥) [يشير] في (د)

(١٦) [كتنذكرا الآية]

حاما ولا يمكن ذلك مع [نية القطع]^(٣) وقراءة الفاتحة [لاتفتر][^(٤)] إلى نية فلا تتأثر بنيّة القطع وكذا نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر^(٥) كذا في شرح الروض

قوله : ((بالسعال)) ، [أي]^(٦) : السعال الغالب عليه ، لكن إن كان يسيرا عرفا . وأما إن كان كثيرا عرفا ؛ فتبطل به الصلاة كذا في الروض^(٧) لكن قال : الأسنوي^(٨) الصواب أنها [لا تبطل]^(٩) وإن كثرت .

قوله : ((كالفتح على الإمام)) ، أي : الرد عليه إذا توقف فيها . قال : في شرح الروض (ومحله إذا سكت فلا [يفتح]^(١٠) عليه مadam يرد التلاوة)^(١١) . و يأتي من المصنف التصريح بذلك^(١٢) .

^(١) [كان [زبادة في (ج)]

^(٢) [ولم سكت [في (ج)]

^(٣) [قطع النية [في (ب)]

^(٤) مختصر للدلالة على (ظاهر) علما ورد في نسخة (ب ، ج) بـ (ظاهر) ، أي : دون الإختصار .

^(٥) ينظر : أنسى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، السننiki ، ١٥١ / ١

^(٦) [أي [سقط في (ج)].

^(٧) أنسى المطالب: زكريا الانصاري ، السننiki ، ١٥٢ / ١

^(٨) الأسنوي : هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه أصولي ، من علماء العربية . ولد بإسنا ، من كتبه (المبهمات على الروضة - خ) فقهه ، و (الهداية إلى أوهام الكفایة - خ) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين - خ) و (طراز المحافل - خ) فقهه ، و (مطالع الدائقق - خ) فقهه ، و (الكوكب الدربي - خ) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية ، و (نهاية السول شرح منهاج الأصول - ط) و (التمهيد - ط) في تخريج الفروع على الأصول ، فقهه ، و (الجوادر المضية في شرح المقدمة الرحيبة - خ) فرائض و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة - ط) و (نهاية الراغب - خ) في العروض قوله (طبقات الفقهاء الشافعية - خ)

^(٩) [لا يبطل [في (ب)]

^(١٠) [قوله [سقط في (ج)]

^(١١) [فلا تصح [في (ج)]

^(١٢) ينظر : أنسى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، السننiki ، ١٥٢ / ١

قوله : ((و إنقطع به)) ، أي : بالتحميد [الموالات]^(٢) لأنه و إن كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة ؛ كخارجها لكن الحكم السابق خاص بمندوب مختص بالصلاحة لمصلحتها [فلا يشعر]^(٣) بالإعراض بخلاف غير المختص بها [وهذا]^(٤) منه .

قوله : ((ولو ترك [الموالات]^(٥) ناسيأ لم يضر)) لأن نسيان [الموالات]^(٦) في الفاتحة عذر كترك [الموالات]^(٧) في الصلاة ، بأن طول ركنا قصيرا ناسيأ ، و أما نسيان الفاتحة فليس بعذر والفرق أن [الموالات]^(٨) صفة والقراءة أصل .

قوله : ((فإن رد التyi هو فيها)) ، أي: لم يقدح ولو لغير عذر كما قاله :

جمع متقدمون خلافا للأسنوي ومن تبعه قاله : ابن حجر^(٩) .

قوله : ((أو آية)) فرغ منها [وقرءها]^(١٠) على النسق بأن وصل إلى أنعمت عليهم []^(١١) . قوله : - [ولو]^(١٢) [قراءها وعاد إلى]^(١٣) [موضع]

(١) >> ولا تنقطع بالسعال ولا بأمر يرجع إلى الصلاة ، كالفتح على الإمام والتأمين لقرائته والسجود لسجنته . <<أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(٢) [الموالات] سقط في (د)

(٣) [فلا يشترط] في (ج)

(٤) [وهذه] في (د)

(٥) [الموالاة] في (ب ، د) وذلك مطابق مع أصل الأنوار . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(٦) [الموالاة] في (د)

(٧) [الموالاة] في (د)

(٨) [الموالاة] في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن الحجر ، ٤١ / ٢

(١٠) (أو قراءها) في (ب)

(١١) [ثم قراء ملك يوم الدين إياك وأستمر على القراءة إلى أنعمت عليهم] سقط في (أ) . ثابت في النسخ الأخرى

(١٢) في الأنوار ، >> و إن قراءها وعاد إلى الموضع المنتهي << ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

(١٣) [الموضع] في (ب ، ج ، د) ، أي: بـ (ال) ، وهكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٢ / ١

المنتهي - بأن إقتصر على ملك يوم الدين ثم عاد فقرء غير المغضوب عليهم [ففي هذه الحالة ^(١) وجب الإستئاف ^(٢) لأنه غير معهود في التلاوة .

قوله : ((أو الصحيح ^(٣) في الهوى)) ترك ذكر المريض هنا وفرق [فيه ^(٤) بين النهوض والهوى إشارة إلى أنه ^(٥) يتبدل حاله [فإن تبدل حاله ^(٦) من النقصان إلى الكمال بأن خف في القعود فنهوض لزمه الإمساك [عن القراءة ^(٧) في النهوض إلى أن ينتصب . فلو قرء فيه شيئاً ^(٨) [لم يحسب ^(٩) وعليه وإعادته لقدرته على القراءة [و ^(١٠) في حالة هي [أكمل ^(١١) من النهوض وإن تبدل من الكمال إلى النقصان بأن ضعف عن القيام فهو إلى القعود وقرء في هويه جاز لأن القراءة فيه مقدورة له وهو أقرب إلى القيام من القعود كذا [قرره ^(١٢) في القوноي ^(١٣) .

قوله : ((قصراً ^(٤))) ، أي : قصر الألف نحو أمين على وزن كريم

وقوله : ((و مدا ^(٥))) أي : ومد الألف نحو أمين على وزن قابيل ومعناهما يستجب وكذا [المشدد ^(٦)] المقصور ^(٧) بمعنى يستجب .

^(١) (في هذا الحال) في (ب)

^(٢) (الإستئاف) في (ب)

^(٣) (الصحيح) في (ج)

^(٤) [فيه] سقط في (د)

^(٥) [قد] سقط في (أ) ولكن ثابت في (ب، ج، د)

^(٦) [فإن تبدل حاله] سقط في (ج)

^(٧) [عن القراءة] سقط في (ج)

^(٨) [شيئاً] في (ب)

^(٩) [لم يجب] في (د)

^(١٠) [واو] زيادة في (ب)

^(١١) [أكما] في (ج)

^(١٢) [قرر] في (ب، د) أي : الضمير (ه) سقط فيما

^(١٣)

^(١٤) [قصر] في (ج)

^(١٥) [أو مدا] في (د) وذلك مطابق مع الأنوار، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٣

^(١٦) [المشدد] في (د)

^(١٧) [المقصود] في (ج)

فقوله : ((بلا تشديد)) قيد ، قوله : - أو مدا – قوله : - [فإن شد]^(١) عامدا بطلت []^(٢) - ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل . قال : ابن حجر (و معناها معناها ، أي : معنى [المشدودة]^(٣) الممدودة قاصدين فإن أتى بها و أراد قاصدين إليك وأنت أكرم من [أن]^(٤) تجيز قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء . وإن أراد مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيء^(٥) .

قوله : ((ولو ترك)) ، أي : ترك التأمين ، حتى إشتغل بغيره ولو سهوا كما في المجموع^(٦) و إن قل ، نعم ينبغي إستثناء [نحو]^(٧) رب اغفر لي ؛ للخبر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم . قال : [عقيب]^(٨) الصالين رب اغفر لي آمين^(٩) . ويستحب سكتة لطيفة وضبّطت بقدر سبحانه الله بين التأمين والفاتحة تميزا له عن القرآن وبين التحرم ودعاء الإستفصال وبينه وبين التعود وبينه وبين البسملة وبين آمين والسورة

^(١) [شدد] في (د)

^(٢) في الأنوار (فإن شدد عامداً بطلت صلاته)

^(٣) [المشددة] في (د)

^(٤) [أن] سقط في (ب ، د)

^(٥) (ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٥٠)

^٦ ينظر : المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبي)) : النووي ، ٣ / ٣٧٣ .

^(٧) [نحو] سقط في (د)

^(٨) [عقب] في (ج ، د)

^(٩) المعجم الكبير للطبراني ، برقم : ١٠٧ ، باب : عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر ، ٤٢ / ٢٢ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، برقم : ٢٥٥١ ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، ٥٨ / ٢ ، وأخرجه الطبراني برقم : ١٠٧ ، والبيهقي ٥٨ / ٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن أبيه ، عن أبي بكر النهشلي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله اليحصبي ، عن وائل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (غير المغضوب عليهم ولا الصالين) قال : " رب اغفر لي آمين " وإسناده ضعيف ، أبو بكر النهشلي لم يحرر لنا أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده ، وأبو عبد الله اليحصبي ، إن كان عبد الرحمن ، فهو من رجال " التعجيل " ، روى عنه جمع ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وإن كان غيره فلم نعرفه .

قوله : ((والسورة الكاملة أفضل)) قال : ابن الحجر^(١) [نعم^(٢) : البعض في التراویح أفضـل كما أفتـى به ابن الصلاح^(٣) .

قوله : ((هناك رجال أجانب)) فإن كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم جهرت^(٤) .

قوله : ((يتوسط^(٥))) بين الجهر والإسرار ، قال : ابن الحجر (بأن [يقرء^(٦) هـذا مرـة وهـذا أخـرى أو يـدعي أن بـينهـما واسـطة ؛ بـأن يـرفع عن] سماع^(٧) نفسهـ إلى حد لا يـسمـعـهـ غيرـهـ)^(٨) . ويـستـثـنـي التـراـوـيـحـ والـوـتـرـ معـهـا وـسـنةـ العـشـاءـ فيـجـهـرـ فـيـهاـ .

^(١) يـنظر : تحـفـةـ المـحتـاجـ ، ٢ / ٥٢

^(٢) [نـعـمـ] فـيـ (أـ،ـ بـ،ـ جـ،ـ دـ) وـلـكـنـ لـيـسـ مـنـ قـوـلـ :ـ اـبـنـ اـحـجـرـ ،ـ بـلـ (ـ ثـمـ) مـنـ قـوـلـهـ .
انـظـرـ :ـ تحـفـةـ المـحتـاجـ ،ـ ٢ / ٥٢

^(٣) ابن الصلاح : هو ؛ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهـرـزـورـيـ الـكـرـدـيـ الشـرـخـانـيـ،ـ أـبـوـ عـمـرـوـ،ـ تـقـيـ الدـيـنـ،ـ المعـرـوفـ بـابـنـ الصـلـاحـ:ـ وـلـدـ فـيـ ٥٧٧ـ هــ،ـ أـحـدـ الـفـضـلـاءـ الـمـقـدـمـينـ فـيـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـأـسـمـ الرـجـالــ.ـ وـلـدـ فـيـ شـرـخـانـ (ـقـرـبـ شـهـرـزـورـ)ـ وـانـتـقـلـ إـلـىـ الـموـصـلـ ثـمـ إـلـىـ خـرـاسـانـ،ـ فـبـيـتـ الـمـقـدـسـ وـتـوـفـيـ فـيـ دـمـشـقـ.ـ لـهـ كـتـابـ مـعـرـفـةـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ يـعـرـفـ بـمـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ،ـ وـ "ـالـامـالـيـ -ـ خـ"ـ وـ "ـالـفـتاـوىـ -ـ طـ"ـ جـمـعـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ وـ "ـشـرـحـ الـوـسـيـطـ -ـ خـ"ـ فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـ صـلـةـ النـاسـكـ فـيـ صـفـةـ الـمـنـاسـكـ وـ فـوـائـدـ الـرـحـلـةـ أـجـزـاءـ كـثـيرـ مـشـتمـلـةـ عـلـىـ فـوـائـدـ فـيـ أـنـوـاعـ الـعـلـومـ قـيـدـهـاـ فـيـ رـحـلـتـهـ إـلـىـ خـرـاسـانـ،ـ وـ أـدـبـ الـمـفـتـيـ وـ الـمـسـتـقـيـ وـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ -ـ خـ"ـ يـنـظـرـ :ـ الإـلـاعـمـ لـلـزـرـكـلـيـ .

^(٤) أي : لم تـبـطـلـ صـلـةـ الـمـرـءـةـ إـذـاـ جـهـرـتـ فـيـ مـوـضـعـ لـمـ يـكـنـ فـيـ رـجـالـ أوـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ

^(٥) [يـوـسـطـ] فـيـ الـأـنـوـارـ:ـ يـنـظـرـ :ـ الـأـنـوـارـ لـأـعـمـالـ الـأـبـرـارـ ،ـ يـوـسـفـ الـأـرـدـبـيلـيـ ،ـ ١ / ٦٣

^(٦) [يـقـولـ] فـيـ (ـ جـ)

^(٧) [إـسـمـاعـ] فـيـ (ـ بـ) وـ [إـسـمـاعـ] فـيـ (ـ جـ ،ـ دـ)

^(٨) يـنـظـرـ :ـ تحـفـةـ المـحتـاجـ اـبـنـ حـرـ ،ـ ٢ / ٥٧

قوله : ((إلا إذا كان إلى آخره))^(١) ، [إثناء]^(٣) عن قوله : -

يتوسط [^(٣)] - كما صرّح به في الروض^(٤) ، فيكون هذا الحكم خاصاً بالنواقل لكن ؛
قال : ابن حجر ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره^(٥).
فيكره^(٥).

**قوله : ((وإذا قراء آية)) ، أي : قراء [المصل]^(٦) أو غيره آية فيها إسم
محمد صلى الله عليه وسلم^(٧) [و قوله]^(٨) : - والأول أقرب -^(٩) وصحح إبن الحجر
الحجر الثاني^(١٠) : لكن خص بالمصل .**

**قوله : ((ويمدهما)) ، أي : الظَّهَرُ والعنق [حتى يصير]^(١١) كالصحيفة [
الواحدة]^(١٢) للإتباع .**

**قوله : ((وينصب ساقيه)) ، أي : [ينصب]^(١٣) ساقيه وفخذيه إلى
الحق وهو مشد الإزار .**

(١) أي : >> إلا إذا كان عنده مصلون أو نائم فيسر << أنظر : الانوار ، يوسف الأردبيلي ، ١
٦٣ /

(٢) [إثنى] في (د)
(٣) [يوسط] في الأنوار ، كما وضحنا آنفاً في حاشية

(٤) اسني المطالب ١٥٦/١ ولكن تاكد من صحفة وجلد الروض

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٥٧

(٦) [المصل] في (د)
(٧) أي : يستحب أن يصلّي عليه صلى الله عليه وسلم

(٨) [قوله] سقط في (ب)

(٩) (الأول أقرب) ؛ حكم بين قول المصنف وصاحب الروضة ، إذ المصنف يرى بأنه إذا
قريء آية فيها اسم (محمد) صلى الله عليه وسلم يستحب له أن يصلّي عليه وصاحب الروضة
يرى بأنه لا يصلّي عليه ، ينظر ، كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١
٦٣ /

(١٠) >> ولوقرأ المصلّي أو سمع آية فيها اسمه - صلى الله عليه وسلم - لم تستحب الصلاة
عليه >> أنظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢ / ٦٦

(١١) [حتى يصير] في (ج)

(١٢) [الواحد] في (د)

(١٣) [ينصب] سقط في (ب)

قوله : ((وأصابعه إلى القبلة)) ، بأن لا يحرف شيء [منها]^(١) عن جهتها [^(٢) يمنة أو يسرا]^(٣).

قوله : ((أو إنخس)) ، أي : تأخر وهو ماثل بالثاء المثلثة ، أي : منتصب لم يحصل الركوع لأن [نيلهما]^(٤) حينئذ لم يحصل [بالإنحاء]^(٥).

قوله : ((لم يجز [])) ، أي : [لم يكف [بل يلزم]^(٦) أن ينتصب [ثم يركع لصرفه هُوَيْه]^(٧) لغير [] الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان .

قوله : ((والحركات [متواصلة])) ، أي : حركة الإنحناء متصلة بحركة الإرتفاع بأن لم يسكن بينهما مع إستقرار الأعضاء^(٨) ، وإلا فهو الطمأنينة .

قوله : ((و بطلت الصلاة)) ، أي : إن قام بلا طمأنينة لأنه زاد ركتا فعليها غير محسوب [له]^(٩).

قوله : ((وكذا [الكل [إنتقال]])) ، أي : [يُكَبِّر]^(١٠) [ويمد]^(١١) [الكل و]^(١٢) لكل إنتقال حتى في جلسة الإستراحة فيما من إبتداء []^(١٣) رأسه

^(١) [منها] سقط في (ج)

^(٢) [عن جهتها] سقط في (د)

^(٣) [يمنة أو يسرا] في (ج)

^(٤) [ميلهما] في (د)

^(٥) [بالإنحاء]

^(٦) [لم يجزي] في (ب) و [لم يجزء] في (ج ، د)

^(٧) [لم يكفي] في (ب) ،

^(٨) [أن ينصب] في (د)

^(٩) [لغير] في (ج)

^(١٠) [الحركة] في (ب)

^(١١) [الأعضاء] في (ج)

^(١٢) [له] سقط في (ج)

^(١٣) [لكل] في (ب ، ج) ، أي : غير مقارنا بأجل ولكن عند المطابقة مع أصل الأنوار ، تأكّدت بأن ما في (ب ، ج) أصح . أي : مجرد مذ (أ)

^(١٤) [يكره] في (ج)

^(١٥) [ويمد] في (د)

^(١٦) [الكل و] تكرار في (ب)

^(١٧) (رفع) سقط في (أ) ، ولكن ثابت في (ب ، ج)

إلى تمام قيامه على الألف [التي]^(١) بين اللام والهاء لكن بحيث [لا يتجاوز]^(٢) سبع ألفات ، لأنها غاية هذا المد . قوله : - غير الإعتدال - ، معناه لا يكبر للإعتدال لأن له ذكرًا خاصًا كما يأتي :

قوله : ((فارتفع فزعا)) وخرج ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأ]

فتقذر]^(٣) أنه قراءها فإنه يجزءه هذا لقيام [عن]^(٤) الإعتدال لأن القيام واحد وإنما ظن صفة أخرى لم [توجد فلم]^(٥) ينظر لظنه .

قوله : ((و أن لا يطول [)) ، [أي [)) : الإعتدال لأنه غير مقصود في في نفسه بل للعود إلى [ما كان]^(٦) ، فإن [أطاله]^(٧) عامدا عالما بالتحرير [بطلت]^(٨) صلاته ، كما يأتي في [سجود]^(٩) السهو .

قوله : ((ولو ترك الإعتدال [في النافلة]^(١٠) لم تبطل [)) . قال : إن الحجر (ويجب الإعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق [وغيره]^(١١) فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار . ومن تبعه بذلك الإقتضاء غفلة عن التصريح المذكور [في التحقيق]^(١٢) .

(١) [الذي] في (ب)

(٢) [يجاوز] في (ب ، ج ، د)

(٣) [فبدا]

(٤) [عند] في (ج)

(٥) [توجد فلم] سقط في (ج)

(٦) [وأن لا يطوله] في (ب ، ج ، د) ، وذلك مطابق مع أصل الأنوار ، ينظر الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ٦٤ / ١

(٧) [أي [سقط في (أ) ، ولكن ثبت في (ب ، ج ، د)]

(٨) [إلى مكان] في (ج)

(٩) [طلله] في (ج)

(١٠) [بطل] في (ج)

(١١) [سجدة] في (ج)

(١٢) [النفلة] في [د]

(١٣) في الأنوار ، < ولو ترك الإعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة >< أنظر الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ، ٦٤ / ١

(١٤) [وغيره] سقط في (ب)

(١٥) [في الحقيقة] في (ج)

قوله : ((سمع الله لمن حمده)) ، أي : تقبله منه و يسن للإمام^(١) والمبلغ الجهرية لأنه ذكر الإنقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بـ (ربنا لك الحمد) جهل قال ابن حجر : (بل الأمر بالعكس كما في الروض وشرحه^(٢))

قوله : ((ملأ السماوات)) . ملأ^(٣) : مرفوع بأنه صفة للحمد [و [منصوب منصوب بأنه حال ، أي : مالئاً بتقدير تجسيمه

قوله : ((من شيء بعد)) ، أي : بعد السماوات والأرض كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به [علم [^(٤) إلا علم عالم الغيوب ...]

قوله : ((أهل [^(٥)])) ، أي : يا أهل ، ويجوز الرفع بتقدير (أنت الثناء) أي ؛ المدح والمجد أي : العظمة والكرم أحق مبتدء [و ما [^(٦) قال : العبد مضاف مضاف إليه لاحق - وكلنا لك العبد - إعراض والخبر لا مانع إلى آخره . قوله : -] ذي الجد [^(٧)] - ، أي صاحب الغناء أو المال أو الحظ أو النسب - منك الجد - ، أي :

عندك جده . وإنما [الذي [^(٨) ينفعه عندك [رضاك [^(٩) و رحمتك لا غير .

قوله : ((وإن يقتت)) ، أي : بعد ذكر الإعدال [و هو [^(١٠) إلى من شيء بعد .

^(١) [قوله [زيادة في (ج) لا يناسب في هذا المكان
^(٢) >> وقال كل من الإمام والمأمور والمنفرد سرا ؛ ربنا لك الحمد، >> أنظر : أسنى المطالب المطالب في شرح الروض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنوي ت ٩٢٦ هـ ، ١٥٨ / ١

^(٣) [أو] في (ب ، ج ، د) ، وهو الأصح

^(٤) [علم] سقط في (أ ، ج ، د)

^(٥) [أهلاً] في (أ)

^(٦) أي : أنت أهل الثناء

^(٧) [وما] سقط في (ج) و [و] سقط في (د)

^(٨) [ذات الجد] في (ب)

^(٩) [الذي] سقط في (ج)

^(١٠) [رضاك] في (ب) و سقط في (ج)

^(١١) [وهو] سقط في (ب)

قوله : ((و إن يجهر به)) ، [أي يجهر ^(١) الإمام بالقتوت للإتباع أما منفرد ومأمور [فيسِرَانْ به ^(٢) كما يأتي .

قوله : ((وعلى آله)) ، ويظهر أن يقاس بهم الصحابة لأنها إذا سنت عليهم وفيهم [من ليس أصحابه ^(٣) . فعلى الصحابة أولى كذا [قال ^(٤) ابن الحجر: ^(٥) فيقول : وصلى الله وسلم على النبي وآلته وصحابه .

قوله : ((لنازلة)) ، أي : عامة أو خاصة ، في معنى العامة ؛ [مثال ^(٦) : الأول : (كما في المتن ^(٧) و كجراد و كذا مطر مضر بالعمران [أو الزرع ^(٨) [وخوف وعدو ^(٩) ومثال الثاني : كأسر عالم أو شجاع .

[**قوله** ^(١٠) : ((ويجهـر في الكل)) ، أي : يجـهر الإـمام بالقـتوـت في [كل ^(١١) الفـائـض سـرـيـة كـانـت أو جـهـريـة . قال إـبنـ الـحـجـر : ([ثـمـ يـخـتمـ القـتوـت ، سـوـاءـ دـفـعـ تلكـ النـازـلـة ^(١٢) . قوله : - وـقـيلـ - ^(١٣) : وـهـوـ المـخـتـارـ عـنـ الـمـتأـخـرـينـ .

^(١) [به أي يجـهر [سـقطـ في (ج)

^(٢) [فيـسـرـ بـه [في (د)

^(٣) [من ليسوا أصحابـه [في (ج) و [من ليسوا صـحـابـة [في (د) وذلك الأخير مطابـقـ مع تحـفـةـ المـحـتـاجـ : أـنـظـرـ : تحـفـةـ المـحـتـاجـ ابنـ حـجـرـ ، ٢ / ٦٦ـ سـ

^(٤) [قالـهـ [في (ب)

^(٥) . يـنـظـرـ تحـفـةـ المـحـتـاجـ فـيـ شـرـحـ المـنـهـاجـ ، إـبـنـ حـجـرـ ، ٢ / ٦٦ـ

^(٦) [مـثـلـانـ [في (ب) ، فـهـذـاـ أـنـسـبـ بـسـيـاقـ الـجـملـةـ

^(٧) أي : كالـوبـاءـ وـالـقـحـطـ ، يـنـظـرـ : الـأـنـوارـ ، يـوسـفـ الـأـرـدـبـيـلـيـ ، ١ / ٦٤ـ

^(٨) [وـالـزـرعـ [في (ج)

^(٩) [وـخـوفـ عـدـوـ [في (ج ، د)

^(١٠) [قـولـهـ [سـقطـ في (ج ، د)

^(١١) [كـلـ [سـقطـ في (ج)

^(١٢) [ثـمـ يـخـتمـ القـتوـتـ بـسـؤـالـ رـفـعـ تلكـ النـازـلـةـ [في (ج ، د) وهذاـالـآخـيرـ أـصـحـ لأنـهـ مـطـابـقـ معـ نـصـ التـحـفـةـ ، أـنـظـرـ : تحـفـةـ المـحـتـاجـ فـيـ شـرـحـ المـنـهـاجـ ، إـبـنـ حـجـرـ ، ٢ / ٦٨ـ

^(١٣) أي : قـيلـ : يـسـتـحـبـ القـتوـتـ ، فـيـماـ عـدـاـ الصـبـحـ مـنـ الفـائـضـ . يـنـظـرـ : حـاشـيـةـ الـكـمـثـريـ ، عـلـىـ الـأـنـوارـ ، ١ / ٦٤ـ

قوله : ((بالدعاء))^(١) ، أي : في القنوت لصحة الخبر بذلك فإنه صلى الله عليه وسلم [قال : { إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان }^(٢) . وقضيته أن سائر الأدعية، كذلك ويتعين^(٣) حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام^(٤) بلفظ الأفراد ، [وهو^(٥) كثير .

قوله : ((ما يقع عليه الإسم))^(٦) ، أي : قدرا من الجبهة ، يقع عليه إسم إسم الجبهة .

قوله : ((وهمما [جانباً[^(٧) الجبهة]) . [فالجبهة^(٨) ؛ هي [ما^(٩) بينهما^(١٠)

قوله : ((وقيل يجب^(١١))) وهو الذي صحه المتأخرون . قال ابن حجر:

((نعم^(١٢) لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه أو أصابعهما ومن [ركبتيه^(١٣) و من [بطني^(١٤) أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها . ويسن كشفها إلا الركبتين ؛ فيكره ولا يجب

(١) أي : يكره أن يخص الإمام نفسه ، بالدعاء ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٤ .

(٢) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ، برقم : ٩٠ ، باب : أ يصلى الرجل وهو حاقن ، ١ / ٧٠ ، وضعفه الألباني .

(٣) [قال : إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان . وقضيته أن سائر الأدعية، كذلك ويتعين [سقط في (د)]

(٤) [الإمام] في (ج)

(٥) [وهم] في (ب)

(٦) أي : يقع جبهته على مصلاه ، بقدر ، ما يقع عليه إسم الجبهة . وهو شرط الأول من شروط شروط السجدة . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٤ .

(٧) [جانبه] في (د)

(٨) [فالجبهة] سقط في (د)

(٩) [ما] سقط في (ب)

(١٠) هما يرجع إلى الجبينان

(١١) أي : قيل : > يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين بالكامل على مصلاه . وقال قبل هذا التعبير : (لا يجب) ذلك <>. أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٥ .

(١٢) [نعم] سقط في (د)

(١٣) [ركبتيه] في (ج)

(١٤) [بطنه] في (د) و [بطني] سقط في (ب)

التحامل عليها . بل يسن بخلاف الجبهة . لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها وتقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية^(١) .

قوله : ((ينكس)) ، أي : يلصق بعضه ببعض حتى يشتد ويثبت جبهته . أي : يستقر بحيث لو وضع . يد تحت ذلك لظهر أثره عليها .

قوله : ((على طرّته)) هي شعر الرأس أما الشعر الذي نبت بجبهته فيكتفي السجود عليه وإن طال .

قوله : ((كور عمامته)) ، وهو دورة من دوراتها . قوله : - [المتحرك^(٢) - صفة لكل ما ذكر^(٣) . المراد بالحركة الحركة بالفعل لا بالقوة . قوله : - قياما وقعودا - ، [يقتضي^(٤) أن يكون التحرك دائما . لكن قال : إبن_الحجر (في جزء من صلاته فيما يظهر لأنه ؛ حينئذ كيده . ثم إن علم إمتناع السجود عليه . وتعتمد بطلت صلاته . وإلاً أعاده^(٥) . فقوله : - لم يحصل - هو في صورة عدم العلم والتعتمد ، قال : في شرح الروض (ولو سجد على ما [يتحرك^(٦) بحركته وكان في حكم المنفصل عنه كعوٍد أو منديل^(٧) بعيده كفى^(٨)) .

قوله : ((يسجد^(٩) عليها ولا إعادة)) لأنها إذا لم تلزمها مع الإيماء للعذر [فهنا^(١٠) أولى .

^(١) ينظر : تحفة المحتاج ابن حجر ، ٧٢ / ٢

^(٢) [التحرك] في (ب) و (المتحركة) في (ج)

^(٣) يقصد بـ (ما ذكر) كل من طرته وكو ر عمamته وكمه ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٥ / ١ .

^(٤) [يقتضي] في (د)

^(٥) >< في جزء من صلاته فيما يظهر..... لأنه حينئذ كيده ، ثم إن علم إمتناع السجود عليه وتعتمد بطلت صلاته وإلا أعاده >< ، انظر تحفة المحتاج ابن حجر ، ٢٠ / ٢ ،

^(٦) [تحرك] في (د)

^(٧) [أو منديل] ليس موجودا في شرح الروض ، واستدل به في الحاشية .

^(٨) ينظر : أنسى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ، السنىكي ، ١ / ١٦١ ،

^(٩) [سجد] في (د)

^(١٠) [فهذا] في (ب)

قوله : ((فلو سقط من الإعتدال)) وخرج بسقوطه من الإعتدال ؛ مالو [سقط]^(١) من الهوى ، بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضر لأنه لم يصرفه^(٢) عن مقصوده نعم إن قصد بوضع الجبهة الإعتماد عليها أعاد السجود لوجود الصارف . ولو سقط من الهوى لجنبه [فانقلب]^(٣) بنية السجود ، أو بلا نية أصلاً أو بنيته ونية الإستقامة ؛ وسجد أجزاءه ، لا بنية الإستقامة فقط ، فلا يجزء السجود لوجود الصارف بل يجلس ولا يقوم . فإن قام عامداً بطلت صلاته ، ثم يسجد وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة هذا ما في الروض وشرحه^(٤) .

[٥] .

قوله : ((على نحو ما ذكر)) ، أي : على الوجه الذي ذكر في الركوع يعني أدنى الكمال للإمام ثلاثة [ولو]^(٥) زاد ؛ [وبحمده]^(٦) ؛ فحسن وأقله مرة وغاية وغاية الكمال [إحدى]^(٧) عشر . فعلم أن [للكمال]^(٨) وسطاً وهو خمسة كما صرحا به .

قوله : ((حذو منكبيه)) ، أي : مقابلهما .

قوله : ((موجهة إلى القبلة))^(٩) ، أي : مستطيلة في جهة القبلة .

^(١) [أسقط] في (د)

^(٢) [لم يصرف] في (ج)

^(٣) [فانقلب] في (ب ، ج ، د)

^(٤) ينظر : أنسى المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري ، السننكي ، ١ / ١٦١ و ١٦٢

^(٥) [قوله ((فيتعين الوضع)) ، أي : فيجب وضع الوسادة قطعاً لحصوله هيئة السجود بذلك [كلها سقط في (أ)]

^(٦) [ولو] مشطوب في (ج)

^(٧) [وبحمد] في (ب)

^(٨) [أحد] في (ج)

^(٩) [الكمال] في (د)

^(١٠) في الأنوار ، <> متوجهة إلى القبلة <> ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٦٥

قوله : ((كما ذكر في الإعتدال))^(١) يعني كما أن شرط الإعتدال أن لا [يطول]^(٢). ذلك [^(٣) شرط الجلوس أن لا يطول]^(٤) لأنهما [^(٥) شرعاً للفصل للفصل لا لذاتهما] فكأنهما^(٦) قصرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الإعتدال وأقل التشهيد في الجلوس عالماً بطلت صلاته .

قوله : ((ويجلس جلسة خفيفة))، قال في الروض ويجلس لحظة وقال غيره : ويسن كونها قدر الجلوس بين السجدين . فإن زاد على ذلك كره . أوقدر التشهد بطلت صلاته . قال : في العزيز^(٧) ، وإن قلنا يجلس فمتى يتبدئ التكبير ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يرفع رأسه غير مكبر و يتبدئ التكبير غالساً ويمده إلى أن [يقوم]^(٨) لأن الجلسة للفصل بين الركعتين . فإذا قام منها وجّب أن يقوم بتكبير . كما إذا قام إلى الركعة الثالثة . وأصحهما أنه يرفع رأسه مكبراً وعلى هذا فمتى يقطع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه إذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لأنه لو مدّ إلى أن يقوم لطال [و بيتر]^(٩) النظم وأصحهما أنه يمد^(١٠) إلى أن يقوم . ويختفف الجلسة الجلسة ، حتى لا يخلو بشيء من صلاته . عن ذكر ، ويستفاد من هذا أن الأولى ما في الروض .

قوله : ((معتمداً على يديه)) ، أي : على [بطنها]^(١١) مبسوطتين على الأرض

^(١) في الأنوار ، (على ما ذكر في الإعتدال) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٥ / ١.

^(٢) [يطو] في (ب)

^(٣) كذلك [في (د) و [ذلك] سقط في (ج)
^(٤)] ذلك شرط الجلوس أن لا يطول [سقط في (أ)

^(٥) [لأنها] في (ب)

^(٦) [مكاناً] في (ب) و [فكانا] في (د)

^(٧) هل يقصد بـ (العزيز حديث العزيز أو تأليف)

^(٨) [يقوم] سقط في (ب)

^(٩) [ويتغير] في (ج) و [ويغير] في (د)

^(١٠) [يمده] في (ب)

^(١١) [بطنهما] في (ب ، ج ، د)

قوله : ([كالعاجز]^(١)) ، قال في العزيز : عن ابن عباس رضي الله عنهم . أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ { كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز }^(٢) . قال : صاحب المجمل^(٣) ، العاجز هو الذي إذا أنهض إعتمد على على يديه كبراً كأنه يعجن ، أي : [الخمير]^(٤) . ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخبر وهو ما متقاربان

قوله : ((قراءة التشهد)) أللّام للتعریف ، يعني التاسع القعود للتشهد الأخير والعشر نفس قراءة ذلك التشهد والحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك التشهد . قوله : - والتشهد الأول - مبتدء خبره ، قوله : - مسنون -

قوله : ((لغير المسبوق والساهي)) ، يعني [أن]^(٥) المسنون للمسبوق في التشهد الأخير للإمام الإفتراض دون التورّك و كذا الذي سهّى سهوا يسجد له . لكن إن نوى سجود السهو أو [لم ينو]^(٦) شيئاً وإن نوى عدم السجود فيسّن له التورّك .

قوله : ((أن يضع يده اليسرى)) في التشهدين جميعاً .

(١) [كالعاجن] في (ب) ، أما في الأنوار ورد بـ [كالعاجز] ولكن في حاشية (الكمثري) و (حاجي ابراهيم) ورد بـ [كالعاجن] وما في (أ) أنساب لأنها مطابق مع الأنوار وذلك بمعنى كالعاجز إذ يريد أن يقوم من مكانه يعتمد على يديه . ينظر : الأنوار ، يوسف الأربيلي ، ١ / ٦٥ ، وحاشيتان المذكورتان في الصحيفة نفسها .

(٢) حديث ابن عباس : { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز } قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في شرح المذهب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له ، وقال في التتفيق : ضعيف باطل ، ينظر : التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصرط ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، ٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧ .

(٣) مجمل : يقصد بـ (مجمل اللغة لابن فارس ، أحمد بن زكرياء القرزويني الرازي ، أبو الحسين ، ت ٣٩٥ هـ ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢٠٠٦ ، ١٩٨٦ م ، ٦٤٨ / ١ ، وهو : من صنف المعاجم اللغة ، والمصطلحات الغربية الفقهية ، معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازي ، أبو الحسين ، ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ٤ / ٢٣٢ .

(٤) [الخبر] في (ب)

(٥) (أن) سقط في (ج)

(٦) (لم ينوي) في (ب)

قوله : (([قريبة [^(١) من طرف الركبة]) ، أي: بحيث تسامت [رؤسها [^(٢) أول الركبة] .

قوله : ((وقيل : مضمومة)) وهو الذي اختاره المتأخرون . قال ابن الحجر : (لأن [تفريجها [^(٣) يزيل بعضها ، [كالإبهام [^(٤) عن القبلة)^(٥) .

قوله : ((ثلاثة وخمسين)) ، أي : عند متقدمي الحساب . بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفل المسبحه على طرف راحتها للإتباع رواه مسلم^(٦) . وقيل بأن [يجعل [^(٧) مقبوضة [^(٨)] تحت المسبحه وقيل : يرسل الإبهام أيضا مع طول المسبحه . وقيل : [يضعهما [^(٩) على أصبعه الوسطى . كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجحت الأولى .

قوله : ((عند [قوله [^(١٠) : إلا الله]) ، أي عند همزة إلا الله للإتباع رواه

مسلم^(١١) ، و خصت المسبحه بذلك ، بأن لها إتصالا [بنساط [^(١) القلب ، [فكأنها [^(٢) سبب لحضوره ويستحب أن يكون رفعها إلى القبلة وأن ينوي بها الإخلاص بالتوحيد

(١) (قريب) في (ب)

(٢) (رأسها) في (ب)

(٣) [تفريجها] في (د)

(٤) [كابيham] في (ب) و [كالمهام [في (د) ما في (أ ، ج) أصح لأنه مطابق مع قول ابن الحجر في تحفة ، ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر ، ٢ / ٨٠

(٥) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر ، ٢ / ٨٠

(٦) صحيح مسلم / باب ، صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، ١ / ٤٠٨

(٧) [يجعلها] في (ب) و [يجعلهما] في (ج ، د)

(٨) (مقبوضة) في (ب) ، أي : مختومة بـ (تـ المفتوحة) .

(٩) (وضعها) في (ب)

(١٠) (قوله) سقط في (ج)

(١١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ((ولا يحركها))، أي : لا يستحب تحريرها بل يكره لأنه يذهب الخشوع وإن لم تبطل صلاته . لأن الحركات الخفيفة [لا تؤثر]^(٥) .

قوله : ((ولا يستحب [تسمية]^(٤) في الإفتتاح)) أي : في أول التشهد لعدم ثبوتها .

قوله : ((التحيات لله)) جمع تحية . قال : في القاموس^(٦) ، التحية ، السلام . قال ابن حجر : المراد [كل ما يحيى به]^(٧) به من الثناء والملك والعظمة لله . وجمعـت ، لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له التحية مخصوصة من سلام أو غيره فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره)^(٨) .

قوله : ((سلام عليك أيها النبي)) ، أي : السلام من الآفات خوطب ، إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول [حضرت]^(٩) القرب إلا بدلاته

وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عند الله و كان خطابه [خطابه]^(١٠) .

قوله : (([الصالحين]) ، جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده من الملائكة [ومؤمن]^(١١) الإنس والجن .

، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، برقم : ١١٤ - ٥٨٠ ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليد على الفخذ ، ٤٠٨ / ١ .
(١) [بنیاظ القلب] في (ب)، ولكن ورد في حاشية الكمثري بـ (بنیاظ القلب) وورد في تحفة المحتاج بـ (نیاط القلب). ينظر : حاشية الكمثري ، على الأنوار ، ٦٦ / ١ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر الهيثمي ، ٢ / ٨٠

(٢) [كأنها] في (د)

(٣) (لا يؤثر) في (ج)

(٤) [التسمية] في (ب ، ج) و [البسمة] في (د)

(٥) أي قاموس؟

(٦) [كلما يجيء به] في (ب) و [كل ما يحيى به] في (ج ، د) وفي تحفة المحتاج (كل ما يحيى به) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر ، ٢ / ٨١

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن الحجر ، ٢ / ٨١

(٨) (حضره) في (ب ، ج)

(٩) [خطابه] سقط في (د)

قوله : ((والإعراب المخل))، أي : [ورعاية]^(٥) الأعراب المخل بالمعنى .

قوله : (([والموالات]^(٦))) عطف على رعاية [الكلمات]^(٧) [أو على الكلمات]^(٨) . وكذا ما بعده . (وأما - الترتيب - فلا يجب بشرط أن لا يغير معناه ، وإنما يبطلت صلاته . إن تعمده) . قاله : ابن الحجر^(٩) . قوله : - والألفاظ المخصوصة - أراد بها ما ذكر في الأول . قال : ابن الحجر (فلا يجوز إبدال اللفظ من الأول ؛ ولو بمراده ، كالنبي بالرسول و عكسه . ومحمد بأحمد أو غيره)^(١٠) . ولو أظهر النون المدغمة في اللام في _ أن لا إله]^(١١) [أبطل]^(١٢) ، [لتركه]^(١٣) شدة منه والشدة بمنزلة الحرف نعم لا يبعد عن الجاهل بذلك لمزيد خفائه .

قوله : ((ولو قراء [الترجمة]^(١٤))) إلى قوله : ((كالصلة على النبي)) [صلى الله عليه وسلم]^(١٥) حاصله ما في الروض و شرحه ، وهو : أن (العاجز عن التشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم و كذا سائر أذكار الصلاة و أدعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية وغيرها ؛ وجوبا في الواجب [ومندوبا [في المندوب . فإن ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لقصصيره وتبطل بداعه مخترعة بالعجمية ومثله الذكر .

^(١) [واو] زيادة في (د)
^(٢) [مؤمني] في (ج ، د)
^(٣) [رعاية] في (د)
^(٤) [الموالاة] في كتاب الأنوار ، بدون (واو) و مختوما بـ (تاء المدورة) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ٦٦ / ١

^(٥) (الكلمات) في (ج)
^(٦) [الكلمات] في (ج) و [أو على الكلمات] سقط في (د)
^(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٨٢
^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٨٣
^(٩) [إلا الله] ثابت في (ج) و سقط في (أ ، ب ، د)
^(١٠) (بطل) في (ج)
^(١١) (لتركه) في (ب)
^(١٢) (في كتاب الأنوار) ترجمته ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي : ١ / ٦٦
^(١٣) [عم] في (ب) ، وهو مختصر لـ (عليه السلام) ولكن أشار بـ [صلعم] على هذا المدلول ، في (أ ، ب) .
^(١٤) [وندبا] في (د)

قوله : ((فلو عدل إلى السلام)) ، أي : عدل من لفظ الصلاة إلى لفظ السلام ، أو ^(١) إلى لفظ الرحمة . بأن قال اللهم سلم على محمد . أو إرحم محمدا لم يجز يجز [وإن كانا ^(٢) بمعناها] .

قوله : ((اللهم صل ^(٣) على محمد ... إلى آخره)) ، قال ابن الحجر ، الصلاة هي الرحمة المقارنة بالتعظيم ، وآل محمد ؛ مؤمنوا بنبي هاشم وبني [مطلب ^(٤)] ، وآل إبراهيم ؛ إسماعيل و إسحاق وآلهما و خص إبراهيم [بالتشبيه لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره فلا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم ^(٥)] .

قوله : ((ويسن ^(٦) الدعاء)) قضيته أنه لا فرق بين الدعاء الآخرولي والدنيوي . [قال ^(٧) : [جمع ^(٨) أنه بالأول سنة وبالثاني مباح . ولو بنحو أرزقني أمّة صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه أما الدعاء بمحرم فمبطل لها .

قوله : ((وللمؤمنين)) ، قال ابن حجر ^(٩) : (ويندب التعميم في الدعاء لخبر المستغري (ما من دعاء أحب إلى الله) [تع ^(١٠) من قول : العبد اللهم اغفر لآمة محمد مغفرة عامة) ^(١١) . وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين

^(١) (و) في (ج)

^(٢) [وإن كان] في (د)

^(٣) (صلي) في (ب ، ج) وهو خطأ لأنه فعل أمر مبني على حذف الحرف العلة

^(٤) (وبني عبدالمطلب) في (ج)

^(٥) [بالتشبيه لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره فلا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم] سقط في (ج)

^(٦) (وسن الدعاء) في الأنوار ٦٦ / ١

^(٧) (وقال) في (ب ، ج)

^(٨) (من هم هؤلاء الجمع ؟ اذكرهم)

^(٩) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٨٨)

^(١٠) [تع] مختصر لـ (تعالى) وذلك سقط في (ب ، ج ، د) مختصراً ومنفكـا

^(١١) فلم نطلع على تفضيل مطلق على هذا الحديث ، ولكن في معناه ورد في : المستدرك على الصحيحين للحاكم ، برقم : ١٩٧٨ ، باب : وأما حديث رافع بن خديج ، ١ / ٧٢٣ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، برقم : ٢٤١٢ ، باب : في جوامع من الدعاء ، ١ / ٥٩٨ .

إذ لا [يلزم^(١) منها - ولو عامة - [عدم^(٢) دخول بعض النار لصدقها بأن] تعمم^(٣) أفراد المسلمين دون ما عليهم فإن نوى^(٤) بعمومها هذا أيضاً إمتنع ، بل ربما ربما يكون كفراً للمخالفته ما علم قطعاً ضرورة أنه لا بد من دخول جمٍّ منهم^(٥) النار . قال في المنهاج : ويسن أن لا يزيد الإمام في^(٦) الدعاء على قدر أقل التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . قال شارحه : بل الأفضل أن ينقص عن ذلك فإن سواه كره [وأما^(٧) المؤموم فهو تابع لإمامه وأما المنفرد فقضيته كلام الشيخين^(٨) أنه كإمام^(٩) لكن أطال المتأخرُون في أن المذهب أنه^(١٠) يطيل^(١١) ما ما شاء ما لم يَخْفَ وقوعه في سهو و مثله أمام الراضين .

قوله : ((و كره الدعاء فيه)) لبنيه على التخفيف إلا إن فرغه قبل إمامه فيدعوه حينئذ .

قوله : ((ولو صلى أو دعا)) أي : ولو صلَّى على الآل أو دعا في التشهد الأول^(١٢) ، لم تبطل و لم يسجد للسهو سواء طوله بهما عمداً أو سهواً .

قوله : ((وقيل^(١٣) : لايجزي الأوسط)) وهو الذي صححه المتأخرُون .

قال بن حجر : (بل تبطل صلاته إن علم وتعمد لأنَّه لم ينقل^(١٤) بخلاف سلام التشهد

^(١) (يلزم) لم يوضع تحت اليا النقطتان في (ب)

^(٢) (عدم) سقط في (ج)
^(٣)

^(٤) (نوى) سقط في (ب)

^(٥) (منهم) سقط في (ب)

^(٦) (في) سقط في (ب)

^(٧) (و] سقط في (ب ، د)

^(٨) (المجيء بالحديث وتخرجه . يمكن يقصد شيخين في المذهب

^(٩) (كلام) في (ب)

^(١٠) (أنه) سقط في (ب)

^(١١) (اطيل) في (ب)

^(١٢) (قوله : ((ولو صلَّى)) على الآل ((أو دعا)) في التشهد الأول) . في (ب)

^(١٣) (في الأنوار (قيل) أي : بدون (و) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٦٧

والتنوين لا يقوم مقام - أَلْ - في التعريف والعموم وغيرهما^(٢).

قوله : ((وشرطه المواتات)) بين السلام [وعليكم^(٣)] ، يعني لا الترتيب .
فلو قال [عليكم^(٤) السلام ؛ أجزئه لتأدية معنى السلام [عليكم^(٥)] . لكن كره لأنه تغير الموارد بلا فائدة^(٦) .

قوله : ((وأن يسلم قاعدا)) عطف بحسب المعنى على قوله : - المواتات - ، أي: وشرطه أن يقع إلى إنتهاء ميم [عليكم^(٧)] حال القعود أو بدله ويجب أن يكون صدره إلى القبلة .

قوله : ((كما ذكر^(٨))) ، أي : ذكر مرارا في أمثاله ؛ من الأركان الذكرية .

قوله : ((سلامي)) عليكم^(٩) [هو وما بعده^(١٠) مثالاً للزيادة المغير

للمعنى [وما بعدهما^(١١)] أمثلة النقص .

^(١) (لم تنقل) في (ج)

^(٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٩١)

^(٣) [عليك] في (د)

^(٤) [عليك] في (د)

^(٥) [عليك] في (د)

^(٦) (لا فائدة) في (ب)

^(٧) [عليك] في (د)

^(٨) (في الأنوار ، (كما مر) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧ ، ولكن في (أ) و (ب) (كمذكر)

^(٩) [عليكم] ليس موجودا في الأنوار ،

^(١٠) الضميران في (هو و ما بعده) يرج الأول إلى (سلامي) و الضمير الثاني إلى (سلام الله) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧

^(١١) يقصد بـ [ما بعدهما (سلام عليكم بغير تنوين على ميم السلام و السلام عليك بغير ميم في عليك و السلام عليهم بالغيبة) ، أنظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٦٧]

قوله : ((وتبطل الصلاة إن قالها^(١))) ، أي : كل واحد منها متعتمدا لأنه خطاب بغير ما ورد ، و أراد بالأخيرة . قوله : - عليهم - ومثله عليه أو عليهما لأنه دعاء لخطاب فيه^(٢) .

قوله : ((ولا يجب نية فيه في))^(٣) ، أي : في السلام نية الخروج من الصلاة الصلاة لأن النية تليق بالإقدام دون الترك .

قوله : ((وشرطها)) ، أي : شرط النية لحصول الأستحباب^(٤) .

قوله : ((لم تبطل)) ، أي : لم تبطل^(٥) صلاته بذلك ولكنه لا يكفيه لحصول النية . بل يأتي [بالنسبة^(٦)] مع السلام .

قوله : ((مبتدأ به [٧] إلى آخره)) ، يعني يسن أن يكون إبتداء السلام في كل مرة حال كون المصلي مستقبلاً بوجهه وإنتهاؤه مع تمام^(٨) الإلتفات . وأما الإستقبال بالصدر فشرط إلى آخر السلام كما مرّ .

قوله : ((أن ينوي))^(٩) ، أي : المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً^(١٠) .

^(١) (وتبطل إن قالها) في الأنوار ، أي : بدون كلمة (الصلاة) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ٦٧ / ١

^(٢) أي : لا تبطل الصلاة ، مadam ليس فيه خطاب

^(٣) (ولا تجب) في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ٦٧ / ١

^(٤) (الإسحباب) في (ب) أي : بإسقاط التا وذلك من سبق القلم .

^(٥) (أي لم تبطل) سقط في (ج)

^(٦) [بالنسبة^(٧)] سقط في (د)

^(٧) [مبتدأ به^(٨)] في (د)

^(٨) (إتمام) في (ج)

^(٩) (ولو نوى) في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ٦٧ / ١

^(١٠) أي : ولو نوى المصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته . ينظر : الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ٦٧ / ١

قوله : ((من على يمينه)) ، أي : من إلتفت إليه ممن عن يمينه بالتسليمية الأولى وعن يساره بالتسليمية الثانية . قال الأسنوي : [ولاشك ^(١) في ندب السلام] على [^(٢) المحاذي أيضاً فينويه على من خلفه ، أو أمامه بآيهما ^(٣) شاء والأولى أفضل ^(٤)]

قوله : ((ومسلمي الجن والأنس)) ، أي : المسلمين وغيرهم فإندرج ^(٥) فيه حكم الرد [ومقابله ولذا لم يذكره ^(٦)] ، قال ابن الحجر : (ولو كان عن ^(٧) يمينه أو يساره غير مصلحي لم يلزم الرد بل يسن ^(٨)) .

قوله : ((ولو أحدث بعد التسليمية الأولى)) لم تبطل لأنها تمت بالأولى . والثانية ليست جزء منها ، لكن الثانية تحرم حينئذ ، لأنها من ^(٩) توابع الصلاة ومكملاتها والحدث مناف لها .

قوله : ((خاشعا)) لثناء الله تعالى [في كتابه ^(١٠) العزيز على فاعليه . وقوله : - مقبلا إلى آخره - ، بيان للخشوع وضمير عليها يرجع إلى الصلاة ، أي ^(١١) : مقبلا على الصلاة بأن لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وإن كان ذلك

^(١) [ولاشك] سقط في (ب)

^(٢) [على] سقط في (د)
^(٣) أي : بتسليمية الأولى أو الثانية

^(٤) (والأول أولى) في (ب)

^(٥) (فإن درج) في (ب)

^(٦) (و مقابل ولذا لم يذكره) في (ج)

^(٧) (على) في (ج)

^(٨) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٩٤ / ٢)

^(٩) (من) سقط في (ج)

^(١٠) (في كتابه) سقط في (ب)

^(١١) (... الخ بيان للخشوع وضمير عليها يرجع إلى الصلاة ، أي : هذه كلها سقط في (أ))

الغير من أمور الآخرة . قا^(١) : ابن الحجر : . (ويسن الخشوع بجواره أيضاً بأن
بأن لا يعبث بأحدها)^(٢) .

قوله : ((متفكرا فيما يقراء)) من القرآن والذكر ، أي : متأملًا معانيها^(٣)
إجمالاً لاتقصيلاً لأنَّه يشغلُه عما هو [بصدده]^(٤) وذلك لأنَّه [يكمل به]^(٥) مقصود
مقصود الخشوع^(٦) والأدب قضية حصول ثواب الذكر . وإنْ جهل معناه ونظر فيه
الأسنوي [ولا يأتي]^(٧) هذا النظر في القرآن للتعبد [بلفظ] فأثيب قارئه وإنْ لم
يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن [يعرف]^(٨) معناه []^(٩) ولو بوجه .

قوله : ((أو في ذنبه)) ، أي : إنْ لم يتفكر فيما يقراء ويعلم وهو الأولى
فاليتذكر في ذنبه إلى آخره .

قوله : ((وكره في الدنيا)) ، أي : يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسئلة
فقهية .

[**قوله :** []^(١٠) ((حافظاً بصره)) [خبر لـ (أن يكون)]^(١١) ، أي : ويستحب
أن يكون حافظاً بصره^(١٢) عما يلهميه وهذا وإنْ كان^(١٣) داخلاً في الخشوع ، لكن
صرح به للإهتمام بشأنه . وقوله : - [ولا يلتقت]^(١٤) - ، أي : يكره ذلك .

(١) سقط حرف اللام في نسخة (ب)

(٢) >> (و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق
بالآخرة وبجواره بأن لا يعبث بأحدها >> ، ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٠١

(٣) (معانيها) سقط في (أ)

(٤) [بصدره] في (ب ، د)

(٥) [به يكمل] في (ب ، ج ، د)

(٦) [والخشوع] في (ج)

(٧) [ولا يأتي] في (أ)

(٨) [يعرفه] في (ج ، د)

(٩) [معناه] سقط في (أ ، ج ، د)

(١٠) [قوله] سقط في (د)

(١١) [خبر لأن يكون] في (ب ، د) و [خبر يكون] في (ج)

(١٢) [خبر لأن يكون ، أي : ويستحب أن يكون حافظاً بصره] سقط في (أ)

قوله : ((على مسجده)) أي : موضع سجوده وإن كان^(٣) أعمى ، وإن كان عند الكعبة أو فيها .

قوله : ((وكره ^(٤) [التلاؤب ^(٥)])) ، أي : كره الإستمرار عليه بأن ترك رده فإنه يجيئ من غير اختيار ، لكن يسن رده بوضع اليد على الفم لصحة الخبر^(٦) به فكره تركه .

قوله : ((والسدل)) وهو إرخاء الثوب^(٧) .

قوله : ((والنظر إلى السماء)) لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري^(٨) .

قوله : (([أو الملهي ^(٩)]) [كلعب ^(١٠) ومخطط ومنقش ونحوها لأنه يخل بالخشوع وزعم [عدم التأثير ^(١١) [به ^(١) حماقة ، فقد صح أنه] ^(٢) صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لـمـا صلى في خميسته لها إعلام نزعها^(٣)) وقال : **الهـنـي** إعلام هذه . قاله ابن الحجر^(٤) .

^(١) [كان] سقط في (ج)

^(٢) [يلتفت] في (ب) // و [لا يلتفت] في (د)

^(٣) [كان] سقط في (ب)

^(٤) [وكره] سقط في (ب)

^(٥) [التلاؤب] في (ب ، ج ، د) ولكن ما في (أ) أصح لأنـهـ هـكـذـاـ مـطـابـقـ معـ الأـنـوارـ ،ـ يـنـظـرـ

: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٧ / ١

^(٦) صحيح بخاري لإبن بطال ، باب : إذا ثاءب فليضع يده على فمه ، برقم : ٢٢١ ، ٩ / ٣٦٩

^(٧) إسناد إلى وكره

^(٨) صحيح بخاري ، إبن بطال ، باب : رفع البصر إلى السماء في صلاة ، برقم: ١١٧ ، ٢ / ٣٦٤ .

^(٩) [و الملهي] في (ب ، د)) ، ولكن ما في (أ ، ج) أصح لأنـهـ هـكـذـاـ مـطـابـقـ معـ الأـنـوارـ ،ـ يـنـظـرـ

: كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٧ / ١

^(١٠) [كعب] في (د)

^(١١) [التأثر] في (ب ، د)

قوله : ((وَأْنْ تَتَّقَبَ)) عطف على التناوب بحسب المعنى . قال^(٥) في الروضة : (ويكره أن يصلى الرجل ملثما والمرءة متقبة^(٦)) والإلتام [شد^(٧) النقاب على الفم .

قوله : ((إلى جهة حاجته)) ، أي^(٨) حاجة كانت فإن لم تكن له حاجة فإلى اليمين ينصرف لأنها الأفضل .

قوله : ((ولو أراد المكث)) أي^(٩) : [وإن^(١٠) لم يرد الإمام المكث ؛ بل أراد الإنصراف^(١١) بعد السلام ؛ فينصرف إلى جهة حاجته ، وكذا المأموم ، وإن أراد الإمام المكث لذكر وأدعية ونحوهما ، استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل] إلخ^(١٢)

قوله : ((بأن سجد قبل [رکوعه^(١٣)]) ، يعني ترك الترتيب بتقديم الركن الفعلي يبطل^(١) الصلاة إجماعاً لتأليعه ، أما تقديم القولي غير السلام على فعلى

(١) [به] ساقط في (ب)

(٢) [عنه] سقط في (أ)

(٣) صحيح بخاري لإبن بطال ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إليها ، برقم : ٢٣ ، ٢٣ / ٣٦

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن حجر ، ٢ / ١٦١

(٥) يرجع الضمير إلى (امام النووي رحمه الله)

(٦) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ١ / ٣٩٤

(٧) شدة [في (ب) و [شدات] في (د)

(٨) الصحيح [أية]

(٩) هذا التعبير (وإن أراد الإمام المكث لذكر وأدعية ونحوهما ، استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل إلى آخره) موقعه ، بعد : أي : ولكن تأخر عن (وإن لم يرد الإمام المكث بل ؛ أراد الإنصراف بعد السلام ؛ فينصرف إلى جهة حاجته ، وكذا المأموم)

(١٠) [وإن] سقط في (أ) و [و] سقط في (ب ، د)

(١١) [الإنصراف] في (ب)

(١٢) [إ] في (د) وهو مختصر ليدل على (إلى النهاية)

(١٣) [الرکوع] في (ب) ، و ذلك أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ، ١ / ٦٨

كتشهد على سجود أو على قولي كاصلاة^(٣) على التشهد الأخير فلا [تبطل]^(٤) الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ما قدمه بقوله : - و لم يُعْد - قيد للأخيرة^(٥) ، أي : ولم يعد التشهد بعد تركه بطلت الصلاة .

قوله : ((بمثله)) الضمير يرجع إلى المتروك []^(٦) المفهوم مما قبله .

قوله : ((أتى به)) ، أي : بالمتروك أو الركن المشكوك هذا جواب للشرط المقدر في قوله : - و تذكر - فإن التقدير ؛ فإن تذكر بقرينة ما يأتي : - وإن تذكر بعده^(٧) - . قوله : - غير المنظوم - معناه غير المرتب فإن لغوا^(٨) .

قوله : ((وترتب^(٩))) ، أي : حصل الترتيب من هنا ولغى مابين المأني و المتروك .

قوله : ((بني)) ، أي : بنى الصلاة من موضع المتروك . [وأعاد]^(١٠) المتروك مع ما رتب عليه .

قوله : ((وجب الإتيان به)) ، أي : بالذى شك في تكميله .

وقوله : ((وبما)) ، أي : وجوب الإتيان بالذى لم يحصل [مراتبا]^(١١) وهو الإعتدال هنا ليحصل مرتبة .

قوله : ((قامت^(١٢) مقام المتروك)) ، أي : قامت جلوس الإستراحة مقام الجلوس بين السجدين .

(١) [تبطل] أصح

(٢) [كالصلاحة] في (ب)

(٣) [يبيطل] في (د)

(٤) [للأخيرة] في (ج)

(٥) [و] زيادة في (ب)

(٦) [بعده] سقط في (ج)

(٧) [لغوا] في (ب)

(٨) [وترتب] في (ج)

(٩) [و عاد] في (د)

(١٠) [مراتبا] في (د)

(١١) [قام] في (ج)

قوله : ((تقع فرضا))^(١) لأن جلسة الإستراحة من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الإصالحة لا التبع^(٢) فأجزءت عن الفرض كما يجزء التشهد الأخير و إن ظنه الأول .

قوله : ((ولو ترك سجدين أو ثلاثة [فركعتا]^(٣))) لأن الأسوأ في الصورة^(٤) الأولى تقدير ترك سجدة من الأولى و سجدة من الثالثة فتجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة و يلغو باقيها ، وفي الصورة الثانية تقدير ترك الثلاث من الثلاث الأوليات .

قوله : ((ولو ترك أربعا)) فركعتان وسجدة لإحتمال ترك واحدة من الأولى و واحدة من الرابعة وتنتين من الثالثة فتم^(٥) الأولى بالثانية ويبقى^(٦) عليه سجدة الرابعة . فيأتي بها ثم بركعتين . أو لإحتمال^(٧) ترك سجدي الأولى^(٨) و واحدة واحدة من الثانية ، و واحدة من الرابعة ، فالحاصل أيضا له [ركعتان]^(٩) إلا سجدة سجدة . قال في الروضة (وكذا كل صورة ترك ثنتين [من ركعة]^(١٠) وتنتين من ركعتين غير [متاليين]^(١١))^(١٢)

قوله : ((ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث)) ، أي : فثلاث من الركعات يلزمها الإتيان بهنّ لإحتمال ترك واحدة من الأولى وتنتي الثانية وتنتي الثالثة [و السادسة

(١) [يقع] في (ب) ولكن هكذا ليس مطابقا مع الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٨ / ١

(٢) [والتابع] في (ج) ولكن (التبغية) أصح والله أعلم

(٣) [فركعتان] في (ب ، ج ، د) وذلك أصح

(٤) [في الصلاة ي في (ج)]

(٥) (فيتم) في (أ)

(٦) [تبقى] في (ب) وذلك أصح

(٧) [بالإحتمال] في (ب)

(٨) [سجدي من الأولى] في (ج)

(٩) [له] سقط في (ب ، ج) و [ركعتان له] سقط في (ج)

(١٠) [سقط] في (د)

(١١) [متاليين] في (ب ، د) و [متاليين] في (ج) ولكن ماجاء في (ب ، د) أصح

(١٢) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ٤٠٨ / ١

[^(٣) من الأولى أو الرابعة] فتكمel الأولى بالرابعة [^(٣) ويبقى ^(٣) عليه ثلات ركعات .

قوله : ((ولو ترك سبعا)) ، أي: سبع سجادات فسجدة [فثلاث [^(٤) ركعات يلزمها الإتيان بهن إِذ الحاصل له ركعة إِلَّا سجدة وترك ثمان لزمها سجدتان وثلاث ركعات إِذ الحاصل [ركعة [^(٥) إِلَّا سجدتان .

قوله : ((أو أربعا بجلساتها)) ، أي: مع جلساتها [^(٦) الأربع [ومع [^(٧) ما يقوم مقامها ، بأن ترك جلسات الإستراحة ^(٨) وجلوس التشهد الأول أيضا ، وقوله : - أو الثلاث الأول - ، معناه : أو مع جلسات الثلاث الأول ؛ بأن لم يجلس إِلَّا في الركعة الأخيرة . فإن قصد بذلك [^(٩) التشهد الأخير فهي الصورة الأولى وإن قصد به الجلوس بين السجدين فهي الصورة الأخيرة . فقوله : - فسجدة وثلاث ركعات - لأن الأسوء إنه ترك من كل ركعة سجدة والمتروكة ^(١٠) في الأخيرة هي [سجدة [^(١١) الثانية . فلم يحصل له مما فعل في الصورتين إِلَّا ركعة ناقصة بسجدة فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث [ركعات [^(١٢) هذا حاصل ما في الروضة ^(١٣) وأصلها .

قوله : ((فلو قعد إلى آخره)) ، إنما أتى ^(١٤) بالتعريف لأنه يأتي فيه صورة ترك السبع أو الثمان .

(١)

^(٣) فتكمel الأولى بالرابعة [سقط في (د)

^(٣) [وتبقى] في (ج)

^(٤) [وثلاث] في (ب ، د)

^(٥) [له ركعة] في (ج ، د)

^(٦) [أي مع جلساتها] سقط في (ج)

^(٧) [الأربعة] في (د)

^(٨) [مع] في (د)

^(٩) [وأربعا] زيادة في (ج) لادعوة لوجودها هنا

^(١٠) [الجلوس] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

^(١١) [المتروك] في (ب)

^(١٢) [السجدة] في (د)

^(١٣) [ركعة] في (د)

^(١٤) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ٤٠٩ - ٤٠٨ / ١

^(١٥) [يأتي)] في (ب)

قوله : ((وقيل: أن^(١) يسجد سجدة)) ، أي: لثلاثة أو شكر أو غيرهما .
 قوله : - ويطول - ، معناه : قبل أن يطول الفصل وفي بعض النسخ ولا يطول .
 قوله : - بنى - ، أي: بنى على الصلاة ويكون كما لو وجد الخرقة في التشهد
 الأخير فتأتي هنا الصورة المذكورة هنا كـ .

قضاء الصلاة^(٢)

قوله : (([و^(٣) على الفور ، إن تعمد تركها]) تغليظا عليه ، ويجب [عليه^(٤) أيضاً أن يصرف لها سائر زمانه إلا ما يضطر [ليصرفه^(٥) في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمته مؤنته . ولا يجوز له أن يتفل حتى [تفرغ^(٦) ذمته من جميع الفوائد التي تدعى بإخراجها [عن وقتها^(٧) . قاله : ابن الحجر^(٨) .

^(١) [أن [سقط في (ج)
^(٢) من زيادات المحقق

^(٣) [و ثابت في (أ ، ب ، ج ، د) ولكن ليس موجوداً في الأنوار ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٦٩ / ١

^(٤) [عليه [سقط في (د)
^(٥) [ليصرف [في (ب) و [لصرفه [في (د)
^(٦) (يفرغ) في (ب)

^(٧) (عن وقتها) سقط في (أ)

قوله : ((ويجهر في الجهرية)) ، أي: قضاء الصلاة التي من صلاة الليل
[ويسر في قضاء الصلاة التي من صلاة النهار]^(٢)

قوله : ((فيعكس)) لأن العبرة في [الأسرار]^(٣) و [الجهر]^(٤) بوقت
القضاء لا بوقت الأداء

قوله : ((الترتيب بين الفوائد)) ، أي : قضاء الصلاة الفائتة ؛ مثلاً : بأن
ترك^(٥) الظهر في اليوم الأول والصبح في اليوم الثاني ، فيقدم في القضاء الظهر
على ترتيب [الفائتة]^(٦) .

قوله : ((وبين الفائتة والحاضرة)) بأن يقدم الفائتة على الحاضرة خروجاً
من خلافِ من أوجبه .

قوله : (([من]^(٧) الخلاف فيما)) ، أي : في [الأولية]^(٨) والإنفراد لأن
بعضهم قالوا: تقديم الفائتة على الحاضرة واجب وبعضهم قالوا: لم يجز إقدام
القضاء خلف الأداء فاستحب تقديم الفائتة مفرداً للخروج من ذينك الخلافين .

[فصل]^(٩)

شروط الصلاة قبل شروعها^(١)

^(١) ينظر : حاشية الشرواني التي تلي ، تختة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٩٠

^(٢) (ويسر في قضاء الصلاة التي من صلاة النهار) سقط في (ب)

^(٣) (أسرار) في (ج)

^(٤) (الجهرية) في (ب)

^(٥) (ترك) سقط في (ج)

^(٦) (الفوائد) في (ب ، ج ، د)

^(٧) [من] سقط في (د)

^(٨) (الأولية) في (ب)

^(٩) [فصل] سقط في (أ ، د)

قوله : ((ستة)) وزاد بعضهم^(٣) إثنين : الإسلام والتميز لكن لَمَّا كانا^(٥) لازمين لما ذكره^(٤) المصنف فإن الأول لازم لطهارة الحدث والثاني لازم للعلم بالوقت [فاكتفى]^(٦) بذكر^(٧) الملزم عن^(٨) الللازم أو حال على ما ذكر في الموضوع فإنه ذكرهما هناك شرطاً لل موضوع [فللصلة]^(٩) بالأولى .

قوله : ((أصل الصلاة)) ، أي : ذات الصلاة بأن يعلم أن ذات الصلاة وجنسها واجب.

قوله : ((أو الصلاة التي يشرع فيها)) بأن لم يعلم أن جنس الصلاة واجب لكن لما شرع في الظاهر يشترط أن يعلم أنها واجبة ، فلما شرع في العصر [فالحكم]^(١٠) كذلك وهكذا .

قوله : ((فلو ظن إلى قوله : - بطلت -)) وذلك لأن الظن بلا دليل ليس بإجتهاد و مرّ أن الصلاة بغير إجتهاد باطل .

قوله : ((أو علم فرضية البعض)) بأن [علم]^(١١) أن بعض الصلاة واجب لكن لما شرع في الصلاة لم يعلم أنها واجبة بعينها . قوله : - [و إعتقد -]^(١٢) ، [أشار]^(١٣) به إلى أن عدم العلم بفرضية خصوص الأركان والشروط لا يؤثر إلا أن إعتقد في فرض معين أنه سنة كما يأتي .

(١) ذلك من زيادات المحقق

(٢) (زاد بعضهم) في (ج) أي : سقط و او العطف

(٣) (كان) في (ج) أي: سقط فيها ألف الإثنين

(٤) (ذكرهما) في (ب)

(٥) [فاكتفي] في (د)

(٦) [بذلك] في (ج)

(٧) [على] في (ج)

(٨) [فالصلة] في (ج) و [فلا صلاة] في (د)

(٩) (فالحكم) سقط في (ب)

(١٠) (اعلم) في (ب)

(١١) في الأنوار ، (أو إعتقد) ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٠

(١٢) [أشارة] في (د)

قوله : ((صحت صلاته)) لأنه يؤدي السنة بإعتقاد الفرضية دون العكس .

**قوله : ((وهو الظاهر المختار في الروضة)) أقول و هو الذي صححه
المتأخرون .**

**قوله : ((أو سبقه [^(١)]) ، أي : المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين أو
أو أكره على الحديث .**

قوله : ((نجاسة مؤثرة [^(٢)]) ، أي غير معفو عنه .

**قوله : ((بطلت)) ، أي : [في [^(٣) جميع الصور لأن [كلا [^(٤) منها مناف
مناف للصلوة .**

**قوله : ((وإن نقضها)) إلى قوله : - لم تبطل - ، أي : صلاته ،
ويغتفر هذا العارض لقلته .**

**قوله : ((وإن لم يعلم)) ، أي : لم يعلم وقوع النجاسة . أو كشف الريح
عورته ^(٥) . قوله : - بطلت - ، لأن الشروط لا يؤثر فيها الجهل والنسيان .**

قوله : ((فلو تناول)) أي : أكل نجساً كخمر وميّة صرّح به إشارة إلى أن

الفم [طاهر [^(٦) بالنسبة إلى النجاسة .

**قوله : ((أو مصالح)) ، قال ابن الحجر : (ويستثنى من المكان [زرق [^(١)
الطيور فيعفى عنه في أرضه وكذا فرشه وإن لم يكن مسجداً على الأوجه إن كان**

^(١) [الحديث [زيادة في (د)

^(٢)) في الأنوار ، (نجاسة رطبة مؤثرة) ، ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٠

^(٣) (في) سقط في (ج)

^(٤) (كل) في (ج)

^(٥) أي : لم يعلم وقوع النجاسة . أو كشف الريح عورته حتى مضى زمن عليه ؛ بطلت صلاته

^(٦) [ظاهر [في (ب ، ج ، د)

جافا ولم يتعمد ملامسته . ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في التوب مطلقا على المعتمد ^(٢) . وقال : في موضع آخر ؛ لكن قضية تشبيه الشيختين ^(٣) العفو عنه بالفعل ^(٤) عن [طين ^(٥)] الشوارع ^(٦) . العفو [عما ^(٧)] يعسر ^(٨) الإحتراز عنه ^(٩) غالبا .

قوله : ((في الأولى)) أي : في الصورة الأولى ، وهي [وجوده ^(١٠) في كل جزء .

قوله : ((في الأخيرة)) ، أي : الصورة الأخيرة ، وهي إنجصاره في موضعين .

قوله : ((ومع ذلك)) ، أي : مع إحتمال [نجاسة ^(١١)] كل جزء أو موضعين . قوله : - ذلك التوب - ، يعني جزء من أجزاء الأول ، أو موضع من

الموضعين في الثاني ، لأنه [لا يتيقن ^(١٢)] نجاسة موضع الإصابة [والتجسس ^(١٣)] لا يحصل ^(١٤) إلا باليقين . قال في شرح الروض : (ويفارق ما لو صلى عليه

(١) (ذرق الطيور) في (ج) و ذلك مطابق مع نص الإبن الحجر في تحفة المحتاج : ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر الهيثمي ، ٢ / ١٢٠

(٢) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ١٢٠

(٣) أي : الرافعي والنبووي

(٤) [بالغوفي] في (ب، ج) و [بالغفو] في (د)

(٥) (الطين) في (ج)

(٦) [الشارع] في (ب، ج، د)

(٧) [عما] سقط في (د)

(٨) [بعسر] في (د)

(٩) (عنه) في (ب) تأخر عن غالبا

(١٠) (وجود) في (ج)

(١١) [النجاسة] في (د)

(١٢) (لم يتيقن) في (ب)

(١٣) (والتجسس) في (ج)

(١٤) (لاتحصل) في (ب)

حيث [لاتصح]^(١) صلاته . وإن إحتمل أن المحل الذي صلى عليه [طاهر]^(٢) ،
بأن [شك]^(٣) في النجاسة مبطل للصلاة . دون [الطهارة]^(٤))^(٥) .

[قوله : ((فالعمل بالثاني كما في القبلة)) ، يعني لا كما في [الأواني]
[^(٦) حيث لا يعمل فيها بالإجتهاد الثاني . لما سبق أنه يلزم منه [^(٧) نقض الإجتهاد
 بالإجتهاد [بخلافه]^(٨) هنا .

[قوله : ((صغير أو كبير]^(٩))) ، تعميم [للكلب //]^(١٠) و إنما أحتاج
إليه لدفع الخلاف في الكبير الحي .

[قوله : ((بطلت صلاته]^(١١) وإن لم يتحرك)) لأنه حينئذ [كحامل]^(١٢)
النجاسة و قوله : - في الكل - ، أي : كل ما ذكر من قوله : - أرسل العمامة إلى هنا

[قوله : ((صحت)) ، قال ابن حجر (إلا إن كان ذلك الطاهر يجر هو

وما يتصل به من النجس بجره لو أراده . لأنه [^(١٣) لا يسمى حاملاً للأحينئذ]^(١٤) .
فقوله : - وقيل - : يعود إلى [غير]^(١٥) المتحرك ، ولذا قال ابن حجر : ما في
الروضة ؛ وإن [لم يتحرك]^(١٦) بحركته ضعيف^(١٧) .

^(١) (لا يصح) في (ج)
^(٢) (طاهرا) في (ب)

^(٣) (الشك) في (ج)

^(٤) (الطاهر) في (ب) وهذا خطأ واضح لكن يوشك من سبق القلم

^(٥) ينظر : اسنن المطالب زكريا الأنصاري ، السننiki ، ١ / ١٧١

^(٦) (أوان) في (ج)

^(٧) [قوله : ((فالعمل بالثاني كما في القبلة)) ، يعني لا كما في [الأواني] حيث لا يعمل فيها
 بالإجتهاد الثاني . لما سبق أنه يلزم منه [سقط في (د)

^(٨) [بخلاف] في (ب) أي : سقط ضمير المتصل لغائب المونث (ها)

^(٩) (صغيراً أو كبيراً) في (ب) وذلك غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ١ / ٧١

^(١٠) [الكل] في (د)

^(١١) (في الأنوار ، بطلت الصلاة) ينظر : كتاب الأنوار ر ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧١

^(١٢) (كجاهل) في (ج)

^(١٣) [قوله : صحت ، قال ابن الحجر إلا إن كان ذلك الطاهر يجر هو وما يتصل به من النجس
بجره لو أراده . لأنه [سقط في (ج)

^(١٤) (ينظر تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٤)

قوله : ((في الصور كلها)) ، يعني الإتصال بالنجس أو بالمتصل [والنجس]^(٤) مع الشد و عدمه ومع التحرك و عدمه . لأنه ليس حاملاً حينئذ ، فأشباه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس .

قوله : ((ولم يجد طاهراً يجربه)) ، يعني صالحًا للجبر . كان قال : خبير ثقة أن النجس المغلظ أسرع في الجبر .

قوله : ((ولم يجب النزع)) . قال ابن الحجر : (وينبغي حمله على ما)^(٥) إذا كان فيه مشقة لا تتحمل عادة وإن لم يبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذرها هنا لإثمه)^(٦) . فقوله : - إذا خيف إلى آخره - ، [قيد للمشبه به]^(٧) [لا للمشبه]^(٨) . وقوله : - التلف - ، أي : ثلف عضو [وأنحوه]^(٩) .

قوله : ((إن لم يخف الهلاك إلى آخره)) ، قيد لعدم []^(١٠) صحة الصلاة و وجوب النزع كليهما لتعديه بحمله مع سهولة إزالته . فإن خاف ذلك ؛ [ولو نحو شين]^(١١) [وبطيء برء]^(١٢) لم يلزم منه نزعه لعذرها بل يحرم وتصح صلاته بلا إعادة . قاله ابن حجر)^(١٣) :

^(١) [خير] في (د)

^(٢) [لم يحرك] في (د)

^(٣) (ما لبسه المصلي) ، يجب أن يكون طاهراً ، وأن لا يلقي شيئاً نجساً ، سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك في قيامه وقعوده . ينظر روضة الطالبين ، الإمام النووي ، ١ / ٣٨٠

^(٤) [بالنجس] في (ب ، ج ، د) يبدو ما في (ب ، ج ، د) أصح

^(٥) (عاماً) في (ج)

^(٦) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٦)

^(٧) [قيد للمشقة] في (ج) و [قيد للمشبه به] في (د)

^(٨) [به للمشبه به] سقط في (ج) و [لا للمشبه] في (د)

^(٩) [وأنحوه] في (ب ، ج ، د)

^(١٠) [وجوب] زيادة في (د)

^(١١) (ولو بنحو) في (ج)

^(١٢) (وبطء برء) في (ج)

^(١٣) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧)

قوله : (([الوشم ^(١) بالظلم]) [أَن يغز [الجلد ^(٢) بالإبرة ، ثم يخشى ^(٤) بالنيل والكلح ليرزق ^(٥) أو يخضر والظلم نبت يصبع به [ويقال ^(٦) : له له بالفارسية نيل

قوله : ((كالوصل بالعظم النجس)) . قال ابن الحجر : (فمتى [أمكنه ^(٧) إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به ومن غير خوف مبيح تيم فيما تعدد به لزمنه ولم تصح صلاته ، وإلاً فلا . [فتصح ^(٨) إمامته ^(٩) .

قوله : ((بالعاج)) ، وهو عظم الفيل وقيد في شرح الروض . بقوله : مع رطوبة ^(١٠) .

قوله : ((بالشعر النجس)) لأنه مستعمل للنجس العيني في بدنـه .

قوله : (([بغيرهما ^(١١)]) ، يعني : بالظاهر من غير الآدمي وذلك للتعرض للتهمة وكذا فيما يأتي .

قوله : ((لغيرهما)) ، أي : لغير الزوج والسيد ، يعني : لميل الأجانب إليها [قوله : ^(١٢) كتحمير الوجنة)] ، أي [الوجنة ^(١٣) بالحناء [ونحوه ^(١٤) . يعني كما أنه يحرم على الخلية وعلى ذات الزوج [أو السيد ^(٢) بغير إذنهما أو بإذنهما لغيرهما وكذا تجعيد الشعر .

^(١) [ولو وشم] في (د)

^(٢) [الوشم] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ)

^(٣) (الجلد) سقط في (ب)

^(٤) [يخشى] في (ب ، د)

^(٥) [ليزرق] في (ب ، ج ، د) ، يبدو (ليزرق) أصح

^(٦) [يقا] في (ج) أي : سقط منها (لام) و [قال] في (د)

^(٧) [أمكن] في (د)

^(٨) [وتصح] في (ب)

^(٩) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٧)

^(١٠) (ينظر : اسنـى المطالب ، ذكريـا بن محمد الأنـصارـي ، السنـيـكي ، ١ / ١٧٣)

^(١١) [بغيرها] في (د)

^(١٢) [سقط] في (د)

^(١٣) [الوجه] في (د)

قوله : (([و يحرم [^(٣) الخضاب بالسواد]) حمله بعضهم على خضاب الشعر. لكن لا [يلائم]^(٤). قوله : الآتي - وعلى الرجل بالحناء أيضا - . و [لا]^(٥) قوله : - كما حرم خضاب اللحية - فتعين [حمله]^(٦) على خضاب اليد كما هو ظاهر كلام الروض . قوله : - والمرءة - ، أراد بها غير ذات الزوج ونحوها فإن الخضاب بالسواد والتغطية [والتغطيش]^(٧) [غير محرم]^(٨) لها بإذن الزوج ونحوه كما صرحت به في شرح الروض وقال : لأن فيها زينة ورضي بها الزوج .

قوله : ((وتغطية الأصابع)) ، [أي : خضب الرؤوس]^(٩) الأصابع بالسواد وغيره وكذا تغطيش اليد .

قوله : ((وعلى الرجل [بالحناء]) ، أي : يحرم على الرَّجُل]^(١٠) خضاب اليد والرَّجُل بالحناء كما يحرم بالسواد . قوله : - كما [حرم]^(١١) خضاب اللحية بالسواد - يؤخذ منه عدم حرمة خضاب شعر المرأة به بالقيد [المار]^(١٢) ، وهو ظاهر لكن قال ابن حجر : (وتسويف الشعر حرام ولو للمرءة) .

قوله : (([و [^(١٣) سقفا أو جدارا نجسا]) ، أي : مس المحل الجنس منهما وإلا فلا إلا أن يعد حاملا [له]^(١٤) .

قوله : ((في مدارس)) ، أي : مكعب بحيث لم يكن حاملا ، أي : [لا يمكن]^(١٥)

^(١) (ونحوها) في (ج)

^(٢) (والسيد) في (ب ، ج)

^(٣) (يحرم) في (ب ، ج)

^(٤) (يدائم) في (ب) ، لكن يبدو (يلائم) أصح

^(٥) (لا [سقط في (ب ، ج ، د)])

^(٦) [فتعين حمله [سقط في (د)]]

^(٧) [وتنقيش] في (د)

^(٨) [لا يحرم] في (د)

^(٩) (أي : خصب رأس الأصابع] في نسخة (ب ، ج ، د))

^(١٠) [بالحناء ، أي : يحرم على الرجل [سقط في (ج)]]

^(١١) (يحرم) في (ب ، ج)

^(١٢) [الماري] في (د)

^(١٣) ([و [سقط في (ب ، ج ، د)]] وفي الانوار)

^(١٤)

مشيئه به .

قوله : (([نجو] المستجمر^(٣))) قال : ابن الحجر : (و إن انتشر بعرق مالم يجاوز [الصفحة]^(٢) أو الحشفة و أخذ من هذا لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لأن محل النجو متى طرء عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء^(٤))

قوله : ((وعن القليل)) ، أي : يعنى [عن قليله^(٥)] (في التوب والبدن . وإن إختلط بمغلوظ و إن انتشر بعرق و نحوه مما يحتاج إليه دون المكان^(٦)) كما هو ظاهر ، إذ لا يعم الإبتلاء به فيه^(٧) قاله ابن الحجر :

قوله : ((ومن دم البرغوث)) ، عطف على - من طين [الشوارع]^(٨) - يعني ويعنى عن [القليل^(٩)] عادة من دم البرغوث وكذا ما عطف عليه . فقوله : - ولا يعنى عن [الكثير]^(١٠) في الكل - تصريح بما علم ضمنا . والبق بالفارسية [پيشهء بزرگ^(١١)] (١٢) والبعوض [پيشهء كوجك^(١٣)] (١٤) .

قوله : ((وقيل : يعنى في الدمين)) ، أي : يعنى عن الكثير في دم البرغوث وشبهه ودم البثارات وشبهه وهذا هو الذي رجحه المتأخرون .

^(١) [لم يمكن] في (ج)

^(٢) [نحو المسجمر] في (ج ، د)

^(٣) (الصفحة) في (ج)

^(٤) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٢٨)

^(٥) (عن القليل) في (ب)

^(٦) [الصلاة] زيادة في (د)

^(٧) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٣٠)

^(٨) [الشوارع] سقط في (أ ، ج ، د)

^(٩) [فلليل] في (د)

^(١٠) [كثير] في (د)

^(١١) (في نسخة (أ) ورد بـ [پيشهء بزرگ] و في (ج) ورد بـ [پشه بزرگ])

^(١٢) (پيشهء بزرگ) كلمة فارسية بمعنى (بعوضة كبيرة)

^(١٣) (في نسخة (أ) ورد بـ [پيشهء كوجك])

^(١٤) (پيشهء كوجك) كلمة فارسية بمعنى (بعوضة صغيرة)

قوله : ((وفي الدمدين بالزمان)) ، فإن دم البرغوث يكثر في وقت دون وقت وفي بلاد دون بلاد وفي دار دون دار . [ودم البثارات كذلك]^(١)

قوله : (([النقط]^(٢))) ، أي : من دم نحو البرغوث [وغيره]^(٣).

قوله : ((وظبط في الطين)) ، أي : [ذكرروا]^(٤) ظابطاً للقليل والكثير منه .

قوله : ((لاينسب [الشخص] إلى [سقطة]^(٥) إلى آخره)) ، قال ابن حجر : (وأن كثراً كما إقتضاه قول: الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً^(٦) بخلافه في الثوب والبدن إنتهى أي : إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً . وإن كثراً عرفاً فما زاد على الحاجة هنا هو الضارُّ وما لا فلا من غير نظر لقلة ولا كثرة وإلا لعظامَ المشقة [جداً]^(٧))^(٨) ومع العفو عنه لا يجوز لايجوز تلويث نحو المسجد به قال : بعد ذلك . نعم ؛ محل العفو هنا وفيما مرَّ ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا [لم يعف]^(٩) [عن]^(١٠) شيء عنه ومحله في الكثير [وخرج]^(١١) بالأجنبي وهو ما لم يحتاج لمامنته نحو ماء طهر وشرب وتنشيف [إحتاجه]^(١٢) وبصاق في ثوبه وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظيف . وحيث كان في [ملبوس]^(١٣) [لم يتعد]^(١٤) إصابته [له]^(١٥) و إلا كأنْ قتل قملاً في بدنِه أو

^(١) (ودم البثارات كذلك) سقط في نسخة (ب)

^(٢) (النطق) في (ج)

^(٣) [ونحوه] في (د)

^(٤) [في ما ذكرروا] ثابت في (ج) وسقط في (أ ، ب) و [فيما] سقط في (د)

^(٥) [سقط] أي (ة) سقط في نسخة (ب) ينظر الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢

^(٦) (قوله) ثابت في (ج) وسقط (أ ، ب)

^(٧) [جداً] سقط في (د)

^(٨) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ١٣٠)

^(٩) [لم يعفى] في نسخة (ب) ، وما في نسخة (أ ، ج ، د) صحيح .

^(١٠) [عن] سقط في نسخة (ب)

^(١١) [وجرج] في نسخة (ب)

^(١٢) [أجناحه] في (ب)

^(١٣) (ملبوسه) في (ب)

^(١٤) (يتعد) في (ج)

^(١٥) (له) سقط في (ب)

ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلاً أو صلى عليه [لم يعف^(١)] إلا عن القليل . نعم ؛ لَمَّا لِبِسَهُ زائداً لتجمل أو نحوه له حكم بقية ملبوسه^(٢) وبالنسبة لحو الصلاة لا نحو ماء قليل . أي : [لم يتح^(٣)] لم ماسته له . [فينجس^(٤)] به وإن قل .

قوله : ((وقيل : يعفى عن القليل في الأولى)). أي : دم غيره ، ((وعن كلّيهما في الثانية)) ، أي [د^(٥) نف^(٦) سه هذا هو الذي صح في المنهاج وأختاره المتأخر^(٧)ون .

قوله : ((كالدم)) ، يعني : إن كان من نفسه يعفى عن الكثير عند المتأخر^(٨)ين وعند المصنف لا يعفى عن شيء . وإن كان من غيره^(٩)أو يعفى عن القليل القليل عند المتأخر^(١٠)ين .

قوله : ((خدم البراغيث)) ، يعني : يعفى عن القليل والكثير عند المتأخر^(١١)ين . وعن القليل فقط عند المصنف^(١٢) هذا حكم الراكب وأما غيره فيعفي له عن القليل عند الكل .

قوله : ((فخدم البثرة)) ، أي : خدم البثرة الخارج بالعصر لأنه الذي يفعله يعني لا يعفى عن الكثير ، بل يعفى عن القليل في كلّيهما بالإتفاق قاله ابن حجر^(١٣) :

^(١) (يعفى) في (ب) وذلك خطأ لأنه مجزوم علامة جزمه حذف الحرف العلة .

^(٢) (على الأوجه) سقط في (ب)

^(٣) (تحج) في (ب)

^(٤) (فنجس) في (ب)

^(٥) [في] زيادة في (ج)

^(٦) (ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢)

^(٧) (ينظر : كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٢)

^(٨) >> و يعفى في التوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث << أنظر : تحفة المحتاج في

شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ١٣١

قوله : ((أو أصاب أسفل النعل النجس))^(١) أي : نجس عيني . قوله : - لايعرفى - ، صفة لطين و عدم العفو فيه يتصور بتعتمد الوضع عليه وإلا فجميع أسفل الخف والنعل معفو عنه كما مرّ . قوله : - بطلت - جواب لقوله : - حمل -

قوله : ((وقيل في الأخيرة [لا]^(٢))) : وهي ؛ قوله : ما لا يدركه إلى آخره . وهذا هو الذي صححه ابن حجر^(٣) .

بيان كشف العورة (٤)

قوله : ((ولو في الخلوة)) ، قال ابن الحجر : ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير الصلاة لأدنى غرض^(٥) .

(١) في الأنوار <> أو أصاب أسفل الخف أو النعل <> . ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ،
ليوسف الأردبيلي ، ٧٣ / ١

(٢) [لا] سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

(٣) (قلت الأصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الأصح باتفاق الأصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) . ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ١٣٢ / ٢

(٤) بيان كشف العورة : من زيادات المحقق .

(٥) هذ القول غريب من ابن حجر ، والذي ورد في تحفة المحتاج ؛ عكس هذا الرأي ، ولكن جوز إبن الحجر من مقدار العورة ، حيث تنازل فيما بين السرة والركبة إلى ستر السوأتين ، أنظر نص ما قاله ابن حجر في التحفة : <> ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة الحرة فقط ، إلا لأدنى غرض كتبريد وخشية

قوله : ((لا الحجم)) ، أي الجثة كسر اويل ضيق ، لكنه للمرءة مكروه و [للرجل [^(٣) خلاف [^(٢) الأولى] .

قوله : ((الثوب الرقيق)) أي ^(٣) : الذي [يشاهد [^(٤) من ورائه سواد [البشرة [^(٥) وبياضها .

قوله : ((المهلل النسج [^(٦))) ، أي : خفيف النسج ، لأن يكون ، فيه

[ثقب [^(٨) صغار يرى فيها لون البشرة .

قوله : ((وأن يشمل)) ^(٩) عطف على - أن يمنع - ، أي : وشرط في الساتر
أن يحيط بالمستور

غبار على ثوب يحمله >> ، وقال في موضع آخر >> ولا يتخرج على كشف العورة في
الخلوة؛ لأنه يباح لأدنى غرض >> ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ١١٠، ١١١ او ١ / ١١١

١٦٦

^(١) (للرجال) في (ج)
^(٢) (خلاف) سقط في نسخة (ب)

^(٣) (أي) [سقط في (ب)]

^(٤) [يشهاد] في (ج)

^(٥) [البشر] في (د)

^(٦) أي : غليظا ولكن مهلل ، ومعنى المهلل أن يكون فيه ثقب بحيث يرى فيها لون البشرة ،
ينظر الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ٧٣ / ١

^(٧) كلمة (خفيف النسج) ليس مناسبا للدلالة على مهلل النسج ، ينظر الأنوار ، يوسف
الأردبيلي ، ٧٣ / ١

^(٨) (ثقب) سقط في (أ)

^(٩) [يشتمل] في (ب ، ج ، د) ، وذلك أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار . ينظر الأنوار ،
يوسف الأردبيلي ، ٧٣ / ١

[((والفسطاط)) خيمة ويقال : بيت من الشّعر وكلاهما [مرادا^(٥) فلا يكفي لأنّه لا يعدّ مشتملاً عليه وإنما [يقال^(٦) : هو داخل فيه . و قوله : - وفي السّتر عطف على - في السّاتر - .

قوله : ((فسدت)) ، أي : بطلت [صلاته^(٧) .

قوله : ((ولا يلبس النجس في الصّلاة)) ، بل يصلّي عارياً بلا إعادة [وفارقـه الحرير^(٨) . بأن إجتناب النجس شرط لصحة الصّلاة ولا كذلك الحرير .

قوله : ((ووجب خارجها)) ، [أي : ستر العورـة^(٩) .

قوله : ((وما يمكن)) ، أي : يـستـر ما يمكن من غير السـوءـتين^(١٠) [مع السـوءـتين^(١١) [

قوله : ((وتـصـحـ فيـ الحرـير)) ، أي : عند وجودـ غيرـه^(١٢) . وكذا فيما بـعـدهـ يـدـلـ عـلـيهـ . قولهـ : - وإنـ عـصـىـ - لأنـ العـصـيـانـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ حـيـئـذـ . وـقولـهـ : - تـصـحـ - ، معـناـهـ [سـقطـ^(١٣) عنـهـ وـلـاـ ثـوابـ لـهـ . كـماـ صـرـحـ بـهـ : ابنـ حـجرـ^(١٤) وـ

^(١) قوله [زيادة في (د) و سقط في (أ، ب، ج)

^(٢) [مراد [في (د)

^(٣) (يقول) في (ب)

^(٤) [الصّلاة [في (ب، ج، د)

^(٥) [وفارقـهـ الحرـيرـ [فيـ (د)

^(٦) [أي : ليسـترـ عـورـتـهـ [فيـ (ب)

^(٧) أي : مفهـومـ الـكلـامـ : لاـ يـجـوزـ سـترـ العـورـةـ بـالـنجـسـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـلـكـنـ خـارـجـ الصـلاـةـ سـترـهاـ بـهـ

بهـ وـاجـبـ ، يـنـظـرـ الأـنـوارـ ، يـوسـفـ الـأـرـدـبـيلـيـ ، ١ / ٧٤

^(٨) تـطـبـيقـاـ لـقـاعـدـةـ الـأـصـولـيـةـ : مـاـ لـيـدرـكـ كـلـهـ لـاـيـتـرـكـ جـزـءـهـ.

^(٩) معـ السـوءـتينـ [سـقطـ فيـ (د)

^(١٠) (وـتصـحـ) فيـ (ج)

^(١١) (عندـ عدمـ وجودـ غيرـهـ) أـصـحـ

^(١٢) [تسـقطـ] فيـ نـسـخـةـ (ب، ج، د)

^(١٣) وجـدـنـاـ تصـريـحـ إـبـنـ حـجـرـ فـيـ حـكـمـهـ : بـأنـهـ يـجـوزـ الصـلاـةـ فـيـ حـرـيرـ عـنـدـ عـدـ وجودـ غيرـهـ

كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ (تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ٢ / ١١٦) وـلـكـنـ مـاـ لـقـيـنـاـ تصـريـحـهـ ، بـأنـهـ (لـاـثـوابـ لـهـ .)

قوله : - ولو دخل دار الغير - ، معناه دخلها لأجل الصلاة فيها لئلا يكون تكرارا مع ما قبله .

قوله : ((جاز أن يصلـي فيهما)) ، يعني تصح مع الثواب . وأما في الصورة الأولى فأيضاً تصح لكن مع عدم الثواب لأنـه عاصٍ^(١) .

قوله : ((قميص سابق)) ، أي : ساتر لجميع البدن .

[قوله [٣] : ((جلبـا))] ، أي : ملحفة تستر جميع أثوابها ويتجاوزـا عنها لئلا^(٢) يتـبـين حـجـم أـعـضـائـهـ .

فصل (٤)

شروط الصلاة بعد الشروع فيها^(٥)

شرط الأول : ترك الكلام^(١)

(١) الخلاصة : لو دخل واحد دار غـيرـهـ أو أرضـهـ ؛ وعلمـ بالـقـرـائـنـ أنـ مـالـكـهـماـ غـيرـ رـاضـ تسـقطـ عليهـ الصـلاـةـ وـلـاـ يـوـثـبـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ عـاصـ ، أماـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ رـاضـ يـجـوزـ الصـلاـةـ وـيـثـبـ عـلـيـهـ ، يـنـظـرـ : الأـنـوارـ ، يـوسـفـ الـأـرـدـبـيـلـيـ ، ١ / ٧٤

(٢) [قوله [سـقطـ فـيـ (جـ)]

(٣) [لـئـلـاـ] فـيـ (جـ)

(٤) [فـصـلـ] سـقطـ فـيـ (دـ)

(٥) (شـروـطـ الصـلاـةـ بـعـدـ شـروعـهـاـ) منـ زـيـادـاتـ المـحـقـقـ

قوله : ((كـ)) من الوقاية وهو الحفظ و ((ع)) من الوعاية وهو جعل الشيء في الوعاء و ((شـ)) من [الوشـي]^(٣) وهو النـقـش .

قوله : ((مـطـلقـاـ)) ، أي : سواء فهم منها المعنى [أـمـلاـ]^(٤) .

قوله : ((بـلـاـ غـلـبـةـ)) فـلوـ غـلـبـ شـيـءـ مـنـ الضـحـكـ وـماـ بـعـدـ لـمـ يـضـرـ وـإـنـ بـانـ مـنـهـ حـرـفـانـ . قـالـ إـبـنـ الـحـجـرـ: لـكـ إـنـ قـلـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ^(٤) .

قوله : ((وـبـالـتـحـنـحـ)) ، عـطـفـ عـلـىـ - بـالـضـحـكـ - وـإـنـماـ خـصـ بـالـذـكـرـ مـفـرـداـ مـعـ مـشارـكـتـهـ لـمـ قـبـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـغـلـبـةـ وـعـدـمـهاـ وـظـهـورـ الـحـرـفـينـ وـغـيرـهـ لـإـسـتـقـلـالـهـ بـحـكـمـ آـخـرـ ، وـهـوـ عـدـمـ الـعـذـرـ [وـالـعـذـرـ]^(٥) فـيـهـ ، تـعـذـرـ الـقـرـاءـةـ كـمـاـ يـأـتـيـ .

قوله : ((وـمـعـ ذـلـكـ)) ، أي : مع وجود التـحـنـحـ بـظـهـورـ الـحـرـفـينـ فـيـ الـإـمـامـ لـاتـجـبـ المـفـارـقـةـ [فـالـمـادـاوـمـةـ]^(٦) ... إـلـىـ آـخـرـ^(٧) .

قوله : ((وـبـعـذـرـ)) ، أي : [وـإـنـ]^(٨) تـحـنـحـ [بـعـذـرـ]^(٩) كـأـنـ [تـعـذـرـ]^(١٠) الـقـرـاءـةـ^(١١) بـدـوـنـ التـحـنـحـ . وـالـمـرـادـ بـالـقـرـاءـةـ الـقـرـاءـةـ الـواـجـبـةـ وـفـيـ مـعـنـاـهـاـ بـدـلـهـاـ وـكـلـ وـاجـبـ قـوـلـيـ كـالـتـشـهـدـ . وـقـوـلـهـ : - لـاـجـهـرـ ، أي : لـاـ [إـنـ]^(١٢) تـعـذـرـ الجـهـرـ . وـفـيـ

(١) (شرط الأول : ترك الكلام) من زيادات المحقق .

(٢) (شيء) في (ج)

(٣) [أم لا] ، في (ب، ج، د) ، والفرق أنه ورد في (أ) بدون فاصلة بين الميم واللام

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لـبن حـجـرـ . ١٤٢ / ٢

(٥) (والـعـذـرـ) سـقطـ فـيـ (بـ)

(٦) (فيـ المـادـاوـمـةـ) فـيـ (جـ)

(٧) أي : المـادـاوـمـةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ الـإـمـامـ جـائـزـةـ حـمـلـاـ عـلـىـ الـغـلـبـةـ وـالـنـسـيـانـ ، يـنـظـرـ الـأـنـوـارـ ، يـوسـفـ

الأـرـدـبـيـلـيـ ، ٧٤ / ١

(٨) (وـ) سـقطـ فـيـ (بـ)

(٩) (بعـذـرـ) سـقطـ فـيـ (جـ)

(١٠) [قولـهـ] زـيـادـةـ فـيـ (دـ)

(١١) (تعـذـرـ الـقـرـاءـةـ) فـيـ (بـ)

(١٢) (الـهـمـزةـ مـنـ (إـنـ)) سـقطـ فـيـ (بـ)

معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقتوت لكن [المتجه]^(١) في المهمات جواز جواز التتحنح للجهر بأذكار الإنقالات عند الحاجة إلى إسماع [المأمورين]^(٢).

قوله : ((وسبق اللسان)) مبتدء . قوله : - مَنْ قَرُبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ - الحق به من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كنظائره . قوله : - وبالتتحنح^(٣) - ، عطف على تحريم الكلام وبحث الأزرعى إن من نشأ بيننا ثم [أسلم]^(٤) لا يعذر و إن قرب الإسلام . قوله : - عذر^(٥) - خبر المبتدء^(٦) . قال ابن الحجر : (وكل ما عذر العوام بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤخذون^(٧) [به]^(٨) و يؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير)^(٩) .

قوله : ((دون الكثير)) وكذا [غلبة]^(١٠) كل ما مرّ من الضحك وما بعده ليس الكثير منه عذرا لأن ذلك يقطع نظم الصلاة كذا في شرح الروض^(١١) . ثم قال : شارحه^(١٢) لكن قال الأسنوي : في التتحنح والسعال والعطاس للغلبة ؛ الصواب أنها لاتبطل وإن كثرت ، إذ لا يمكن الإحتراز عنها . قال ابن الحجر : (والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها ل نحو حرفين .

^(١) [متجه] في (د)

^(٢) (المؤمومين) في (ج)

^(٣) (و) سقط في (أ)

^(٤) (أسم) في (ج)

^(٥) (عذرا) ينظر الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

^(٦) (مبتدء) في (ج)

^(٧) (لا يؤخذون) في (ب) ، لكن ما في (أ ، ج ، د) أصح ومطابق مع الأنوار ، ينظر

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٤

^(٨) (به) سقط في (ب)

^(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٤١

^(١٠) [غلبة] سقط في (ب)

^(١١) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الانصارى ، سنىكي ، ١ / ١٨٠

^(١٢) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا بن محمد الانصارى ، السنىكي ، ١ / ١٨٠

إغفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها لاعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفتر
في الجوف^(١).

قوله : ((بلا هباء)) ، أي : بلا حرف احتراز عن البصق [و الصوت^(٢)]
مع ظهور حرفين . قال ابن الحجر : (فلا بطلان به وإن إقتربن به هممة شفتي
الأخرس ولو لغير حاجة . وإن فهم الفطن كلامه أو قصد محاكات أصوات بعض
الحيوانات وإن تكرر ذلك^(٣)) [قوله^(٤) : المصنف . (- إلا أن تكرر ثلث مرات
مرات متواليات -)^(٥) ، أي : (مع حركة عضو يبطل . تحريكه ثلا كلحي لا شفة
(٦) . صرح به ابن حجر .

قوله : ((نابه شيء)) في القاموس النوب نزول الأمر كتبه إمامه إذا
سهى وإذنه لم يريد دخول ، إستأندته فيه . [وإنذاره^(٧) أعمى ونحوه ، كغافل أن
يُسبّح أي : الذكر المحقق بأن يقول : سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التبليه .

قوله : ((أي :] تضرب^(٨))) تفسير للتصفيق المندوب [و شرطه^(٩)]
أن [يقل^(١٠)] أولاً [يتولى^(١١)] و حيث [لم يقصد^(١٢)] اللعب و إلا فإن [ضربت
[^(٣)] بطلت .

^(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٤٣ / ٢

^(٢) والصواب [في (ج)]

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٣٨ / ٢

^(٤) [ف] سقط في (ب)

^(٥) (لكن لو صدر ثلث مرات متواليات بطلت) ينظر : كتاب الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٥

^(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٣٨ / ٢

^(٧) [وإنذار] في (ب ، ج) و [وإنذارة] في (د)

^(٨) [يضرب] في (ج)

^(٩) [وشروطه] في (د)

^(١٠) [يقدر] في (د)

^(١١) [يتولى] في (ب)

قوله : ((فإنه لعب و تبطل به)) قال في شرح الروض (والتصفيق ، بأي كيفية [بقصد]^(٣) اللعب مبطل بخلافه بغير قصد اللعب . لكنه خلاف الأولى)^(٤) ، قال ابن حجر : (ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين)^(٥) . فقول المصنف : (- فإنه لعب -)^(٦) إشارة إلى أن سبب البطلان به قصد اللعب لا غير . لكن بقي [أن]^(٧) ما قبله أيضا كذلك فلَمْ خصه بالذكر؟ يمكن أن يقال : سبب التخصيص ندرة مفارقة [اللعب]^(٨) عنه [فكأن]^(٩) في ذاته لعب فلذا [خصه]^(١٠) بالذكر ونبه به أن حكم ما قبله في ذلك حكمه [لأنهم]^(١١) صرحوا بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل ما لم يقصد به اللعب وإن أبيح ذلك الفعل . قال ابن حجر : هذا أى : (ما صرحوا به شامل لجميع [صور]^(١٢) التصفيق)^(١٣) .

وقال []^(١٤) في : (تحريم البطن على البطن []^(١٥) الصلاة وجهان لأصحابنا)^(١٦)

[قوله : []^(١٧) ((كتبيه))^(١٨) أو غيره ، و كالتبلیغ ولو من الإمام . كما إقتضاه إطلاقهم

^(١) [لم تقصد] في (ب) .

^(٢) (طربت) في نسخة (ب)

^(٣) [يقصد] في (ب)

^(٤) ينظر : اسنی المطالب ذکریا الأنصاری ، زین الدین السنیکی ، ۱۸۱ / ۱

^(٥) ينظر : المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، ۱۲۱ / ۱

^(٦) ينظر : كتاب الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ۱ / ۷۵

^(٧) (أن) سقط في (ب)

^(٨) (اللعب) في (ب)

^(٩) [فكأنه] في (ب ، ج ، د)

^(١٠) [أخصه] في (ب)

^(١١) [لأنها] في (د)

^(١٢) [صورة] في (د)

^(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ۲ / ۱۴۹

^(١٤) [و] زيادة في (د)

^(١٥) [خارج] سقط في (أ)

^(١٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر . ۲ / ۱۴۹

^(١٧) [قوله] سقط في (د)

^(١٨) يقصد تنبيه الإمام .

قوله : ((وإن قصد التفهيم أو التنبيه)) . قال ابن الحجر : (أو أطلق بأن لم يقصد [التفهيم ولا القراءة]^(١) . ولا فرق في البطلان بين أن ينتهي في قراءته قراءته إلى تلك الآية أو [ينشئ]^(٢) قراءتها ، حينئذ .

قوله : ((ولو سكت)) [بلا عذر]^(٤) ، لم تبطل ، لأن السكوت ، [لا يخرم هيئة الصلاة]^(٥) وما يجب فيها من رعاية الخضوع وذاك في غير الإعتدال والجلوس ، بين السجدين كما يأتي .

قوله : ((ترك الأفعال الكثيرة)) ، اي: من غير أعمالها . قوله : - [من جنس أعمال الصلاة]^(٦) - ، قيد [للقليلة]^(٧) .

قوله : ((فلو زاد ركوعا)) ، قال ابن الحجر : (و إن لم يطمئن)^(٨)

ويأتي : في الفصل الآتي . أيضا^(٩) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن يحاذي جبهته ما^(١٠) أمام ركبتيه ، ولو [لتحصيل]^(١١) نوركه أو إفتراشه المندوب^(١٢) لأن المبطل لا يفتقر للمندوب

[**قوله :** [^(١) ((بطلت)) لأنه تلاعب بالصلاوة ، أو إعراض عن نظام أركانها .

^(١) (التفهيم والقراءة) في (ب)

^(٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٤٥ / ٢)

^(٣) [ينتهي] في (د)

^(٤) (بلا عذر) سقط في نسخة (أ)

^(٥) (لا يخل بهيئة الصلاة) في (ج)

^(٦) [من جنس أعمالها] في (ب) وما في (أ ، ج ، د) مطابق مع الأنوار . ينظر الأنوار .

يوسف الأردبيلي . ٧٥ / ١

^(٧) [للقليل] في (د)

^(٨) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٥٠ / ٢)

^(٩) (الجملة التي تحتها خط ؛ جملة معرضة ، جاء بها المحسني . وليس من تعبير ابن حجر .

^(١٠) (ما معنى هذا الـ (ما) وهو موجود في نسخة (أ ، ب ، ج ، د) وتحفة ١٥٠ / ٢)

^(١١) [لتحصل] في (د)

^(١٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٥٠ / ٢)

قوله : ((والإشارة بالرأس)) مبتدء خبره قليل. و كذا قوله : - والثلاث -
كثيرة .

قوله : ((وأن سهى أو جهل)) ، أي : الكثير مبطل و إن كان ساهيا أو
جاهلا لأنه يقطع نظمها [ولا تدعوا ^(٢) إليه حاجة غالبا . وإنما [أبطل ^(٣) قليل
القول : لأنه [لا يتعرّ ^(٤) الإحتراز عنه بخلاف الفعل [فعفي ^(٥) منه عما لا يخل
بالصلة .

قوله : ((فالمرجع العادة ^(٦))) أي : بين القليل والكثير وأتى بالتفريع ،
إشارة إلى [^(٧) ما ذكر من أن الثلاث كثير وما دونه قليل بعض صور العادة .

قوله : ((والتعرّيف)) ^(٨) بيان لقوله : - و الثلاث [المترفة ^(٩)] قليل -
و المتواالية كثير والحركات الثلاث (بثلاثة أعضاء معا كالثلاث المتواالية ، كتحريك [
يديه ^(١٠) و رأسه معا) ^(١١) ، كذا قال : إبن الحجر .

قوله : ((في السبحة ^(١٢))) ، أي : [في ^(١٣) تسبيحات صلاة التسبيح .

^(١) [قوله [سقط في (د)
^(٢) [تدعوا [هذه الألف زيادة ولو موجودة في النسخ (أ ، ب ، ج ، د)
^(٣) [بطل [في (ب ، د)
^(٤) [لأنه يتعرّ [في (ج) و [يعسر [في (د)
^(٥) [عفي [في (ب)
^(٦) [المرجع العادة [في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٥
^(٧) [أن [زيادة في (ب ، د)
^(٨) [التعرّيف [في (ب ، د) ، يوشك ما في نسخة (أ) من سبق القلم

^(٩) [في الأنوار (المترفة) ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٥

^(١٠) (يده) في (ج)
^(١١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر . ٢ / ١٥٣

^(١٢) (في سبحة) في (ج) أي : خالية من (أ)

^(١٣) [في [سقط في (د)

[قوله :]^(١) ((والحركات الخفيفة)) لا يضر^(٢) لأنها لا تخل^(٣) بهيئة الشواع . [فهو]^(٤) مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل .

قوله : ((فقط)) ، أي : عرضاً أو طولاً ، و هو الأولى . و قوله : - ممدود^(٥) - المراد به هذا ، أي : ممدوداً^(٦) إلى جهة القبلة عن يمينه أو يساره بحيث تسامت بعض بدنـه . وشرط حصول [السترة]^(٧) قربها من قدميه ، بثلاثة أذرع فأقل والإعتبار في المصلى والخط بأعلاهما لخبر بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلـى في الكعبة جعل بينـه وبينـ الحائط ، قريباً من ثلاثة أذرع^(٨) . ولأن ذلك قدر مكان السجود ولذلك^(٩) يستحب التفرق بين الصفين بقدر ذلك . ذكره البغوي وشرطـه أيضاً : تقديم الأفضل . فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصـى ثم المصـلى ، ثم الخط ، ومتى عـدل [من رتبـته]^(١٠) إلى [مادـونـها]^(١١) ، مع القدرة عليها كانت كالعدـم .

(١)

(٢) [لاتضر] في (ب ، ج ، د) ، ولكن (لا تضر أصح)
(٣) [يخل] في (ب) ، وما في نسخة (أ ، ج ، د) الأصح .

(٤) [فهي] (ب ، ج ، د)

(٥) [ممدود] في نسخة (ب) ، وما في (أ ، ج ، د) مخالف للأثار
(٦) (ممدود) في (ب ، ج)

(٧) [الستـر] في (ب)

(٨) المسند، أحمد بن حنبل، (٣٩/٣٢٧)، برقم: ٢٣٨٩٤ . سنن أبي داود (٢١٤/٢)، برقم: ٤٢٠ . باب: الصلاة في الكعبة. صحيح ابن خزيمة (٤/٣٢٢)، برقم: ٣٠١١ ، باب: ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين مقامـه الذي صلى فيه بينـ الكـعبـة وـبـينـ الجـدارـ . صحيح ابن حبان (٧/٤٨١)، برقم: ٣٢٠٦ ، بـابـ: ذـكـرـ وـصـفـ الـقـدـرـ الـذـيـ بـيـنـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـبـيـنـ الـجـدارـ حـيـثـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الـكـعبـةـ .

(٩) وكذلك [في (ج)]

(١٠) (من راتبـة) في (ب)

(١١) [مـادـونـها] سـقطـ في (ج)

قوله : ((و حينئذ)) ، أي : حين [التستر بسترة]^(١) [مستوفية]^(٢) للشروط المذكورة ؛ يحرم المرور بينهما ، أي : بين [المصلي و]^(٣) بين سترته ، لما صح عنه صلى الله عليه وسلم : [ولو]^(٤) يعلم [المار]^(٥) بين يدي المصلي ، مَا ذا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ لَكَانَ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا [خيراً]^(٦) [لَهُ]^(٧) مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِي^(٨) . لَكِنَّ إِنْ قَصَرَ بَأْنَ صَلَى فِي طَرِيقٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ بَابٍ [مَسْجِدٌ]^(٩) أَوْ نَحْوِ الْمَحْلِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ مَرُورُ النَّاسِ ، أَوْ فِي مَغْصُوبٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ إِسْتَرَ بِمَزْوَقٍ ، أَيْ : [مَنْقَشٌ]^(١٠) [يَنْظُرُ]^(١١) إِلَيْهِ أَوْ

براحلة نفور أو بإمرأة ، [قَدْ]^(١٢) [تَشْتَغِلْ]^(١٣) بِهَا أَوْ [بِرْجُلٍ]^(١٤) إِسْتَقْبَلَهُ [بِوجْهِهِ]^(١٥) وَإِلَّا فَهُوَ سَتْرٌ لَمْ يَكُرِهِ الْمَرُورَ بَيْنَ يَدِيهِ ، كُلُّ ذَلِكَ صَرْحٌ بِهِ إِبْنُ الْحَجَرِ^(١٦) .

قوله : (([فَإِنْ لَمْ تَكُنْ]^(١) [..... إِلَى آخِرِهِ]^(٢)) ، ذَكْرُ تَرْكِ بَعْضِ

(١) [إِسْتَرَ بِسْتَرٍ] في (ب) و (إِسْتَرَ بِسْتَرَة) في (ج ، د)

(٢) (مستقرفيه) في (ب ، ج)

(٣) (المصلي و) سقط في (ج)

(٤) [وَاوْ] سقط في (ب ، ج ، د)

(٥) (المارين) في (ب)

(٦) (خير) في (ب)

(٧) (له) سقط في (ج)

(٨) صحيح البخاري (١٠٨/١)، برقم: ٥١٠، باب: المار بين يدي المصلي. صحيح مسلم

(٩) (٣٦٣/١)، برقم: ٥٠٧، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(١٠) (مسجد) سقط (ب)

(١١) (نقش) في (ب)

(١٢) (لينظر) في (ج)

(١٣) (فلا) في (ب)

(١٤) (يشتغل) في (ب) و (يستغل) في (ج)

(١٥) [رجل] في (د)

(١٦) [إِسْتَقْبَلَ جَهَةً] في (ج)

(١٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٥٧ و ١٥٨

الشروط [و فعل ^(٣) بعض التقصيرات ، و حكمهما تنبئها على أن كلا كذلك كما مر .

قوله : ((تدريجا)) ، يعني يلزم الدافع فعل الأسهل [فالأسهل ^(٤) كالسائل ولا يدفعه بفعل كثير [متواال ^(٥) وإلا بطلت صلاته .

قوله : ((الإمساك عن المفطرات)) إلى قوله :- بطلت - لأن كل ذلك ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالإعراض عن الصلاة .

قوله : ((ولو جرى به)) ، أي : جرى [به ^(٦) الريق [مع الباقي في الأسنان ^(٧) بغير اختياره .

قوله : ((وإن كثر عادة بطلت ^(٨))) لأن المصلي متلبس بهيئة يبعد عنها النسيان . و لأن الفعل الكثير يقطع نظمها .

قوله : ((وتنقيشه)) قال الغزالى : وكذا إدخال المنقوش فيه ، لأنه يلهي المصلى ، [^(٩) والشرفات القصور الشرفة بالفارسية كنكره ^(١٠) قال : في شرح الروض (بل إن كان ذلك من رَبِيع ما وقف على عمارته فحرام) ^(١١) .

(١) [فإن لم يكن] في (ب) والذي في (أ ، ج ، د) أصح لأن الضمير يرجع إلى السترة وهي مؤنث ، وهكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦

(٢) [سترة] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في نسخة (أ)

(٣) (نقل) في (ب ، ج)

(٤) [فالأسهل] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٥) (متواالية) في (ج)

(٦) [به] سقط في (د)

(٧) [الباقي في أسنان] في (د)

(٨) في الأنوار ، (إن كثر عادة) أي : مسبوقة بـ (فـ) أما في نسختي (أ ، ب) مسبوقة بـ (وـ) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٦

(٩) [قوله] زيادة في (د)

(١٠) (كنكرة) يعني :

(١١) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنىكي ، ١ / ١٨٦

قوله : ((وحفر[البئر^(١)]) عطف على بناء المسجد أي : كره هذه الثلاثة^(٢) لئلا [تضيق^(٣) على المسلمين .

قوله : ((وكذا)) ، أي : يكره للمحدث ، إحتراز عن المtopic ، فإنه لا يكره له ذلك .

قوله : (([إذا لم يتأند^(٤) به الناس]) ، أي : بكل ما ذكر من الأكل وما بعده^(٥) فضمير به يرجع [إلى^(٦) المذكور على خلاف ظاهر العبارة موافقاً لما في شرح الروض^(٧) .

قوله : ((إن [^ لم يترشش إلى المسجد]) ؛ فإن [ترشش^(٨)] كره كما يكره^(٩) نضحه بالماء المستعمل كذا في شرح الروض^(١٠) .

قوله : ((كالقصد)) ، أي : لا بأس بما ذكر كما لا بأس بالقصد والحجامة . فيه ، قال : في الروضة و هو خلاف الأولى^(١٢) .

قوله : ولحائطه ... إلى آخره^(١) ، يعني لا يجوز تلوثه بالنجس .

^(١) (البير) في (ج)
^(٢) هذه الثلاثة : ١- بناء المسجد بالأجر النجس وتطيئنه بالطين النجس وتنقيشه به ٢- إتخاذ الشرفات ٣- وحفر البئر فيه.

^(٣) [يضق] في نسخة (ب ، د)

^(٤) [إذا لم يتأند] في (ج)
^(٥) (يقصد بـ) الشرب والنوم وإنشاد الشّعر المباح فيه ولا بإغلاق بابه في غير وقت الصلاة ولا ولا بالتوضؤ فيه)

^(٦) [إلى] سقط في (د)

^(٧) ينظر : اسنن المطالب ، زكريا الأنباري ، زين الدين السنديكي ، ١٨٦ / ١
^(٨) [في الأنوار] ولم يترشش إلى المسجد [أي : ايس نسبوقا بـ (إن) الشرطية كما ورد في نسختي (أ ، ب) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦

^(٩) [يترشش] في (د)

^(١٠) (كره) في (ج)

^(١١) ينظر : اسنن المطالب ، زكريا الأنباري ، زين الدين السنديكي ، ١٨٦ / ١

^(١٢) >> والأولى تركه <<أنظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي

قوله : ((وقيل : مكروه)) . قال : في شرح الروض . (والمذكورون ، إن غالب تنجيسم [للمسجد]^(٢) حرم تمكينهم من دخوله و إلاّ كره)^(٣) فيمكن حمل كلام القيل على الثاني^(٤) والمصنف على الأول^(٥) [فلا خالفه]^(٦) .

(١) [اه] في نسخة (أ) ، أي : إلى النهاية ، ولكن ورد في (ب ، ج ، د) (إلخ) أي : إلى آخره وكلاهما بمعنى واحد .

(٢) (المسجد) في (ب)

(٣) ينظر : اسنن المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، زين الدين السنوي ، ١٨٦ / ١

(٤) أي : إن لم يغلب تنجيسم للمسجد مكروه

(٥) أي : دخول الصبيان والمجانين إذا غالب تنجيسم للمسجد حرام ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٧٦ / ١

(٦) [فلا مخالفة] في نسخة (ب ، ج ، د)

فصل

في سجود السهو^(١)

قوله : ((وإن لم يتمه)) كقوله : السلام ، بدون عليكم ؛ قال ابن الحجر : (ومحله أن نوى معه الخروج من الصلاة وإلا [فلا تبطل]^(٣) به لأن السلام [من أسماء الله تعالى]^(٤) كما قاله : البغوي .

قوله : ((في غير مظنة التطويل)) ، متعلق بتطويل . أي : تطويل الإعتدال والجلوس في غير محل تطويلهما إحتراز عن تطويل الأعتدال بالفوت في مواضعه و عن تطويلهما بالتسبيح في صلاة التسبيح .

قوله : ((فيهما)) ، أي : في الإعتدال والجلوس . قوله : - أو في ركن طويل - ، عطف على - هما - أي : أو بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل .

قوله : ((كالركوع)) : أي : لأن قراءة الفاتحة أو التشهد في الركوع . وقوله : [- و القعود -]^(٥) ، يعني : لأن قراءة الفاتحة في القعود للتشهد الأخير أو الأول . وكذا لو قراءة التشهد في القيام أو السجود . قوله : - و إن لم تبطل بعمده - ، أي : بعد نقل الفاتحة والتشهد . مراده أن هذا مستثنى من قاعدة ما يبطل عمده يُسْجَد لسهوه قوله : - وهذا - معناه عدم البطلان بنقلهما إذا قرأهما ، أي : الفاتحة والتشهد في محلهما وإلا فتبطل بتركهما في محلهما .

^(١) (في سجود السهو) من زيادات المحقق .

^(٢) [لم تبطل] في (د)

^(٣) [من أسمائه تعالى] في (د)

^(٤) إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى ما لم ينوه معه أنه بعض سلام التحلل

أو الخروج من الصلاة سهوا . ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ١٧٦

^(٥) [أو القعود] في (ب) ، وما في (أ ، ج ، د) أصح لأنها مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦

قوله : ((و لا تسن لمن ترك الهيئات)) ، [كترك] ^(١) السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود ، لأنه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل إذ القنوت مثلا : ذكر مقصود . [شرع] ^(٢) له محل خاص به . بخلاف السنن المذكورة . فإنها كالمقدمة لبعض الأركان . كدعاء [الإفتتاح] ^(٣) [أو التابع] ^(٤) كالسورة ، فإن سجد لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته ، إلا لمن قرب [عهد] ^(٥) بالإسلام و نحوه ^(٦) . قاله : في شرح الروض .

قوله : ([أو لتفت إلى آخره] ^(٧)) ، لأنه صلى الله عليه وسلم : فعل الفعل [القليل] ^(٨) في الصلاة ورخص و لم يسجد ولا أمر به و كما لا يسجد لسموه لا يسجد لعمده . قاله : في شرح الروض ^(٩) .

قوله : ((أو سعل كثيرا)) مر أن السعال الكثير مبطل خلافا للأسنوي .

قوله : ((أو عزم على أن يفعل)) أي قبل الشروع في الفعل و أما العزم بعد الشروع فمبطل كما [صرحوه] ^(١٠)

قوله : ((ولو سجد بطلت)) ، مر عن شرح الروض ^(١١) . [هذا] ^(١٢) مع قيد [ظانا] ^(١٣) جوازه لكن كلام المصنف بلا قيد أولى منه ^(١٤) [بل أنه] ^(١٥) موهم

(١) (كتارك) في (ب)

(٢) [وشرع] في (ب) و [شرعا] في (ج) و [شرح] في (د)
(٣) (الإستفتح) في (ب)

(٤) (التابع) في (ج)
(٥) [عهده] في (ب ، ج ، د)

(٦) ينظر : أنسى المطالب ، زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي ، ١ / ١٨٧

(٧) [أو القنوت إلى آخره] في (د)
(٨) (القليل) سقط في (ج)

(٩) ينظر : أنسى المطالب ، زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي ، ١ / ١٨٦

(١٠) [صرحوا] في (ب ، ج ، د) ولكن سقطت [الف بعد و او الجماعة] في (أ)

(١١) ينظر : أنسى المطالب زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي - ، ١ / ١٨٧

(١٢) (و هذا) في (ج)

(١٣) (ظنا) في (ج)

(١٤) (ينظر: الأنوار. يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٦ و ٧٧) .

(١٥) [لأنه] في (د)

قوله : ((إن يعتقد وجوبه ^(١))) ، أي : وجوب التشهد الأول ، كما ذهب [إليه ^(٢) أَحْمَد ^(٣)] رحمه الله .

قوله : ((فإن عاد بطلت ^(٤))) ، أي : (صلاته لزيادته قعودا بلا عذر عذر وهو مغيّر لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي كالفاتحة للتعوذ أو الإفتتاح فإنه غير حرم . نعم لا يبعد كراحته) قاله : ابن الحجر ^(٥) .

قوله : ((فإن كان [مأمورا ^(٦)] ، [^(٧) : كان تارك ^(٨) التشهد الأول ناسيا ^(٩)] و قوله : - وإنصب المأمور ، أي : ناسيا .

قوله : ((وإلا)) أي ؛ وإن لم يعد المأمور فتبطل صلاته لوجوب متابعة [^(١٠) قال : ابن حجر أما إذا تعمد ذلك ، أي : الإنصاب فلا يلزم العود بل يسن له كما إذا ركع مثلا : قبل إمامه لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله ، فأعتذر بفعله و خير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً ^(١١) .

قوله : ((بلا مفارقة)) ، أي : بلا نية مفارقة بطلت صلاته لفحش المخالفة

(١) [إلا أن يعتقد وجوباً] في نسخة (ب) و [أو يعتقد وجوبه] في (د) وما جاء في (أ ، ج ج) أصح لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي . ١ / ٧٧

(٢) [إليه] سقط في (ج)
(٣) [أَحْمَد بن حنبل رحمه الله].

(٤) في الأنوار (فإن عاد عاملاً عالماً بطلت) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ١ / ٧٧
(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر . ٢ / ١٧٨

(٦) [مأموراً] في (ج)
(٧) [أي] زيادة في (أ ، ج ، د)
(٨) [كان ترك] في (ب ، د).
(٩) [مأموراً] في (ج)

(١٠) [الإمام] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٩١٨ و ١٩٠

قوله : ((بعد إنتسابهما)) ، أي : إنتساب الإمام و المأمور مع ترك التشهد .

قوله : ((و عاد معه)) ، [أي : عاد^(١) المأمور مع الإمام بطلت صلاته فالواجب^(٢) الإستمرار [في القيام^(٣) لأن الإمام إما مخطيء بالعوْد فلا يوافقه في الخطأ^(٤) فصلاته باطلة فللأمّور مفارقة ولو^(٥) [إنتظره^(٦) قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز لكن ، [المفارقة^(٧) أولى . كذا في شرح الروض^(٨) .

قوله : ((وقيل)) : لا يسجد . قال : في شرح الروض^(٩) أنه الأصح عند الجمهور [قال^(١٠) الأسنوي^(١١) [به الفتوى^(١٢) قوله^(١٣) - مطلاً - ، أي : سواء كان أقرب إلى القيام أم لا .

قوله : ((وإن ترك)) ، [الإمام^(١٤) أو المنفرد التشهد^(١٥) [الأول^(١٦) بطلت صلاته^(١٧) لزيادته^(١٨) ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء .

قوله : ((فالحكم كما ذكرنا في التشهد^(١٩))) وفي صورة النسيان أن تذكر بعد وضع الجبهة لم يعد لتلبسه بفرض نظير القيام في التشهد فإن عاد عامدا عالما ،

^(١) أي : عاد معه [تكرار في (ج)]

^(٢) [على المأمور] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ))

^(٣) [في القيا] في (ج) أي : سقط فيها حرف (ميم))

^(٤) [أو عامدا] في (ب))

^(٥) [إنتظر) في (ج)]

^(٦) [مفارقة] في (د))

^(٧) ينظر : اسنى المطالب ، زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي ، ١٩٠ / ١

^(٨) ينظر : اسنى المطالب زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي ، ١٩٠ / ١

^(٩) [قاله] في (د))

^(١٠) [به الفتوى] في (ج) و [وبه الفتوى] في (د))

^(١١) [أي] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في (أ))

^(١٢) (المأمور) في (ب))

^(١٣) (الأول) سقط في (ب))

^(١٤) [لزيادة] في (د))

^(١٥) في الأنوار (فالحكم كما ذكر في التشهد) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبلي . ٧٧ / ١

بطلت صلاته وإن تذكر قبل وضع الجبهة جاز له العود لعدم تلبسه بفرض ويسجد ، إن بلغ حد [الراكم^(١) لزيادته ركوعاً [فغير^(٢) النظم حينئذ ، وفي صورة صورة العمد ، إن تذكر بعد الوصول إلى حد الراكم لم يعد لأنه نظير القرب إلى القيام في التشهد فإن عاد [عامداً عالماً^(٣) بطلت صلاته . وإن تذكر قبل الوصول إليه وعاد لم تبطل . قوله : - إلا [٤) ... إلى آخره^(٥) - ، إشارة إلى الفرق بين ما هنا و [٦) ما في التشهد [فإنه^(٧) اعتبر القرب إلى القيام في التشهد وهذا لم يعتبر^(٨) القرب إلى القعود كما يقتضيه التشبيه بل اعتبر حد الراكم كما نكر

قوله : ((وتنظر)) ، أي : تذكر أنها خامسة قبل الوصول إلى التشهد وجب العود إلى [الشهادة^(٩)] ثم يسجد للسهو وكذا يسجد للسهو في الصور الآتية : كما هو ظاهر.

قوله : ((وإن تذكر بعد التشهد)) ، أي : التشهد في الخامسة لم يجب إعادة التشهد .

قوله : ((معينا)) كفتت وتشهد سجد للسهو بأن الأصل عدم فعله . قوله : - لم يسجد - لأن الأصل عدم إرتكابه^(١٠) . قال : ابن الحجر . (ولو علم سهوا و

^(١) [الراكعين] في (ج)

^(٢) [فيغير] في (ب، ج، د)

^(٣) (عالماً عالماً) في (ج)

^(٤) [نه] في نسخة (أ) أي : سقطت همزتها

^(٥) [إلخ] في نسخة (ب، ج) وهو مختصر على أن يدل على (إلى آخره) . ولكنه [اه] في نسخة (أ) وهو مختصر ليدل على (إلى النهاية) . و المعنى حاصل في كليهما .

^(٦) [بين] زيادة في (ب، د) ولكنه سقط في (أ، ج)

^(٧) (فإن) في (ج)

^(٨) (القرب) سقط في (ب، ج)

^(٩) (للشهاد) في نسخة (ب)

^(١٠) الضمير في (إرتكابه) يرجع إلى (المنهي) أنظر النص في الأنوار ، يوسف الأردبيلي .

شك أنه بالأول) أي : ترك البعض [أو [^(١) بالثاني أي : فعل المنهي (سجد كما لو
لو علم السهو وشك [أ متزوجه [^(٢) القنوت أو التشهد ؟ بخلاف مالو شاك في ترك
بعض مبهم]^(٣))

قوله : ((وإن كثروا [^(٤)]) ، قال ابن الحجر : (مالم يبلغ عدد
التواتر بحيث يحصل العلم الضروري [أنه [^(٥) فعلها ، لأن العمل بخلاف هذا العلم .
تلاعيب)^(٦) .

قوله : ((في ركن طويل)) كالقيام والتشهد .

قوله : ((و إشتغل بجوابه)) بأن قال : مثلا : صلية أربعا فإن صلاته
بطلت . لأنه [شاك [^(٧) في أنه في الصلاة ، فلذا قال : لم يكن له البناء .

قوله : ((فله البناء)) لأن صلاته لم تبطل بذلك الكلام لأنه لم يعرف ولم
يشك أنه في الصلاة ، بل تيقن كونه ليس في الصلاة . قال : في الروض بنى وإن
تكلم واستدبر القبلة وخرج من المسجد لكن إن لم يطل الفصل عرفا .

قوله : ((بطل ما فعل أولاً)) كما مر في الشرط السابع [لتكبير]^(٨) .

^(١) [أي : [في (ج)
^(٢)] همزة الإستفهام [سقطت في (ب) وفي تحفة المحتاج ، هذه الهمزة موجودة . ينظر :
تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر . / ١٨٧

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر . ٢ / ١٨٧

^(٤) [وإن كثر] في (ب) أي : سقط (واو الجماعة) منها . وفي الأنوار . يوسف الأردبيلي .
١ / ٧٧٧ سطر ٤ موجود . ولكن يبين أن في نسخة (ب) ترك الألف الزيادة بعد واو الجماعة ،
ووهم أنه واو العطف وليس واو الجماعة ، ولكن هذا خطأ .

^(٥) [بأنه] في (ب ، ج ، د)

^(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن حجر . ٢ / ١٨٧

^(٧) [شاك] في (ب ، ج ، د)

^(٨) [لتكبير] في (ب ، ج)

قوله : ((إن لم يكن محدثا)) ، يعني إن كان [مطهرا]^(١) [يحمل]^(٢) كما يحمل عنه الفاتحة و أما المحدث و كذا ذو الخبر الخفي ؛ فلا يحمل لعدم صلاحيته للتحمل [ولذلك]^(٣) لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة .

قوله : ((وبعده)) ، أي: ولو سهى بعد الإقتداء فلا يحمله لإنقطاع القدوة .

قوله : ((فلو تيقن)) ، أي: المأمور أو شك في الركوع أنه ترك الفاتحة و قوله: - [ولا يسجد]^(٤) - ، يعني في صورة اليقين لأنه سهو في حال القدوة وأما في صورة الشك [فيسجد]^(٥) للسهو لفعله بعد القدوة فعلا زائدا بتقدير قاله ابن حجر^(٦) .

قوله : ((ولو سلم المسبوق مع الإمام)) ، أي: سلم معه سهوا ثم تذكر مع عدم طول^(٧) الفصل وهو [ظاهر]^(٨) بنى [وسجد]^(٩) لأن سهوه بعد إنقطاع القدوة .

قوله : ((إلّا إذا كان محدثا]^(١٠))) ، أي: إذا بان كون الإمام محدثا لا [يلحقه]^(١١) سهوه ولا [يحتمله]^(١٢) هو عنه إلّا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع [لمطلوبية]^(١٣) من الإمام وهي منافية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه [

^(١) [مطهرا] في (ج)

^(٢) [يحمله] في (ب، د)

^(٣) [وكذلك] في (ج)

^(٤) [لا يسجد] في (ب) أي: سقط منها واو العطف

^(٥) [يسجد] في (ب) أي: خالية من (فأ)

^(٦) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ١٩٣ / ٢)

^(٧) [طول] سقط في (ج)

^(٨) ([ظ] في (أ) بدلا من (ظاهر) وذلك متبع عند المؤلفين قديما ، ولكن في نسخة نسخة (ب، ج، د) كتب بدون اختصار .

^(٩) (ويسجد) في (ج)

^(١٠) (إلّا إن كان محدثا] في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ١ / ٧٨

^(١١) [لا يخلفه] في (ج)

^(١٢) ([ولا يتحمل] في (ب، ج) أي: خاليا من ضمير (ه) و [ولا تحمل] في (د)

^(١٣) [لمطلق تبعيته] في (د)

جبرها^(١) [فكذا^(٢) صلاة المؤتم به . قوله : - أو غالطا - ، عطف على - محدثاً محدثاً - أي سهو الإمام يلحقه^(٣) [إذا كان الإمام غالطاً في سهوه فإن ذلك السهو لا^(٤) [يلحقه^(٥) . قوله : - فلو ظن ... إلى آخره - ، تمثيل للغلط .

قوله : ((ولم يتبعه بطلت)) لأن سجود السهو بفعل الإمام له يصير كالركن للمأمور ويستقر عليه [تركه^(٦) ترك الركن .

قوله : ((حملاً على أنه سهى)) ، أي : يحمل المأمور على أن الأمام سهى ، ولكن لم يعلمه المأمور وبهذا فارق . قوله : - وعلم المأمور أنه لم يترك ، لم يوافقه - لأن هناك علم يقيناً أنه لم يَسْهَّ وهذا لا يعلم عدم السهو فيحمل على أنه سهى ولم يعلمه .

قوله : [(بخلاف [القيام^(٧) إلى الخامسة)) ، أي : بخلاف ما لو] قام^(٨) [الإمام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتبعه ولا يحمله على أنه ترك ركناً من ركعة ركعة لأنه لو تحقق الحال هكذا لم يجز متابعته لأن المأمور أتم صلاته يقيناً . قوله : - حملاً - ، قيد للمتابعة المنافية يعني أن المتابعة لأجل حمله على أنه ترك إلى آخره ، لم [يجز^(٩)

قوله : ((وسجد المسبوق)) ، أي: سجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ؛ بطلت صلاته . لأنه سجد في [محله من غير مقتضى المتابعة .

قوله : ((ولو كان الإمام حنفياً ... إلى آخره)) ، وسجود السهو عنده لا يجوز قبل السلام ؛ بل بعده .

^(١) [خيرها] في (ب)

^(٢) [فلذا] في (ج)

^(٣) [إلا] زيادة في (ب ، ج ، د) سقط في (أ)

^(٤) [لا يليقه] في (ب)

^(٥)

^(٦) [قوله] سقط في (د)

^(٧) [القيام] سقط في (ب)

^(٨) [أقام] في (ب)

^(٩) [لم] في (ب) تكرر وذلك من سبق القلم

^(١٠) [غير] في (ج ، د) وسقط في (أ ، ب) وما في (ج ، د) أصح

وقوله : ((ولم ينتظر)) [أي : ينتظر [^(١)المأمور سجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه .

قوله [^(٣) : ((وإذا سجد المسбوق مع الإمام)) ، يعني ؛ سجد معه للمتابعة ومن ثم لو إقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف [المواقف]^(٣) . ثم يعيد في آخر صلاته لأنه محل سجود السهو الذي لحقه .

فرع

سجد الإمام بعد فراغ المأمور [المواقف]^(٤) من أقل التشهد وافقه وجوبا ، فإن تخلف بأن هوى الإمام للسجدة الثانية ولم [يسجد]^(٥) المأمور بطلت صلاته إن تعمد لأنه حينئذ سبقه بركتين السجدة الأولى والجلوس بينهما . ويندب أن يسلم معه ولو سجد [قبل]^(٦) أقله تابعه وجوبا أيضا ثم يتم تشهده ولا يعيد السجود . هذا حاصل ما [قرره]^(٧) ابن حجر [قال]^(٨) : (و تجب نية سجود السهو على الإمام و المنفرد دون المأمور ، لأن أفعاله تتصرف لمحضر المتابعة بلا نية منه]^(٩) .^(١٠)

قوله : ((لم تتعقد)) الثانية لأنه محرم بالأولى وبنى وإن تخلل كلام يسير ونحوه .

^(١) [أي ينتظر] سقط في (ب) و [أي : لا ينتظر] في (د)

^(٢) [قوله] سقط في (ج)

^(٣) [المواقفة] في (ج)

^(٤) [المواقفة] في (ج)

^(٥) [سجد] في (ب)

^(٦) [قبل] سقط في (ب)

^(٧) [باقرار] في (ب) وذلك من سبق القلم أكيدا

^(٨) [قال] سقط في (ج)

^(٩) [منه] سقط في (ج)

^(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر . ٢ / ٢٠٠

[قوله : ((ولو إبتدء بالقنوت ... إلى آخره)) ، إشارة إلى أنه لو نقل القنوت أو التشهد الأول أو [بعضا^(١) من احدهما إلى غير محلهما عمداً أو سهوا [سجد^(٢) له] لتركه التحفظ^(٣) المأمور به فيسائر الصلاة فرضها ونفلها ، قال الأسنوي : وكذا كل مندوب قولي مختص بمحل^(٤) يسجد لنقله . قال ابن الحجر : إن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم : ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوا^(٥) ولا عمده^(٦) .

^(١) [بعضها] في (د)

^(٢) [يسجد] في (ب ، ج ، د)

^(٣) كتركه لاحفظ [في (د)

^(٤) [بمحله] في (ب)

^(٥) [ولا لعمده] في (ب ، ج) و [ولا لعمده] سقط في (د)

^(٦) [قوله: ولو إبتدء بالقنوت ... إلى آخره ، إشارة إلى أنه لو نقل القنوت أو التشهد الأول أو بعضاً من احدهما إلى غير محلهما عمداً أو سهوا سجد له لتركه التحفظ المأمور به فيسائر الصلاة فرضها ونفلها ، قال الأسنوي : وكذا كل مندوب قولي مختص بمحل يسجد لنقله . قال ابن الحجر : إن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم : ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوا ولا عمده [في نسخة (أ ، د) زحفت بهذه الفقرة إلى فصل الذي يليه هذا الموضوع أي : في فصل سجود التلاوة ، وفي نسخة (أ) وجيء بفقرة أخرى من فصل سجود التلاوة فوضع في مكانها ، بإختصار هاتين الفقرتين تبدلاً مكانهما وذلك من مشغلة ناسخ هذه النسخة ، ولكن في نسخة (د) زحفت بها إلى الأمام فقط دون إستبدال المكاني بالفقرتين]

فصل

في سجود التلاوة وإستماعها ^(١)

قوله : و إستماعها ، عطف على التلاوة .

وقوله : ((سنة)) خبر سجود ، أي : سجود التلاوة وسجود إستماعها سنة مؤكدة . والحاصل يسن السجود للقارئ ولو صبيا [أو إمرأة] ^(٢) وللمستمع لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك [وجي] ^(٣) و محدث وإمرأة دون جنب وسام ونائم و سكران وإن لم يتعد لمجنون وطير ومن نجلاء ونحوه ^(٤) .

قوله : ((وهو [^(٥) في الأعراف إلى آخره]) ، قال ابن الحجر ^(٦) :

:

ومحالها معروفة نعم الأصح أنَّ آخر آيتها في النحل [يؤمرن] ^(٧) وقيل :

^(١) من زيادات المحقق

^(٢) [وإمرأة] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٣) [وجن] في (ب)

^(٤) [قوله : و إستماعها ، عطف على التلاوة . و قوله : ((سنة)) خبر سجود ، أي : سجود التلاوة وسجود إستماعها سنة مؤكدة . والحاصل يسن السجود للقارئ ولو صبيا أو إمرأة وللمستمع لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة ممizar وملك وجيyo محدث وإمرأة دون جنب وسام ونائم و سكران وإن لم يتعد لمجنون وطير ومن نجلاء ونحوه] في نسخة (أ) هذه الفقرة كلها تقدم وتدخل مع فصل السابق ، كما وضحتنا في حاشية أخرى آنفا ،

^(٥) [وهن] في (ج ، د) وكذلك في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ١ / ٧٩

^(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥

يُستكرون [٢) و في النمل ، [العظيم] [٣) و قيل : [تعلنون] [٤)، و في سورة (ص) [وأناب] [٥) وقيل : [مأب] [٦) و في فصلت [يسأمون] [٧) وقيل : [يعبدون [٨) و في الإنشقاق [يسجدون] [٩) وقيل : آخرها ١] .

قوله : ((بل هي سجدة شكر)) ، أي : الله تعالى (للخبر الصحيح سجدها داؤد توبةً ونحن نسجدها ش克拉) [١١) ، أي : على قبول توبة نبيه داود [صلى الله على نبّينا وعليه السلام] [١٢) و استفید من قوله : - ش克拉 - ، [أنه] [١٣) ينويه بها ، كذا قال ابن حجر [١٤) :

قوله : ((وتبطل الصلاة بها) [١٥))) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غالب [المبطل] [١٦)

(١) نحل / ٥٠ ، ورد بـ (يؤمرون) في نسخة ق بحذف الهمزة على الواو وهي قراءة ورش وفي مصحف حفص كتب بـ (يؤمرون)

(٢) نحل / ٤٩

(٣) نحل / ٢٦

(٤) نحل / ٢٥

(٥) ص / ٢٤

(٦) ص / ٢٥

(٧) فصلت / ٣٨

(٨) فصلت / ٣٧

(٩) إنشقاق / ٢١

(١٠) أي : آخر سورة الإنشقاق .

(١١) سنن الدارقطني (٤٠٧/١)، برقم: ٤، باب: سجود القرآن. الآثار لمحمد بن الحسن

(٥٦٧/١)، برقم: ٢١٠، باب: السجود في ص.

(١٢) ع م [في (ب) و [صلى الله عليه وسلم بنبّينا وعليه وسلم] [في (ج) و [صلى الله على نبّينا وعليه وسلم] [في (د)]

(١٣) [أي [في (ب)]

(١٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر . ٢ / ٢٠٦

(١٥) [تبطل الصلاة بها] [في (د) و في الأنوار ، أي ليس مسبوقة بـ (الواو) ينظر : الأنوار.

يوسف الأربيلي ، ١ / ٧٩

قوله : ((لعزيزتها)) ، أي : لكونها عزيمة ، يعني ؛ مشروعة للتلاؤة^(٢) وجوباً [كما عند أبي حنيفة^(٣)] [وندبا^(٤) كما عند مالك^(٥)] كسائر سجود التلاؤة

قوله : ((أو يقوم منتظرا)) ، أي : يبقى في [قيامه^(٦)] منتظراً [لقيام الإمام^(٧)]

قوله : ((و إلا)) ، أي : و إن سجد المأموم لقراءة غير إمامه من نفسه أو [غيره^(٨)] أو لم يسجد مع الإمام .

قوله : ((ولو هو)) ، أي : [ولو^(٩)] هو ليسجد للتلاؤة ثم بحاله ، أي : بحاله الترك بأن عاد إلى القيام جاز . لأنه مسنون فله أن لا يتنهى .

قوله : ((بشرطها للصلاة)) ، يعني ؛ يشترط لها شروط الصلاة والكف عن مفسداتها لأنها وإن [لم تكن^(١٠)] صلاة حقيقة ملحقة بها ويشترط قراءة أو سماع جميع [أيتها^(١١)] . فإن سجد قبل إنتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفاً بين آخر الآية والسجود .

^(١) [المطلب] في (ج) وذلك تبديل المكان بالحروف خطأً
^(٢) [لتلاؤة] في (ب) أي : مجرد من (أ)

^(٣) [كما عند أبي حنيفة] سقط في (ج)

^(٤) [وندبا] سقط في (ج)

^(٥) [مالك] هو :

^(٦) [قيا] بدلاً من (قيامه) في نسخة (ب)

^(٧) [القيام] في (ب)

^(٨) [غير] في (ج)

^(٩) [ولو] سقط في (ب ، ج ، د)

^(١٠) [لم يكن] في (ب)

^(١١) [آياتها] أصح

قوله : ((ويسبح)) ، أي : يقول : سبحان [١٠] ربى الأعلى ربى الأعلى
الأعلى كما في سجدة الصلاة .

قوله : ((وقيل : لا يستحب)) وهو الذي اختاره المتأخرون .

قوله : ((وأن يقول : فيه سجد وجهي إلى آخره))^(٢) ، وإنما [خصه
خصه]^(٣) بالذكر وإن [ورد]^(٤) غيره أيضا لأنه أفضل ما [يقال]^(٥): فيه . قال :]
: [في]^(٦) شرح الروض [^(٧) : اللهم اكتب لي بها عنك أجرا واجعلها لي
عندك ذخرا وضع [^(٨) [بها عن]^(٩) وزرا [وقبلها]^(١٠) مني كما قبلت من
من عبتك داود)^(١١) ويندب أن يقول : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وفي
الأخياء يدعوا في سجوده بما يليق بالآية فيقول : في سجدة [الأسرا]^(١٢) اللهم اجعلني
من الباكين إليك والخاشعين لك . وفي سجدة - ألم - اللهم اجعلني من الساجدين
لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك [من أن أكون]^(١٣) من المستكبرين عن)^(١٤)
أمرك و على أوليائك .

قوله : ((وركنه)) ، أي : أركانه ثلاثة : أحدها : النية والثاني : التكبير
لإفتتاح وبعده [تكبيرة]^(١٥) الهوى مستحب والثالث : التسليم .

^(١) [الله] زيادة في (ب)

^(٢) أي : إلى اتمام الذكر الوارد في الحديث .

^(٣) [خص] في (ب)

^(٤) [ورده] في (د)

^(٥) [يقول في] في (ج)

^(٦) [في] سقط في (ج)

^(٧) [ويقول] زيادة في النسخ الثلاثة و سقط في (أ)

^(٨) هناك واو زيادة في نسخة (ب) غير واو العطف الموجودة في نسخة (أ) ، وتأكدت من
زيادته حينما رجعت إلى النسخ و شرح الروض .

^(٩) [عن]^(١٦) [عنها] في (د)

^(١٠) [وقبلها] في (ج)

^(١١) ينظر : السنى المطالب زكريا الأنباري ، زين الدين السنىكي ، ١٩٨ / ١

^(١٢) [الإسرا] في (د)

^(١٣) [من أن أكون] سقط في (د)

^(١٤) [عند] في (ب)

^(١٥) [تكبير] أي : سقط في (أ ، د) حرف (تا المدورة)

[قوله : ((كما في سجدة الشكر)) ، أي : كما كانت هذه المذكورات أركانا

وشروطها في سجدة الشكر]^(١).

قوله : ((بلا نية)) ، أي : [للهوى]^(٢) حال كونه [ملتبسا]^(٣) بغير [نية]^(٤) ، يعني ؛ أن التكبير يجب أن يكون للهوى فقط لا له و للنية لأن التكبير [مع النية]^(٥) يكون لافتتاح وهو لا يكون في الصلاة . هذا حاصل ما ذكر في الكبير و يعلم منه أن النية واجبة لكن لا تجب لها نية خصوص التلاوة و أما مطلق القصد فإنه الذي يجب كما قرره ابن حجر^(٦) . قوله : - ورفع - ، عطف على نية ، أي : وبلا رفع يديه يعني ؛ أن رفع اليد لا [يستحب]^(٧) فيه^(٨) . قوله : - ولرفع الرأس - عطف على الهوى . [أي :]^(٩) و إن يكبر لرفع^(١٠) الرأس كما في سجادات الصلاة .

قوله : ((ولا يجلس للاستراحة)) ، أي : لا يندب له أن يجلس للاستراحة
بعدها لأنها زيادة لم تزد .

قوله : ((ولو نوى لافتتاح]^(١١))) ، أي : نوى [نيته]^(١٢) [لأجل]^(١٣)

(١) [قوله : كما في سجدة الشكر ، أي : كما كانت هذه المذكورات أركانا وشروطها في سجدة الشكر] سقط في (ب)

(٢) [للهوى] في (د)
(٣) [ملتبسا] سقط في (ب)

(٤) [النية] في (ج)
(٥) [معينة] في (ب)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر . ٢٠٠ / ٢

(٧) [يسحب] في (ج) و [لا يجب] في (د)
(٨) (فيه) سقط في (ب)

(٩) [أي :] سقط في (د)
(١٠) (برفع) في نسخة (ب)

(١١) في الأنوار (ولو نوى وتلفظ للاستراحة) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٧٩

(١٢) [نية] في (ب ، ج) أي بدون الضمير مفرد المذكر الغائب و [نيته] سقط في (د)

(١٣) [لأجل] سقط في (ب)

[الإفتتاح]^(١) بأن [كبر]^(٢) [معها]^(٣) تكبيرة الأفتتاح . فإنه الذي لا يكون في [الصلاة]^(٤) كما سبق .

قوله : () أو تلفظ^(٥) () ، أي : تلفظ بالنية .

قوله : () و أَخْرَ زَمْنًا) ، أي : أَخْرَ السُّجُود []^(٦) ؛ [زَمْنًا]^(٧) سواء كان بالسکوت أو بقراءة [آيات]^(٨) بعد آياتها^(٩) .

قوله : () و إلّا) ، أي : و إن سجد بعد الزمن الطويل ؛ [يبطلها]^(١٠) ، أي : [تبطل]^(١١) الصلاة إن كان فيها . وإن لم يكن في الصلاة ؛ فالسجود فاسد بل حرام . لأنه تلبس بعبادة فاسدة .

قوله : () لَمْ يَلْزِمْهُ الِإِقْتَداء [بِهِ]^(١٢)) ، أي : لم يلزم المستمع متابعة القارئ . ويعلم منه جواز الإقتداء كما إقتضاه كلام البغوي .

قوله : () فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ... إِلَى آخِرِهِ^(١٣)) ، يعني ؛ حرم السجود في الصورتين وبطلت صلاته ، إن علم وتعمد لأن الصلاة منهى عن زيادة

(١) [للإفتتاح] في (ب)

(٢) [يكبر] في (ج)

(٣) (بها) في (ب)

(٤) [الصلاة] سقط في (ج)

(٥) في الأنوار (وتلفظ) ، أي : مسبوق بواو العطف لا بأو العطف ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٧٩ / ١

(٦) [التلاوة] زيادة في (ج) و سقط في (أ ، ب ، د)

(٧) [زَمْنًا] سقط في (ب ، ج ، د)

(٨) [آيَةٌ] في (ج)

(٩) أي : إذا أخر زمانا قصيرا سجد ، وإذا طويلا فلا .

(١٠) [فيبطلها] في (د)

(١١) [يبطل] في (ج ، د)

(١٢) (بِهِ) سقط في (ب)

(١٣) في الأنوار (فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد) ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٧٩ / ١

سجود فيها إلاّ لسبب كما أن [وقت]^(١) المكرور منهي عن الصلاة فيه إلاّ لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب بإختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط . و إنما لم يؤثر قصد [السجود]^(٢) فقط . خارج الصلاة في غير الوقت المكرور لأنه قصد عبادة لامانع منها هنا بخلافه ثمة .

^(١) [الوقت] في (د)
^(٢) [السجدة] في (ج)

فصل (١)

في سجود الشكر (٢)

قوله : ((عند مفاجأة نعمة)) ، أي: حدوثها من حيث لا يدري . [فإن [^(٣) توقعها قبل [له [^(٤) أو نحو قوله أو لعموم المسلمين كولٰد أو وظيفة دينية وهو متأهل لها أو مال أو جاه أو [نصر [^(٥) على عدو أو قدم غائب أو شفاء مريض .

قوله : (([أو [^(٦) إندفاع [نسمة [^(٧)]) كنجاة من غرق أو حرق الخبر الصحيح فيهما)) وخرج [بالمفاجأة [^(٨) فيما إستمرارهما كالإسلام والعافية لأنه [لم يرد له نظير [^(٩) بخلاف الهجوم والمراد بهما كونهما ظاهرتين ، أي ، لهما وقع عرفا بخلاف درهم لغيره [و إندفاع [^(١٠) ما [لا [^(١١) ما [لا [^(١٢) وقع لإيذائه عادة لو أصابه .

^(١) من زيادات المحقق
^(٢) من زيادات المحقق

^(٣) [وإن [في (ج ، د)
^(٤) [له [سقط في (ج)
^(٥) [نصره [في (ج)
^(٦) [و [في (ج)
^(٧) (نسمة) سقط في (ب)

^(٨) (سنن أبي داود (٣/٨٩)، برقم: ٢٧٧٤، باب: سجدة الشكر. سنن الدارقطني (٤/٢١١)،
برقم: ١٥٤٦ ، باب: السنة في سجود الشكر. سنن الترمذى (٣/١٩٣)، برقم: ١٥٧٨ ، باب: ما
 جاء في سجدة الشكر.

^(٩) [بالمفاجأة [في (ب ، د) أي : مختومة بناء المدورة ، وهكذا مطابق مع منهج التحقيق
^(١٠) (لم يزد له نظر) في (ب)

^(١١) [أو إندفاع [في نسخة (ب) ، أي: إندفاع مسبوق بـ أو العاطفة ولا يواكب العاطفة
^(١٢) [لا [سقط في (ج)

قوله : ((أو رؤية مبتلى بمعصية)) ككافر أو فاسق متجاهر أو مُسْتَنِّرٌ
مُصِرٌّ و لو على صغيرة . لأن [مصيبة الدين]^(١) أشد . قوله : - أو بلية - ،
أي : في عقله أو بدنـه [شكر]^(٢) الله [على]^(٣) سلامته منه .

قوله : ((عصى)) قال : في الروضة^(٤) (أنه حرام [كالنقريب]^(٥) برکوع
برکوع مفرد و نحوه) . وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من
السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو
غيرها سواء قصد السجود لله تعالى أو غفل و في بعض [صوره]^(٦) ما يقتضي [
الكفر]^(٧) .

^(١) لأن مصيته أشد [في (ب)] ، والفرق سقط كلمة الدين وأضافة كلمة مصيبة إلى ضمير المفرد الغائب

^(٢) (يشكـر) في (ب) ، أي : أـسند الفعل إلى ضمير الغائب

^(٣) [على] سقط في (ج)

^(٤) ينظر : روضة الطالبين ، للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت ٦٧٦ هـ ، ١ /

٤٢٨ / ١

^(٥) [كالنقرب] في نسخة (ب ، ج ، د) ولكن الذي ورد في نسخة (ب ، ج ، د) أصح ، لأنه
لأنه هكذا مطابق مع روضة الطالبين ، ينظر : روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ٤٢٨ / ١

^(٦) [صور] في (ج)

^(٧) [الكفر] سقط في (ج)

فصل

في الرواتب المؤكدة^(١)

قوله : ((الرواتب المؤكدة الوتر)) وما [إقتضاه]^(٢) كلامه : إن الوتر من الرواتب صحيح لأنها تطلق تارة على السنن المؤقتة فبهذا الإعتبار هي منها وتارة [على]^(٣) ما يتبع الفرائض فبهذا الإعتبار ليست منها ومن ثم لو نوى بها سنة العشاء أو [راتبها]^(٤) لم تصح .

قوله : ((وسنة الجمعة كسنة الظهر)) في الرواتب قبلها [أو بعدها]^(٥) من المؤكدة وغيرها قياسا على الظهر [وينوي]^(٦) بالقليلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا [تقع]^(٧) الجمعة إذ الفرض ؛ أنه ظن وقوعها فإن لم تقع [لم تكف]^(٨) عن سنة الظهر على الأوجه .

قوله : ((بين الآذانين)) ، أي : الآذان والإقامة . للخبر الصحيح (بين كل آذانين صلاة)^(٩) ، وأخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء .

قوله : ((فالأفضل أن يفصل)) ، يعني ؛ أن جمع كل أربع بتسليمه جائز وقوله : - عدنا - إشارة إلى [خلاف]^(١٠) أبي حنيفة . فإن كل أربع عنده

(١) (في الرواتب المؤكدة) من زيادات المحقق

(٢) [إقتضاء] في (ج)

(٣) [هي] في (د)

(٤) (راتبها) في (ب)

(٥) [وبعدها] في (ج ، د)

(٦) [نوى] في (د)

(٧) [يقع] في (ب)

(٨) [لم يكف] في (ب) و[لم تكفي] في (ج)

(٩) صحيح البخاري ، ١ / ١٦١ ، برقم ٦٢٤ ، باب كتاب بدء الوحي . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ ، برقم ٨٣٨ ، باب بين كل اذانين صلاة

(١٠) [خلاف] سقط في (ج)

[تسلية]^(١) لا غير .

قوله : ((ولو زاد بطلت)) ، أي: ولو زاد على [الإحدى]^(٢) عشر بنية الوتر لم [يصح]^(٣) الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد و إلّا صحت نفلا مطلقاً .

قوله : ((لا للأولية [٤])) ، قال ابن الحجر : (هذا مردود بل أدنى الكمال الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبعين فتسع)^(٥) قال : في شرح الروض (فإذا عشرة)^(٦)

قوله : []^(٧) ((كصلاة الضحى)) ، أي : كزيادة صلاة الضحى على [ثمانية]^(٨) لبيان الجواز . هذا ما قرره ابن الحجر وقال : (ما ذكر من أن [الثمان]^(٩) أفضل من [شنتي]^(١٠) عشرة لا ينافي قاعدة . أن كل ما كثُر وشق [كان]^(١١) []^(١١) أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور؛ كالقصر أفضل من الإنعام بشرطه ، و كركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة وغير ذلك)^(١٢) من الصور التي ذكرها و لأنطيل بها وأدنى كمالها أربع فست قثمان والأفضل أن يسلم من كل ركعتين .

قوله : ((أن لا يزيد في الكل []^(١٣))) ، أي : يجب أن يقتصر على تشهد في الأخيرة أو تشهد في الآخرين . قوله : - فإن تشهد ... إلى آخره -

^(١) [بتسليم] في (د)
^(٢) [إحدى] في (ب) ، أي : حالية من آل

^(٣) [تصح] في (ج ، د)

^(٤) [لا للأولوية] في (ب ، د)

^(٥) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢٢٥ ، ٢٢٦ / ٢)

^(٦) (ينظر : اسنى المطالب ، زكرياء الأنصاري ، زين الدين السنديكي ، ١٤٣ / ١)

^(٧)

^(٨) [ثمان] أصح

^(٩) [الثماني] أصح

^(١٠) [إثنى ي] في (ب ، ج) ولكن (إثنى)

^(١١) [كان] سقط في نسخة (أ)

^(١٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢٣٣ / ٢)

^(١٣) (الخ) زيادة في النسخ الثلاثة ماعدا نسخة (أ) فإنه سقط فيها

، بيان لما قبله . قوله : - و إن زاد إلى آخره - ، عديل له [أو]^(١) إن زاد على على تشهدين بأن لم يقتصر على [إثنين]^(٢) أو فعل أولهما قبل الأخيرتين بأن يقتصر على [إثنين]^(٣) لكن لم يفعل في الأخيرتين بطلت لأن ذلك لن يرد . و قوله : - و سلم في الأخيرة - ، معناه ؛ في الأخيرة فقط ، [فلو سلم قبل الأخيرة]^(٤) [لم يبق]^(٥) موصولة فلم تبطل .

قوله : ((وقيل : يقدم هذالدعاء)) ، أي : إهدا إلى آخره ؛ على الأول وهو إنا نستعينك إلى آخره . و هو الذي اختاره المتأخرن . قالوا : لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الوتر [والأخر]^(٦) لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ، [وفيه]^(٧) شئ وإنما إخترعه عمر^(٨) رضي الله عنه و تتبعوه فكان تقديمها أولى و إنما يجمع بينهما أمام المحصورين [بشروطه السابقة]^(٩) [^(١٠) . وإلا إقتصر على قنوت الصبح .

قوله : ((المثلث)) ، أي : الذي يصلي ثلات ركعات ، قال ابن الحجر : (و قضيته أن ذلك إنما يسن أن أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في [الثلاثة]^(١١) الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقني ، قال إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قراء ذلك في الثلاثة الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاثة موصولة لم [يقرء]^(١٢) ذلك في الثلاثة . وأن يقول : بعد الوتر ثلاثة سبحان [ملك]^(١٣) القدس وأن يقول : اللهم إني أعوذ

^(١) [أي : [في (د)

^(٢) (إثنين) أصح والله أعلم

^(٣) الأصح إثنين والله أعلم

^(٤) [فلو سلم قبل الأخيرة] سقط في (ج)

^(٥) [لم تبق] في (ج ، د)

^(٦) [والأخير] في (د)

^(٧) (واو العطف) سقط في نسخة (ب ، ج)

^(٨) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه

^(٩) (بشرط السابق) في نسخة (ب)

^(١٠) [ثلاثة] في (ج)

^(١١) [يقرء] في (ج)

^(١٢) [الملك] في (ب ، ج ، د)

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك [منك]^(١) لا أحصى ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك)^(٢).

قوله : ((ولو صلى أربعاً بتسليمة^(٣))) بطلت لشبهها بالفرض في
طلب الجماعة . فلا تغير^(٤) عما ورد .

قوله : ((أو قبل^(٥) فرض العشاء)) بطلت سواء كان عامداً أو ساهياً ،
بأن ظن أنه صلى العشاء ؛ وأوتر ثم بان أنه لم يصلها لأنها صلاة قبل الوقت أو
صلى العشاء و أوتر فبان بطلان [عشائه^(٦)] لم يصح وتره تبعاً للعشاء [و كأنه
نافلة^(٧)].

قوله : ((بل الصواب^(٨) [ولا يصح^(٩) إلى آخره]) ، وهو الذي
جرى عليه المتأخرون .

قوله : (([يسلم من كل ركعتين^(١٠)]) ، أي : يسن ذلك لأن [الأصل^(١١)]
فيها جائز كما أشار إليه ابن حجر^(١٢) .

قوله : ((وقيل : من الطلوع)) [قال ابن حجر : . (وقول : الروضة من

^(١) [من] في (ج)

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢٢٨ / ٢ ، ٢٢٧ ،

^(٣) [ال نقطتين تحت الياء] سقط في نسخة (أ)

^(٤) [يغير] في (ب)

^(٥) [قبل] في (ج)

^(٦) [العشاء] في (د)

^(٧) [كان] في (د)

^(٨) [الصواب] في (ب) ولكن الذي ورد في (أ ، ج ، د) مطابق مع لأنوار ، ينظر :
الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٠ / ١

^(٩) [ولا تصح] في (ب)

^(١٠) [و] زيادة في هذا المكان

^(١١) [الوصل] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢٣٢ / ٢

الطلوع [٥] ، قال الأذرعي : غريب [او [٣] سبق فلم [٤].

قوله : ((و إن [لم ينبو [٤] التحية)) قال ابن حجر : (ومعنى التأدي حينئذ سقوط طلبها أما حصول ثوابها [فالوجه توقفه [٥] على النية ، لحديث إنما الأعمال بالنيات [٦])^(٧)

قوله : (([والإمام في مكتوبة [٨])) أو قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو إشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم فينتظره قائما .

قوله : ((و إن قل)) ، أي : إن تعمد و أما مع نحو سهوي أو جهل فلا تفوت بالقليل منه وتفوت بالجلوس الطويل مطلاقا لابالقيام و إن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فله أن يصلحها وله على الأوجه إذا نواها قائما أن يجلس وبيتمها لأن [المعنود [٩] [الجلوس [١٠] في غير الصلاة ولو دخل عطشانا لم تُقْتَ تُقْتَ بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر ويستحب تقديم سجدة التلاوة عليها [لأنها [١١] أكد منها [للخلاف الشهير [١٢] في وجوبها وإنها لا تفوت بها لأنها جلوس قصير لعذر ومن ثمة لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافا للأسنوي . كذا قال ابن حجر : و قال : (أيضا ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فإن فعل أو دخل غيره فيه ولم يتمكن منها قال : أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلة الحيوانات والجمادات)^(١٣).

(١) قال ابن الحجر : . (وقول : الروضة من الطلوع [متكرر في (ج) (٢) [واو [سقط في نسخة (أ)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٣٢

(٤) [لم ينوي] في (ب)

(٥) [فالوجه توقف] في (د)

(٦) صحيح البخاري ، ١ / ٢ ، برقم ١ ، باب كتاب بدء الوحي .

(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ٢ / ٢٣٥

(٨) في الأنوار (والإمام في المكتوبة) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ،

٨١ / ١

(٩) [المعنود] في (د)

(١٠) [الجلوس] في (ج)

(١١) [لأنه] في (ج)

(١٢) [للخلاف الشرعي] في (ج)

(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٣٦

قوله : ((ركعتا الإستخارة)) ، [^(١)] قال : في شرح الروض (لخبر البخاري عن جابر : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الإستخارة في الأمور [^(٢) كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ يقول : ([إذا [^(٣) هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخلك بعلمي وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت عالم الغيب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفة عني واصرفي عنه [واقدر] ^(٤) لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسّمى حاجته) . قال النبووي : والظاهر أنها تحصل برکعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من التوابع ولو تعذر علىه الصلاة [إستخار] ^(٥) بالدعاء . [وإذا] ^(٦) إستخار مضى لما [شرح] ^(٧) له صدره ^(٨) .] .

قوله : ((و الحاجة)) ، أي : و سن ركعتا الحاجة . قال : في شرح الروض (لخبر : من كانت له حاجة إلى الله أو [إلى] ^(٩) أحد من بني آدم فليتوضاً [ولیحسن] ^(١٠) الوضوء [ثم ليصل] ^(١١) ركعتين ثم [ليثن] ^(١٢) على الله تعالى [ولیصل] ^(١٣) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله [الحليم] ^(١٤) الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . اللهم إني أسألك [^(١٥)] .

^(١) [في الأمور] زيادة في (ج)

^(٢) [كلها] سقط في (ج)

^(٣) [إن] في (ج)

^(٤) [واقدره] في (ب)

^(٥) صحيح البخاري ٣٩١/١ ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى

^(٦) [فالإستخارة] في (ج)

^(٧) [وإن] في (ج)

^(٨) [ينشرح] في (ب ، ج ، د)

^(٩) ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنىكي - ، ٢٠٥ / ١ ،

^(١٠) [إلى] سقط في (ج ، د)

^(١١) [ويحسن] في (ب)

^(١٢) [ثم ليصل] في (ج) وذلك أصح لأنه مسبوق بالجازمة

^(١٣) [ثم يثني] في (د)

^(١٤) [ول يصل] في (ب ، د) وذلك ليس صحيحاً لأنه مسبوق بالجازمة

^(١٥) [الحكيم] في (ج ، د)

^(١٦) [من] زيادة في (ج)

موجبات رحمتك وعزمك مغفرتك والسلامة من [كل [^(١) إثم والغنية من كل برّ^(٢) لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همّاً إلا فرجته ولا حاجة هي لك ورضي إلا قضيتها يا أرحم الراحمين]^(٣) .

قوله : ((وينوي بهما)) ، أي : بركتي الموضوع وتعرض [بنبيهما]^(٤) تبينهما على نية ما قبلها فيينوي [بهما]^(٥) سنة الإستخاراة وسنة الحاجة .

قوله : ((ويخرج [^(٦)]) ، أي : [ويخرج]^(٧) [وقت النوعين بخروج بخروج]^(٨) وقت الفرض لأنها تابعة للفرائض .

قوله : ((فإذا [^(٩) أقيمت]) ، أي : شرعت في إقامة الفرض فلا يشتغل بسنتها المتقدمة لئلا يفوته إدراك التحرم مع عدم فوات وقت السنن [بفعل]^(١٠) الفرض ولذا قال : [تكون]^(١١) أداء .

قوله : ((وسن أن يضطجع)) ، قال : ابن الحجر (والأولى كونه على شقه

الأيمن [فكان من حكمه]^(١٢) أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى [يستقر غ]^(١٣) وسعه في الأعمال الصالحة [ويتهيا]^(١٤) لذلك]^(١٥) .

قوله : ((وكره [^(١٦) قيام الليل دائمًا)) للنبي عنه في الخبر المتفق

^(١) [كل [سقط في (ج)

^(٢) [والفوز بالجنة والنجاة من النار [سقط في (أ ، ج ، د)

^(٣) (ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنيكي ، ٢٠٥ / ١)

^(٤) (بنبيهما) سقط في (ب)

^(٥) [بها] في (ج)

^(٦) (في الأنوار (وترجع) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨١)

^(٧) (واو [سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٨) [وقت النوعين بخروج [سقط في (ج)

^(٩) [فا [في (ج)

^(١٠) [بفعلها] في (ج)

^(١١) [يكون] في (ج)

^(١٢) [و كان في حكمته] في (ج) و [و كان من حكمه] في (د)

^(١٣) [يستغفر] في (د)

^(١٤) (وليهيا) في نسخة (ب)

^(١٥) (ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ٢ / ٢٢١)

^(١٦) [وكره [سقط في نسخة (ب)

عليه^(١) ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث ، أي : من شأنه ذلك ومن ثمَّ كره قيام مُضِرٌ ولو في بعض الليل وخرج [بدائماً]^(٢) قيام ليال كاملة لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [في العشر]^(٣) الأخير من رمضان .

(١) الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، ٣٢٨ / ٣ ، برقم : ٢٩٢٩ ، باب : ١١٣ المتفق عليه عليه من مسند أبي محمد عبد ، صحيح بخاري مكنز ٤ / ٤٣٣ ، برقم ١١٥٢ ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل ، لمن كان يقومه ،

(٢) [بدائم] في (ج)
(٣) [في عشر] في (د)

فصل

الجماعة في الجمعة^(١)

قوله : ((وقيل : فرض كفاية)) ، وهو الذي صحّه المتأخرون ، قالوا : الجماعة في المكتوبة المؤذنات [للأحرار^(٢)] الرجال المقيمين الذين ليسوا معدورين بشيءٍ مما يأتي فرض كفاية بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة [والبلد^(٣)] [بمحال^(٤)] بحيث يمكن قاصدها أن يدركها [من غير كثير تعب^(٥)] .

قوله : ((وكره حضور الشواب لا العجائز^(٦))) ، يعني ؛ كره حضور المرأة جماعة المسجد إن كانت تُشتَّهِي ولو كانت في ثياب بالية أو لا تُشتَّهِي وبها شيءٌ من الزينة أو الطيب ويحرم عليهن بغير إذن ولبي [او حليل^(٧)] او سيد ومع خشيتها فتنة منها أو عليها وللأذن لها في الخروج حكمها .

قوله : (([و يستحب^(٨) في الم القضية)] قال ابن الحجر : ومحل ندبها ندبها في الم القضية أن اتفق فيها الإمام والمأموم و إلا كرهت كالآداء خلف القضاء و عكسه . قول : المصنف^(٩) والإنفراد أولى إلى آخره ، إشارة إليه .

(١) من زيادات المحقق

(٢) [للأحزاب] في (ب)

(٣) [والبلاد] في (د)

(٤) [محل] في (ج)

(٥) [من غير كثیر تعب] في نسخة (ب)

(٦) في الأنوار (وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٢ / ١

(٧) [او حليل] في (د)

(٨) [و تستحب] في نسخة (ب ، د) ، وهكذا أصح لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار .

الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٢ / ١

(٩) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٢ / ١

قوله : ((و بالعكس [١٠] فيهما)) ، يعني ؛ أن الإنفراد أولى من القضاء خلف الأداء ومن النفل خلف الفرض .

قوله : ((صح بلا كره)) هذا [١١] صلٰى النفل خلف النفل . لأن النفل خلف الفرض مرّ حكمه .

قوله : ((حاز [٣])) ، أي : جمع يعني ؛ نال [جميع [٤] فضيلتها بلا نقصان شيءٍ منها] .

قوله : ((مبتدعا)) [لمعتزلٰي [٥] و [لرافضي [٦] و شيعيٌّ وقدري .

قوله : (([أو [٧] متهمابه]) الضمير يرجع [٨] إلى واحد من الإبداع والفسق [٩] ، يعني ؛ أو لم يكن الإبداع أو الفسق ثابتًا له ولكن كان متهمًا بوحدة منها لكن يشترط في التهمة أن يكون لها نوع قوّة كما هو واضح .

قوله : ((وإشتغل عقيبها)) وإنما من (لم يحضرها أو حضر وترافقها) ، فاتته ، نعم يغتفر له [وسوسة [١٠] خفيفة [١١] . قاله : ابن الحجر .

قوله : ((ولا يسرع وإن خاف فوتها)) ويفرق بين هذا وما يأتي في الجمعة من وجوب [الإسراع [١٢] بأن الفرض العيني يحتاط له ما لا يحتاط لغيره .

قوله : ((ولا يكره الإنتظار)) ، أي: لا يكره ولا يستحب للإمام الإنتظار

^(١) [واو سقط في (د)]
^(٢) [إذا] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٣) [جاز] في (ب ، ج)

^(٤) [جمع] سقط في (د) و [جميع] في (ج)

^(٥) [كمعتزلٰي] في (ب ، ج ، د) وذلك أصح ، وترك التا في نسخة (ب) من سبق القلم

^(٦) [ورافضي] في (ج ، د)

^(٧) [أو] سقط في (ب)

^(٨) [ترجع] في نسخة (ب)

^(٩) [لغير] زيادة في (د)

^(١٠) في نسخة (ب) وردت كلمة ، ليست واضحة

^(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٥٥

^(١٢) [الإسراعي] في (د)

[للداخل]^(١) وتسميتها مأموراً [باعتبار]^(٢) ما يؤلّ.

قوله : ((أو التشهد)) ، أي : [التشهد]^(٣) الأخير وذلك للإعانة على إدراك إدراك الركعة في الصورة الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية ويكره أن ينتظر في [غيرها]^(٤). وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأنّ أحـسـ به خارج المسجد أو داخـلـهـ ولمـ يـكـنـ فيـ الرـكـوعـ أوـ التـشـهـدـ الأـخـيـرـ أوـ كـانـ [فيـهـما]^(٥) [وـ]^(٦) أـفـحـشـ فيهـ بـأنـ طـولـ تـطـوـيـلاـ لـوـ وزـعـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـظـهـرـ لهـ أـثـرـ مـحـسـوسـ فيـ كـلـ رـكـنـ عـلـىـ إـنـفـرـادـهـ أوـ مـيـزـ بـيـنـ الدـاـخـلـيـنـ وـلـوـ لـمـلـازـمـةـ أوـ عـلـمـ أوـ دـيـنـ أوـ إـسـتـمـالـةـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ أـوـ سـوـىـ بـيـنـهـمـ لـكـنـ لـمـ يـقـدـ بـإـنـتـظـارـهـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

قوله : (([لتـوـدـدـ]^(٧) وـ[الـإـسـتـمـالـةـ])) ، [ـ]^(٨) عـطـفـ تـفـسـيرـ لـتـوـدـدـ لـأـنـهـماـ بـعـنـىـ وـاحـدـ وـهـوـ جـرـ قـلـبـ الغـيـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ قـالـ إـبـنـ الـحـجـرـ :ـ أـنـ كـانـ إـلـتـظـارـ لـتـوـدـدـ حـرـمـ وـقـيـلـ :ـ يـكـفـرـ)^(٩) .

قوله : ((وـقـيـلـ :ـ يـسـتـحـبـ [إـذـاـ وـجـدـ]^(١٠) الشـرـوطـ))ـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ إـخـتـارـهـ الـمـتـأـخـرـوـنـ قـالـ إـبـنـ الـحـجـرـ :ـ (ـنـعـ؛ـ إـنـ كـانـ الدـاـخـلـ يـعـتـادـ [ـالـبـطـيـءـ]^(١١) وـ تـأـخـيرـ إـلـحـرـامـ إـلـىـ الرـكـوعـ سـنـ عـدـمـهـ [ـجـزـاءـ]^(١٢) لـهـ .

^(١) [للداخل] في (ج)

^(٢) [باعتبار] في (د)

^(٣) [التشهد] سقط في (ب)

^(٤) [في غيرهما] في (ب، ج، د)

^(٥) [قبلهما] في (ج)

^(٦) [أو] في (ج)

^(٧) ([لا للتـوـدـدـ]^(جـ) وذلك مطابق مع الأنوار) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ /

^(٨) [والـإـسـتـمـالـةـ] تـكـرارـ وـزـيـادةـ فيـ (ـجـ)

^(٩) (يـنـظـرـ :ـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ،ـ لـابـنـ حـجـرـ ٢٦٠ / ٢)

^(١٠) [إـذـاـ وـجـدـ] فيـ (ـجـ)

^(١١) [ـالـبـطـيـءـ] فيـ تحـفـةـ

^(١٢) [ـزـجـراـ] فيـ نـسـخـةـ (ـبـ،ـ جـ)ـ وـهـذـاـ مـطـابـقـ مـعـ تـحـفـةـ

قوله : ((و إذا صلى ^(١))) ، [أي ^(٢) : فرضاً أو نفلاً تسن فيه الجمعة والفرض أعم من أن يكون تماماً أو مقصوراً أو جمعة غير صلاة الجنائز نعم ؛ لو أعادها صحت ووقدت نفلاً .

قوله : ((يستحب أن يعيدها)) ، [أي : يعيد ^(٣) مرة واحدة إماماً كان أو مأموراً في الأولى أو الثانية ويشترط نية الإمام لأن الإمام إذا [لم ينوه ^(٤) تكون صلاته فرادى وهي لا تتعقد .

قوله : ((بنية الفرض)) ، أي صورة أو ما هو على المكلف [في الجملة ^(٥) لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجمعة في فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض . قوله : - لحيازة - ، [متعلق ^(٦) [بنية ^(٧) الفرض ، يعني [إشرط ^(٨) نية الفرض لأجل حيازة فضل الجمعة ، لا لأجل صحة الإعادة ، لأنها تحصل بدونها وإنما قلنا صورة إلى آخره ، لأنه [إذا نوى ^(٩) حقيقة الفرض فتبطل لتلابعه ولو باع فساد الأولى لم [تجزئه الثانية ^(١٠) عند النووي وقال : الغزالى تجزئه .

قوله : ((وقيل : لا يتعرض للفرض)) ورَدَّهُ المتأخرون .

قوله : ((ويستحب لمن صلى)) ، أي : جماعة أو إنفراداً لأنه صلَى الله عليه وسلم ، قال : و [قد ^(١١) جاء بعد صلاة العصر رجل إلى المسجد من

^(١) [فإذا صلَى ^(٢) في الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٣]

^(٣) [أي ^(٤) سقط في (ج)]

^(٥) [أي : يعيد ^(٦) في (د)]

^(٦) (ينويها) في نسخة (ب ،) وذلك غير صحيح لأنه مجزوم يجب أن يحذف فيه حرف العلة

^(٧) [في الجمعة ^(٨) في (ج)]

^(٩) [متعلقة ^(١٠) في (ج)]

^(١١) [بنية ^(١٢) سقط في (د)]

^(١٣) (إشرط) في نسخة (ب ، ج)]

^(١٤) [إن نوى ^(١٥) في (د)]

^(١٥) [لم تجزئه الثاني ^(١٦) في (ج) و [لم تجزئه الثانية ^(١٧) في (د)]

^(١٦) [قد ^(١٧) سقط في (د)]

[يتصدق]^(١) على هذا فيصلي معه فصلٍ معه [رجل]^(٢) []^(٣)

قوله : ((ولا رخصة)) ، أي : لا تيسير ولا تسهيل إلا لعذر قبل جنس السنة في تركها رخصة مطلقاً فكيف يقال : لا رخصة في تركها إلا لعذر قال ابن الحجر : (و جوابه أن المراد لا رخصة [يقتضي]^(٤) منع الحرمة على الفرض ومنع الكراهة على السنة إلا لعذر)^(٥) وهذه الإعذار لا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع وإختار غيره ما عليه متقدمون من حصولها إن قصدها لو لا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلزمهها وأوجه [منها]^(٦) حصولها لمن جمع الأمرين الملزمة وقصدها لو لا العذر .

قوله : ((كالملطرون والثلج الذائب)) ، أي : يبل ثوبه ليلاً ونهاراً إن تأذى بذلك للإتياع أما إذا [لم يتأند]^(٧) بذلك لخفته أو كُنْ ولم يخش تقديرًا من سقفه لأن الغالب فيه []^(٨) النجاسة فلا يكون عذراً .

قوله : ((بالليل)) لعظم [{ ١ }]^(٩) مشقّتها فيه دون النهار .

قوله : ((و السموم)) وهي الريح الحارة فهو عذر ليلاً^(١٠) و نهاراً . فقوله

^(١) [تصدق] في (د)
^(٢) (رجال) في نسخة (ب)

^(٣) مسند احمد ، ٣ / ٤٥ ، برقم : ١١٤٢٨ - ١١٤٠٨ ، صحيح ابن حبان ٦ / ١٥٧ ، برقم ٢٣٩٧ ، باب : إعادة الصلاة ،

^(٤) [لا يقتضي] في نسخة (ب) و [يقتضي] في (د) لكن ما ورد في نسخة (أ ، ج) أصح لأنّه مطابق مع التحفة

^(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ٢ / ٢٧٠

^(٦) (هذه) في نسخة (ب) أي : سقط فيها (واو العطف)

^(٧) [منها] في (د)

^(٨) [لم يتأند] في (ب)

^(٩) [أن] زيادة في (ج)

^(١٠) [] من هذه العلامة إلى أن يوصل إلى العلامة نفسها سقط في (د) أي : من ص ١٤٣ إلى ص ١٥٨ ليس موجوداً في (د)
^(١١) (أو) أصح

الآتي: - والحر - ، أراد به غير السموم . قوله : - [الشديدان - ^(١) صفة للوحى و ما بعده ، ولا فرق في الحر والبرد بين من أَفْهُمَا [أو^(٢) لا ، لأن المراد على ما به التأذى والمشقة .

قوله : ((أو لم يفرغ)) ، أي : لم يفرغ [المتعهد ^(٣) لخدمة المريض بسبب إشغاله إلى آخره .

قوله : ((منزولاً به)) ، أي : نزل به الموت .

قوله : ((و إشراف القريب ... إلى آخره)) ، أي : [قريب القريب ^(٤) و من بعده إلى الموت .

قوله : (([حبس الغريم ^(٥)]) مصدر مضارف لفاعله [لأنه ^(٦) الدائن ومثله وكيله هذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عسر عليه و إلا لأن كان له [بيّنة ^(٧) و هناك حاكم يقبلها قبل الحبس . أو كان مما يقبل فيه دعوى الإعسار بيمينه كصداق أو دين ^(٨) إتلاف فلا عذر .

قوله : ((وخبزه في التنور ^(٩) ... إلى آخره)) قال ابن الحجر : هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر و مع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيا ثم بعد حضور الجمعة لوجوبه عليه ^(١٠) حينئذ ولو مع ريح المتن .

(١) (الشدیدات) في (ب ، ج) وذلك أصح ، لأنه مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٣

(٢) [و] في (ج) أي : سقط فيها (الهمزة)

(٣) [متعهد] في (ب) أي : خالية من (أـ)

(٤) [قرب القريب] في (ج)

(٥) [من حبس الغريم] في (ج) وذلك مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، ١ / ٨٣

(٦) [أي] في (ج)

(٧) (به بيّنة) في نسخة (ب ، ج)

(٨) (و دين) في (ب)

(٩) في الأنوار (وأن يكون خبزه في التنور) ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٤

(١٠) (عليه) سقط في نسخة (أـ)

قوله : ((حاقنا)) بالنون من غلبة البول . أو ((حاقبا)) بالباء وهو من غلبة الغائط ((والحاذق)) من غلبة الريح .

قوله : ((وتكره الصلاة))^(١) ، أي: تكره نفس الصلاة ، جماعة أو إنفرادا في حالة غلبة واحد مما ذكر .

[**قوله :** ((قدم الصلاة)) ، أي : على الفراغ . قال ابن الحجر : (ما [لم يخش]^(٢) من أحدها مبيح تييم وإن قدمه الفراغ وإن خرج الوقت كما هو ظاهر)^(٣) []^(٤)]

قوله : ((وتنوّق)) ، أي : تشناق نفسه إلى الطعام [أو الشراب]^(٥) ، شدة إشتياق

قوله : ((وأن يكون عاريا)) ، بأن لم يجد ما تختل مرؤته بتركه من اللباس لأن عليه مشقة بتركه .

قوله : ((على جناح السفر)) أي المباح مع رفقة ترحل قبل الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ .

قوله : ((من غصب ماله)) قال في شرح الروض (أو مال غيره)^(٦) .

قوله : ((نئأ)) قال ابن حجر : (وكذا مطبوخا بقي ريحه المؤذن و إن قل

(١) (ويكره الصلاة) في (ب) ، ولكن ما جاء في (أ ، ج) أصح لأنه هكذا مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار . يوسف الأردبيلي ، ٨٤ / ١

(٢) [لم يخشى] في (ب) وذلك خطأ

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ٢ / ٢٧٣

(٤) [قوله : قدم الصلاة ، أي : على الفراغ . قال ابن حجر : ما لم يخش من أحدها مبيح تييم وإن قدمه الفراغ وإن خرج الوقت كما هو ظاهر] سقط في (أ)

(٥) [و الشراب] في (ج)

(٦) ينظر : اسنن المطالب زكريا الأنصاري ، زين الدين السنديكي ، ٢١٥ / ١

على الأوجه خلافاً لمن قال : يفتقر ريحه لقلته)^(١).

قوله : ((ويكره له)) ، أي : لـأكـلـ نـحوـ الـبـصـلـ وـلـوـ لـعـذـرـ الـحـضـورـ عـنـ النـاسـ [لـإـيـذـائـهـ]^(٢) بذلك وكذا دخول المسجد بلا ضرورة ولو خالياً إلا إن أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح إنتهى ووجه الوضوح أن سبب كراهة دخول المسجد الحالي إيداء الملائكة وهم لا يتأنون عما بالعذر لأنه بالشرع بخلاف الناس .

^(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٢٧٥

^(٢) [ليؤذـهـ] في نـسـخـةـ (ـبـ)

فصل

في الوالي^(١)

قوله : ((الوالى في محل ولايته حيث كان)) ، أي : (سواء كان بمسجد أو موات أو ملك الغير لكن إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة . بخلاف ما إذا لم يكن فيهم والٍ^(٢) لاتقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقديم غيره بغير إذنه و هو ممتنع و يقدم من الولاية ؛ الأعلى فالأعلى إن شملت ولايته الإمامة عرفا بخلاف ولاة نحو الشرطة ولو ولـي^(٣) الإمام الأعظم أو نائبـه راتبا قدم []^(٤) والـيـ الـبلـدـ . بل يـظـهـرـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ^(٥) الإـمامـ الأـعـظـمـ منـ الـوـلاـةـ^(٦) كـذـاـ فـيـ^(٧) ابنـ حـجـرـ .

قوله : ((وإن اختص الغير)) ، أي : غير من ذكر من الوالى والمالك .
والإمام الراتب . و قوله : - في الكل - أراد به هذه الثلاثة .

قوله : ((وهي الفقه ... إلى آخره)) ، تعداد للصفات المرجحة للتقدم على الإجمال ويأتي على الأثر بيانها وبيان الموصفات على التفصيل . قوله : - و ليس الورع - شروع في البيان التفصيلي .

قوله : ((بل حسن السيرة والعفة معها)) ، أي : مع العدالة ، يعني ؛ أن الورع [هو]^(٨) هـذـانـ الـوـصـفـانـ معـ الـعـدـالـةـ . وـهـماـ عـبـارـتـانـ عـنـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ

^(١) من زيادات المحقق

^(٢) (والـيـ) في (بـ ، جـ) ، ولكن الأـصـحـ هوـالـذـيـ جاءـ فيـ (أـ) لأنـهـ مـطـابـقـ معـ أـصـلـ التـحـفـةـ ، يـنظـرـ : تحـفـةـ المـحـتـاجـ ، لـابـنـ حـجـرـ ، ٢٠٠ / ٢ .

^(٣) (والـيـ) في نـسـخـةـ (بـ) .

^(٤) [علىـ] سـقطـ فيـ (أـ) .
^(٥) (عـنـ) في نـسـخـةـ (بـ) .

^(٦) يـنظـرـ : تحـفـةـ المـحـتـاجـ ، لـابـنـ حـجـرـ ، ٢٠٠ / ٢ .

^(٧) كـذـاـ فـيـ ابنـ حـجـرـ : يعنيـ فيـ كتابـ ابنـ حـجـرـ ، وـهـوـ تحـفـةـ المـحـتـاجـ .

^(٨) [هوـ] سـقطـ فيـ (جـ) .

التجنب^(١) عن^(٢) شبه^(٣) خوفا من الله تعالى كما دل عليه كلام ابن الحجر ؛ فإنه قال : (الورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة [بالفقه^(٤) وحسن السيرة] لأن^(٥) تجنب الشبه مستلزم لتجنب الحرام وهو العدالة^(٦) .

قوله : ((ما مضى [في الإسلام^(٧)]) قال ابن حجر : (نعم ؛ لو أسلموا معا وإستويا في الصفات قدم الأسن لعموم الخبر^(٨) [بتقديم^(٩) الأسن)^(١٠)

قوله : ((وفي النسب ما يعتبر في الكفاعة)) فيقدم الهاشمي [ثم المطلاعي^(١١) ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره .

قوله : ((الذي لا يكفر))^(١٢) ولتبين اولا ما يكفر به ثم ما هو الأصح في الحكم عليهم جملة . قال ابن الحجر : في الصواعق^(١٣) (وأما سب الصحابة والطعن فيهم فإن خالف دليلا قطعيا كذف عائشة رضي الله عنها وإنكار صحبة

(١) (المتجنب) في نسخة (ب)

(٢) (على) في نسخة (ب)

(٣) (الشبه) في نسخة (ب)

(٤) [العفة] في (ج)

(٥) [لا] في (ج)

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ ،

(٧) [في السلام] في (ج)

(٨) صحيح البخاري طبع دارالشعب ، ١ / ١٦٢ ، باب مَنْ قَالَ لِيُؤْذِنُ فِي السَّفَرِ مُؤْذِنٌ وَاحِدٌ ،

برقم : ٦٢٨ ، صحيح مسلم ، ١ / ٤٦٥ ، باب : من أحق بالإمامنة ، برقم : ٢٩٢ (٦٧٤)

(٩) [بتقدم] في (ج)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢٩٦/٢

(١١) [ثم المطلب] في (ج)

(١٢) من هذه الفقرة ، عدل عن موضوع الفقه إلى العقيدة ودخل في آراء العلماء في تكفير أهل البدع ، وطال الموضوع حتى صحفة ١٥٥

(١٣) الصواعق : هو : الصواعق المحرقية على أهل الرفض والضلال والزندة ، ألفه ابن حجر

الهيتمي ، ت: ٩٧٤ هـ ، في العقيدة ، التحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد

الخراط ، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٦٨

أبيها رضي الله عنهمَا كان كفراً وإن كان بخلاف ذلك كان بدعة وفسقاً^(١). وقال : في التحفة (وأما من نكفره ببدعة كمن تسب عائشة بالزنا وأباها رضي الله عنهما بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم الله تعالى بالجزئيات أو بالمدعوم فلا تقبل شهادته)^(٢) قال : في العقائد العضدية^(٣) وشرحه وكذا في جميع كتب العقائد ولا يكفر أحد من أهل القبلة وهم من نطق بالشهادتين إلاّ بما فيه نفي الصانع القادر المختار أو بما فيه شرك أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم مجئه صلى الله عليه وسلم به ضرورة أو إنكار أمر مجمع عليه [كالأركان الخمسة أو [إـسـتـحـلـالـ الـمـحـرـمـاتـ]^(٤) المجمع عليها [وـحرـمـتهاـ]^(٥) من ضروريات الدين و قال الزركشي في قواعده^(٦) والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة القبلة إلاّ بإنكار متواتر من الشريعة [عن [ـصـاحـبـهاـ فإـنـهـ حـيـنـئـذـ]^(٧) مكتبة الشرع للشرع وقال : قال النووي : وليس القول بتكفير جاحد المجمع عليه على إطلاقه بل من جد مجمعاً عليه . فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام^(٨) ونقل الرافعي عن الإمام أنه لم يستحق إطلاق القول: بتكفير

(١) الصواعق ينظر : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة ، ابن حجر الهيثمي ، ت: ٩٧٤ هـ ، ٢ / ٦٢٢

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٠ / ٢٣٦

(٣) العقائد العضدية: هي كتاباً في علم الكلام، بين فيه معتقدات أهل السنة والجماعة في العقائد وله شروحات كثيرة لعُضُد الدين الإيجي، ت: ١٣٥٥ هـ = ١٧٥٦ م، عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولـى القضاء، وأنجب تلاميذ عظاماً. ومن مؤلفاته: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(الفوائد الغياثية)، و(الموافقات)، ينظر: الدرر الكامنة، ٢/٣٢٢-٣٢٣، الأعلام للزرکلي، ٣/٢٩٥.

(٤) [ـكـإـنـكـارـ] [ـفـيـ] (ـجـ)

(٥) [ـإـسـتـحـلـالـ لـمـحـرـمـاتـ] [ـفـيـ] (ـجـ)

(٦) [ـأـوـحرـمـتهاـ] [ـفـيـ] (ـجـ)

(٧) وهو : كتاب ، المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت: ٧٩٤ هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٣/٩٢ .

(٨) [ـمـنـ] [ـفـيـ] (ـجـ)

(٩) [ـيـكـونـ] [ـسـقطـ] [ـفـيـ] (ـأـ)

(١٠) (العواـمـ وـالـخـواـصـ) فـيـ نـسـخـةـ (ـبـ)

[مستحل]^(١) ما حرم بالإجماع و إنما نبده و نضلله و قال ابن دقيق العيد^(٢) : والحق أن المسائل الأجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فال الأول يكفر جاحده لمخالفته [ى التواتر]^(٣) لا لمخالفة الإجماع والحاصل []^(٤) جميع الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة سواء المبتدع وغيره إلا إن جحد صلاة^(٥) فرضيته أو جحد مجملها عليه [وفيه]^(٦) نص و هو [من]^(٧) الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وحريم الخمر والزنا و [صرح به]^(٨) المصنف في بحث تارك الصلاة وأما الحكم عليهم جملة فهو^(٩) الإسلام على الأصح كما اتفق^(١٠) عليه عليه كتب الكلام والفقه والتفسير والحديث . قال : في الموافق و شرحه جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ، فإن الشيخ أبيالحسن^(١١) قال :

^(١) [مستحيل] في (ج)

^(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، أبو الفتح، تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: من أكابر العلماء بالأصول، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، فاستمر إلى أن توفي (بالفترة). من تصانيفه : إحكام الأحكام - ط ، في الحديث والإمام بأحاديث الأحكام - ط) و(تحفة الليب في شرح التقريب - ط) و (شرح الأربعين حديثاً للنووي ، وغيرها . ينظر: الأعلام للزركلي ، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ٦ / ٢٨٣ .

^(٣) [التوتر] في (ج)

^(٤) [أن] سقط في نسخة (أ)

^(٥) (صلاة) سقط في نسخة (ب)

^(٦) (واو العطف) سقط في نسخة (أ)

^(٧) [من] سقط في (ج)

^(٨) [وبه صرح] في (ب ، ج)

^(٩) (وهو) في نسخة (ب)

^(١٠) (اتفقت) في نسخة (ب ، ج)

^(١١) أبو الحسن : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ - وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ - ، كان معتزلياً لمدة أربعين سنة ، فتراجع عن فكرته ، وتاب ثم كان مدافعاً عن طريق أهل السنة ، وكان سيفاً مسلولاً على أفكار أهل البدع والمعتزلة والجهمية وغيرها ، له ٥٥ تصنيفاً ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنفي ، أبو الفلاح ت ١٠٨٩ هـ ، ٤ / ١٢٩ و طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ت ٧٧١ هـ ، ٢ ، ٣٤٧ اتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير

في أول كتاب مقالات الإسلاميين^(١) (إختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرء بعضهم عن بعض فصاروا فرقاً] متبانين^(٢) إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم^(٣) فهذا مذهبه وعليه أكثر أصحابنا^(٤) وقد نقل عن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة أحد من أهل [الهواء]^(٥) إلا [الخطابية]^(٦) فإنهم يعتقدون حل الكذب وحکى [حاكم]^(٧) صاحب المختصر^(٨) في كتاب المنتقى^(٩) عن أبي حنيفة إنه لم يكفر أحد من أهل القبلة وحکى أبو بكر الرازى^(١٠) عن الكرخي مثل ذلك لنا على [ما]^(١١) هو المختار عندنا^(٢) وهو أن لا

بمرتضى ، تحقيق ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ط ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ٢ / ٢ و تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق ، الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ -

٢٦٠ / ١٣ ، ٢٠٠٢ م

(١) مقالات الإسلاميين هو كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين : كتبه علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن الأشعري ، في العقيدة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : هلموت ريتز

(٢) [متبانين] في (ب ، ج)

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين و إختلف المسلمين : علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن ، ١ / ١ ، ٢

(٤) المقصود بأصحابنا : علماء الكبار الشافعية .

(٥) [الأهواء] في (ب ، ج)

(٦) [لا] في (ج)

(٧) الخطابية : هي فرقة من الشيعة يتبعون أبو الخطاب ، وهم يستحلون الكذب لإثبات الحق اهم على خصومهم ، من أهل الفرق الأخرى ، لذلك لأنهم لا يقبل شهاداتهم .

(٨) [الحاكم] في (ج)

(٩) صاحب المختصر ، هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاوي الكلبي المزي ، ولادة ووفاة : - ، محدث الديار الشامية في عصره . ولد بظاهر حلب ٦٥٤ هـ ، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق ٧٤٢ هـ . ماهر في اللغة ، ثم في الحديث ومعرفة رجاله . وصنف كتاباً منها (تهذيب الكمال في أسماء الرجال - خ) اثنا عشر مجلداً ، و (تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف) ، ينظر : الإعلام للزرکلي ، ٨ / ٢٣٦

(١٠) المنتقى ، هو : كتاب ، المنتقى من الفوائد الحسان ، في الحديث للإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .

(١١) ، محمد بن زكريا الرّازى ، أبو بكر: فيلسوف ، من الأنمة في صناعة الطب . واشتغل بالسيمياء والكيمياء ، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره ، تولى رئاسة أطباء البیمارستان المقترن في بغداد . كان شيخاً كبيراً في الرأس ، وعمي في آخر عمره . ومات ببغداد . وفي سنة وفاته

يُكفر أحد من أهل القبلة . أن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من أن الله عالم بعلم أو [موجل]^(٣) لفعل العبد أو [غير متخير]^(٤) ولا^(٥) في جهة ونحوها كونه [مرئيا]^(٦) او لا . لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيه^(٧) ولا الصحابة ولا التابعون^(٨) . فعلم أن^(٩) صحة دين الإسلام لا يتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وأن الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الإسلام إذ لو توقف^(١٠) عليها وكان الخطأ قادحا في تلك الحقيقة لوجب أن يبحث عن كيفية إعتقادهم فيها . لكن لم يجر حديث بشيء^(١١) []^(١٢) في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمانهم أصلا فثبت ان اصول الاسلام جلية وان ادلتها مجملة واضحة . فكذلك^(١٣) لم يبحث عنها بخلاف المسائل التي اختلف فيها فإنها في الظهور والجلاء ليست مثل تلك الأصول ، بل أكثرها مما ورد في الكتاب ما [يتخلله]^(١٤) المبطل معارضا لما يحتاج به الحق^(١٥) فيها . وكل واحد منها يدعى ان التأويل المطابق لمذهبة اولى ، فلا يمكن جعلها مما

خلاف، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ له تصانيف بلغ ٢٣٢ كتابا ورسالة. منها (الحاوي - خ) في صناعة الطب، وهو أجل كتبه، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها، و (الطب المنصوري - خ) طبع باللاتينية، و (الفصول في الطب)، وغير ذلك . ينظر : الإعلام للزركلي ، ١٣٠ / ٦

^(١) [ما] سقط في (ج)
^(٢) أي : عند الشافعيين .

^(٣) [موجود] في (ج)

^(٤) [غير متخير] في (ب ، ج)

^(٥) (ولا) سقط في نسخة (ب)

^(٦) [رائيا] في (ب)

^(٧) (فيها) في (ب ، ج)

^(٨) (التابعين) في (ب)

^(٩) (أنه) في نسخة (ب)

^(١٠) (توقفت) في نسخة (ب ، ج)

^(١١) (شيء) في نسخة (ب ، ج)

^(١٢) [منها] زيادة في (ج)

^(١٣) (فلذلك) في نسخة (ب ، ج)

^(١٤) [يتخلله] في (ج)

^(١٥) (المحق) في نسخة (ب ، ج)

يتوقف عليه صحة الإسلام فلا يجوز الإقدام على التكبير . إذ فيه خطر عظيم إنتهى .
وقال القاضي عياض^(١) : في كتاب الشفا في

فضائل المصطفى^(٢) . قد ذكرنا مذاهب السلف في أصحاب البدع [المتأولين]^(٣) من قال : قوله : قولاً : يؤدي مساقه إلى الكفرو هو إذا وقف عليه لا يقول : بما يؤدّيه -
إليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب
التكفير ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول : أكثر الفقهاء
والمتكلمين وقالوا : هم فساق وعصاة ضلال . وقال : بعد ذلك . قال : المحققون
والذي يجب هو الاحتراز من التكبير في أهل التأويل . فإن إستباحة دماء المسلمين
الموحدين [خطير فالعصمة]^(٤) مقطوع بها مع الشهادة ولا [ترفع]^(٥) ولا يستباح
خلافها إلا بقاطع و لا قاطع من شرع ولا قياس عليه . ولفاظ الأحاديث الواردة في
الباب^(٦) عرضة للتأويل . فما جاء منها في التصريح بكفر القدريه^(٧) وتسمية
الرافضة بالشرك و إطلاق اللعنة عليهم . وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل
الأهواء^(٨) فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجاب عنها بأنه قد ورد مثل هذه
الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ . وقد ورد مثله في الزنا

(١) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل ، ولد في سنته سنة ٤٧٦ هـ :
عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ولـى قضاـء
سبـة ، ثم غـرـنـاطـة ، وتـوـفـيـ بـمـرـاـكـشـ مـسـمـوـمـاـ ، قـيـلـ: سـمـهـ يـهـوـدـيـ . مـنـ تـصـانـيفـهـ : الشـفـاـ بـتـعـرـيـفـ
حقـوقـ المصـطـفـىـ وـ الغـنـيـةـ فـيـ ذـكـرـ مـشـيـخـتـهـ وـ تـرـتـيـبـ المـدارـكـ وـ تـقـرـيـبـ المـسـالـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـعـلـامـ
مـذـهـبـ الإـمـامـ مـالـكـ وـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ مـجـلـدـانـ ، فـيـ الحـدـيـثـ، يـنـظـرـ :
الأعلام : للزركلي ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م ، ٩٩ / ٥

(٢) الشـفـاـ فـيـ فـضـائـلـ المصـطـفـىـ : هو كـتـابـ أـلـفـهـ عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـاضـ بـنـ عـمـرونـ
الـيـحـصـبـيـ السـبـيـ ، أـبـوـ الـفـضـلـ ، فـيـ السـيـرـةـ وـ الشـمـائـلـ ، وـ لـكـ وـرـدـ إـسـمـ الـكـتـابـ بـهـذـاـ إـسـمـ (ـ الشـفـاـ)
بتـعـرـيـفـ حقـوقـ المصـطـفـىـ) وـ ماـ أـدـرـيـ صـاحـبـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ (ـ مـلـاـ مـحـمـدـ كـرـدـيـ) لـمـاـذـاـ غـيـرـ إـسـمـ
الـكـتـابـ ! هلـ مـنـ خـطـأـ ؟ أـمـ مـنـ سـبـقـ الـقـلـمـ ؟.

(٣) [المتأولين] في (ج)

(٤) [خطف العصمة] في (ج)

(٥) [ترفع] في (ب ، ج)

(٦) الأحاديث وتخريجها

(٧) (العددية) في نسخة (ب)

(٨) (أهواء) في نسخة (ب) ، أي : خالية من ألل

و عقوق الوالدين . ثم قال : بعد كثير من كلماتهم القبيحة ؛ فمن قال : بالمال لما يؤديه إليه . - قوله : - ويسوّقه إليه مذهبـه كـفـرـ وـمنـ لـمـ يـؤـاخـذـهـ بـمـالـ . قولهـ : ولاـ أـلـزـمـهـ [مـوجـبـ]^(١) مـذـهـبـهـ ، وـهـوـ الأـصـحـ لـمـ يـرـ إـكـفـارـهـ ، فـعـلـىـ هـذـيـنـ الـمـأـخـذـيـنـ إـخـتـلـفـ الناسـ فـيـ إـكـفـارـ أـهـلـ التـأـوـيلـ . فالصـوـابـ تـرـكـ إـكـفـارـهـ وـالـإـعـرـاضـ عنـ الـحـتـمـ عـلـيـهـ بالـخـسـرـانـ وـإـجـرـاءـ حـكـمـ إـلـاسـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ قـصـاصـهـمـ وـورـاثـاتـهـمـ وـمـنـاكـحـتـهـمـ وـدـيـاتـهـمـ والـصـلـةـ عـلـيـهـمـ وـدـفـنـهـمـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـسـائـرـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ . ولـكـنـ يـغـلـظـ عـلـيـهـمـ بـوـجـيـعـ الـأـدـبـ وـشـدـيدـ الزـجـرـ وـالـهـجـرـ حـتـىـ [يـرـجـعـواـ]^(٢) عـنـ بـدـعـتـهـمـ . وـقـالـ . فـيـ مـوـاضـعـ]^(٣) آخرـ وـسـبـ آـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـزـوـاجـهـ وـأـصـحـابـهـ []^(٤) []^(٥) حـرـامـ مـلـعـونـ فـاعـلـهـ . قالـ الزـركـشـيـ : فـيـ قـوـاعـدـهـ مـنـ خـالـفـ [هـذـاـ]^(٦) []^(٧) أـهـلـ السـنـةـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـقـائـدـ ؛ قالـ الغـزالـيـ : فـهـؤـلـاءـ أـمـرـهـمـ فـيـ [مـحـلـ إـجـتـهـادـ]^(٨) وـالـذـيـ يـبـنـيـغـيـ إـلـاحـتـازـ عـنـ التـكـفـيرـ بـالـتـوـحـيدـ خـطـأـ . وـلـاـ يـكـفـرـ الـمـبـتـدـعـ الـمـتـأـولـ ، مـادـامـ الـمـصـلـيـنـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ الـمـصـرـحـيـنـ بـالـتـوـحـيدـ خـطـأـ . وـلـاـ يـكـفـرـ الـمـبـتـدـعـ الـمـتـأـولـ ، مـادـامـ مـلـازـمـاـ لـقـانـونـ التـأـوـيلـ لـقـيـامـ [الـبـرـهـانـ]^(٩) عـنـدـهـ عـلـىـ إـسـتـحـالـةـ الـظـواـهـرـ وـقـالـ الـإـمامـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـقـشـيرـيـ]^(١٠) : قولهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (وـمـنـ دـعـاـ رـجـلـاـ بـالـكـفـرـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـلـاـجـالـ عـلـيـهـ)^(١١) ، هـذـاـ وـعـيـدـ عـظـيمـ لـمـنـ كـفـرـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـلـيـسـ

(١) [مـوجـبـ] سـقطـ فـيـ (جـ)

(٢) (لمـ) سـقطـ فـيـ نـسـخـةـ (بـ)

(٣) [يـرـجـعـ] فـيـ نـسـخـةـ (بـ) ، أـيـ : سـقطـ مـنـهـ وـاوـ الـجـمـاعـةـ

(٤) (مـوـضـعـ) فـيـ (بـ ، جـ)

(٥) [وـتـقـيـصـهـمـ] سـقطـ فـيـ نـسـخـةـ (أـ)

(٦) [هـذـاـ] سـقطـ فـيـ (بـ ، جـ)

(٧) يـبـيـنـ مـنـ سـبـاقـ الـجـمـلـةـ بـأـنـهـ سـقطـ كـلـمـةـ فـيـ هـذـاـمـكـانـ وـالـكـلـمـةـ الـمـنـاسـبـةـ هـيـ : [خـالـفـ] أـيـ :

خـالـفـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـقـائـدـ

(٨) [مـحـلـ إـجـتـهـادـهـ] فـيـ (جـ)

(٩) [الـبـرـهـانـ] فـيـ نـسـخـةـ (بـ) ، أـيـ : سـقطـ حـرـفـ (نـ) فـيـ نـسـخـةـ (بـ)

(١٠) الـقـشـيرـيـ : هوـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بنـ هـوـازـنـ ابنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ طـلـحةـ بنـ مـنـصـورـ الـقـشـيرـيـ ، الـنـيـساـبـورـيـ (أـبـوـ الـفـتـحـ) ، (٤٤٤ـ ٥٢١ـ هـ) (١٠٥٢ـ ١١٢٧ـ مـ) ، صـوـفيـ ، مـنـ أـهـلـ الـطـرـقـ ، سـكـنـ باـسـفـرـايـنـ ، وـتـوـفـيـ بـهـاـ . مـنـ آـثـارـهـ : تـصـانـيـفـ فـيـ الـطـرـيقـةـ وـمـجـمـوـعـاتـ وـاـشـعـارـ . يـنـظـرـ : مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ، ٦ / ٧٧ـ .

(١١) الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ بـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، ١ / ١٥٤ـ ، بـابـ : المـتـقـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـسـنـدـ أـبـيـ ذـرـ

جـنـدـبـ بـنـ جـنـادـةـ الـغـفارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، بـرـقـمـ : ٣٦٤ـ .

هو كذلك و هي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من [المتكلمين]^(١) و اهل السنة والحديث ، لما إختلفوا في العقائد وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك وقال الشيخ أبو محمد ابن عبدالسلام ، قد رجع الأشعري عن تكبير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصفات . : وقال : إختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد ، فإن قيل : يلزم من الإختلاف في كونه سبحانه في جهة كونه حادثاً قلنا لازم المذهب ليس بمذهب لأن المجمدة^(٢) جازمون بأنه في جهة وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث و قال الغزالى : ذهبت طائفة إلى تكبير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلةها وهو بعيد عقلاً ونقلًا وليس الإيمان عبارة عما إصطلاح عليه النظائر بل هو نور يقذفه الله تعالى^(٣) في القلب فلا يمكن التعبير عنه كما قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَرِدُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحَ صَدْرَ لِلْإِيمَانِ...﴾^(٤) و قد حكم النبي صلى الله على وسلم أنَّ من تكلم بلفظة التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين^(٥). وثبت بهذا أنَّ [أخذ التكبير]^(٦) من الشرع لا من العقل إنتهى . ما في

^(١) [المتكلمون] في (ج)

^(٢) المجمدة: هي فرقة من فرق المبتدعة، ويقصد به من وصف الله بأنه جسم وشبهوه بخلقه ويقال لهم: المشبهة، وقد ذكر الأشعري وغيره منهم: هشام بن الحكم الرافضي وداود الجواربي ومقاتل بن سليمان وهشام بن سالم الجوالبي والكرامية. انظر: مقالات الإسلاميين ٢٨٢/١، ٢٨٣، الملل والنحل بهامش الفصل ١٣٩/١، الفرق بين الفرق ١١، ١٦/١، ٢٢٢، ٣٠٨/٢٢٢، ٢٢٨/٢٢٧، الانتصار في الرد على المعتزلة القدريية الأشرار، ١/١٣٦.

^(٣) (تعالى) سقط في (ب، ج)

^(٤) سورة الأنعام / ١٢٥

^(٥) وهذا ما ثبت من حديث أبي مالك، عن أبيه، قال: سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : {مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ}. صحيح مسلم، برقم: ٢٣، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ، ١/٥٣ وكذا حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُؤْمِنُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ}. صحيح مسلم، برقم: ٢٢، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ، ٥٣/١.

^(٦) [ما أخذ التكبير] في نسخة (ج)، والصواب ما أثبتناه كما جاء في (ب).

في القواعد وفي تفسير البيضاوي^(١) في قوله تعالى : {وَكَذَّبَ بِالصَّدْقِ} ^(٢) وهو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاءه من غير توقف و [تفكر]^(٣) في أمره وإستدل به على تكفير المبتدة^(٤) فإنهم يكذبون بما علم صدقه وهو ضعيف لأنه مخصوص بمن [فاجأه]^(٥) بما علم مجئ الرسل به بالتكذيب^(٦). [يعني]^(٧) وأما التكذيب بالإجتهاد وإن كان دليلاً ضعيف بحيث لا يصلح للتقليد فليس بكافر، لذلك المجتهد وأتباعه كما صرخ به ابن حجر . في باب الردة من التحفة و في مواضع من الصواعق . وقال : المصنف في أدب القضاء ؛ المجتهد المخطئ مثاب ، سواء كان الإجتهاد في الأصول [أو الفروع]^(٨) و [في المفاتيح]^(٩) شرح المصابيح^(١٠) و إختلف أهل السنة في الحكم بکفر أهل البدعة ، فبعضهم يقول : جميع []^(١١) المبتدعين كفار ، وبعضهم يقول :

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة (٦٨٥هـ = ١٢٨٦م)، قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضا (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. ومن تصانيفه : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط ، يعرف بتفسير البيضاوي، و(طوال الأنوار - ط) في التوحيد، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول - ط) و(لب الباب في علم الإعراب - خ) و(نظام التواريخ - خ) كتبه باللغة الفارسية، و(رسالة في موضوعات العلوم وتعريفها - خ) و(الغاية القصوى في دراية الفتوى - خ) في فقه الشافعية. ينظر: الأعلام للزركلي، ٤ / ١١٠.

(٢) سورة الزمر، آية ٣٢.

(٣) [وذكر] في (ب ، ج)

(٤) (المبتدع) في نسخة (ب)

(٥) [فاجأه] في (ب) والصواب [جاء] كما في نسخة (ج).

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٥ / ٤٢.

(٧) [يعني] سقط في (ج)

(٨) [والفروع] في (ج)

(٩) [وفي المفتاح المفاتيح] في (ج)

(١٠) كتاب "المصابيح" للإمام البغوي، وهو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعى، وكتاب المفاتيح هو شرح المصابيح وسماه مؤلفه: (المفاتيح في حل المصابيح) للشيخ الحسين بن محمود بن الحسن، الزيدياني المتوفى سنة (٧٢٧هـ - ١٣٢٧م). ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ١١ / ٨٢١، بترقيم الشاملة آلياً. اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص:

٢٧٥

(١١) [أهل] زيادة في (ج)

جميع^(١) المبتدعين مسلمون وبعضهم يقول : إن ظهر منهم قول^(٢) : يكون كفراً حكم بکفرهم وإن لم يظهر منهم لم حكم بکفرهم بل نقول : إنهم مبتدعون لا كفار وهذا القول : هو المختار . قال : في الموافق وشرحه وقد كفر الروافض^(٣) والخوارج^(٤) بوجوه :

الأول : إن القدح في أكابر الصحابة الذين [شهد^(٥) لهم القرآن والأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان ، [تكذيب للقرآن ولرسول^(٦) حيث أثني عليهم وعظمتهم فيكون كفرا^(٧) قلنا لا ثناء عليهم خاصة ، أي : لاثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه وهؤلاء قد إعتقدوا ؛ أن من قدحوا فيه ليس داخلاً في الثناء العام الوارد فيه . وإليه أشاره بقوله : - ولاهم داخلون فيه -] عندهم^(٨) فلا يكون قدحهم تكذيباً للقرآن وأما الأحاديث الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والبشرة لهم^(٩) بالجنة . فمن قبيل الآحادلاظ فلا يکفر المسلم

(١) (جميع) سقط في نسخة (أ)

(٢) (قولا) في نسخة (ب) وذلك غير صحيح لأن محله مرفوع

(٣) الروافض: هم الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية وقدموه على جميع الصحابة، ويطعنون في خلافة الخلفاء الثلاثة ويکفرونهم وأكثر الصحابة، ويعتقدون أن الإمامة هي في أولاد الحسين بن علي بعد الحسن بن علي، ويعتقدون بعصمة آئمتهم ولهم أقوال كثيرة منحرفة. ينظر: مقالات الإسلاميين، ٦٥/١، الملل والنحل، ١٤٦/١.

(٤) الخوارج: هم الذين خرموا على رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صفين، وكبار وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجادات والبهيسية، والعجارة، والتعالبة، والإباسية، والصفيرية، والباقيون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلى رضي الله عنهما، ويکفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، إلى غير ذلك. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٤، بتصريف الفرق للبغدادي ص ٥٤-٩٢.

(٥) [يشهدون] في (ب) ، وذلك واضح بأنه خطأ

(٦) [تكذيب القرآن والرسول] في (ج)

(٧) (کفر) في نسخة (ب) وذلك ليس مطابق مع القواعد النحوية

(٨) [عذرهم] في (ج)

(٩) (لهم) سقط في نسخة (أ)

بإنكارها أو ؟ نقول : ذلك الثناء عليهم وتلك البشاره لهم مقيدان بشرط سلامه العاقبه . ولم يوجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول .

الثاني : [^(١) الإجماع منعقد من الأمة على تكفير من كفر واحد من عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين يكفر بعض تلك الصحابة العظام فيكون كافرا فلنا^(٢) : هو ، أي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة لا يسلم كونهم من اكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره .

الثالث : قوله : عليه السلام { من قال : لأخيه المسلم ياكافر [^(٣) باء به به } . أي : بالكفر { أحدهما } ^(٤) فلنا : [أحدا] ^(٥) وقد إجتمع الأمة على أن إنكار إنكار الآحاد ؛ ليس كفرا ومع ذلك نقول : المراد مع [^(٦) أنه مسلم ، فإن إعتقد ب المسلم أنه يهودي أو نصراني فقال يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالإجماع .] يعني أنهم إعتقدوا أن من كفرهم إرتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم [^(٧) وأعلم أن عدم تكثير أهل [^(٨) القبلة] موافق] لكلام الشيخ الأشعري ^(٩) والفقهاء كما مر . لكننا إذا فتشنا^(١٠) عقائد فرق المسلمين وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعا كالعقائد

^(١) [إن] سقط في نسخة (أ)

^(٢) المقصود بـ نحن

^(٣) [فقد] سقط في نسخة (أ)

^(٤) صحيح بخاري ، ٢٦ / ٨ ، باب : من كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ ثَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، برقم : ٦٠٤ .

^(٥) [أحد] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٦) [إعتقد] سقط في نسخة (أ)

^(٧) يعني أنهم إعتقدوا أن من كفرهم إرتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم [سقط في (أ) من]

^(٨) [القبلة] سقط في (ج)

^(٩) [موافقا] في (ج)

^(١٠) شيخ الأشعري : علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم الاشعري ، اليماني البصري (أبو الحسن) ، (٢٧٠ - ٣٣٠ هـ) (٨٨٣ - ٩٤٧ م) ، متكلم ، مشارك في بعض العلوم ، تتسبّب إليه الطائفة الأشعرية . ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، ورد على المحدثة والمعترضة والشيعة والجمهوية والخوارج وغيرها ، وتوفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة . ومن تصانيفه الكثيرة : الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة ، خلق الاعمال ، الرد على المحسنة ، الرد على ابن الراوندي في الصفات والقرآن ، التبيين عن أصول الدين . ينظر : معجم المؤلفين ، ٣٥ / ٧ .

^(١١) (فتنا) في نسخة (ب)

الراجعة إلى وجود إلهٍ غير الله [سبحانه وتعالى]^(١) أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس أو إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . او إلى ذمّه [^(٢)] أو إلى إستباحة المحرمات . وإسقاط الواجبات الشرعية إنتهى .

وإنما أضبط الكلام ولم أتحاش من إثار المنقولات وتكرير المباحث ، لأن كثيرا من علماء الزمان أخطأوا في تكفير أهل البدع تقليدا لما ذكر بعض المحسين [في هذا المقام]^(٣) من تكفرهم بوجه من الوجوه المردودة في الموافق . غافلا عن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فمن أتقن النظر فيما نقلنا علم ان تكferir أهل البدع والمتصوفة عموما خطأ عظيم^(٤) مخالف للأصح . [و]^(٥) قال ابن حجر : (ومن حكم بمخالف الأصح كمن حكم بغير ما أنزل الله)^(٦) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٧﴾ .

قوله : ((ثم إن صلو إلى آخره)) ، عطف بحسب المعنى على قوله : - الوالي - إلى قوله : -- ثم الإمام -- وشروع في الموصوفين بالصفات المرجحة . اي : بعد من كان أولى بإعتبار المكان من الثلاثة المذكورة^(٨) . أو لا . إن صلوا بموات إلى آخره ، يعني إن لم يكن واحد منهم يقدم المختص بالصفات المرجحة فقدم منهم الأفقه إلى آخره ، قال : [في الروض و شرحه]^(٩) { } والروض [^(١٠)] ومن [قدمه]^(١٠) [المقدم]^(١١) بالمكان وكان [يصلح]^(١٢) للإمامية فهو أولى من غيره . لأن

^(١) [سبحانه وتعالى] سقط في (ب)

^(٢) [أو إلى إستخفافه] سقط في نسخة (أ)

^(٣) [وهذا المقام] في (ج)

^(٤) (خطأ عظيما) في نسخة (ب) ، وذلك خطأ نحوي لأن موقعهما الرفع أي : يعربان بخبر بخبر (إن) .

^(٥) [و] سقط في (ج)

^(٦) سوره المائدة / ٤

^(٧) (يقصد بالثلاثة المذكورة : ١ - الوالي في محل ولايته ٢ - المالك في ملكه الخالي عن الإجازة ٣ - الإمام الراتب .

^(٨) [في شرح الروض والروض] في (ب)

^(٩) [قدم] في (د)

^(١٠) [المقدم] سقط في (د)

^(١١) [يصح] في (د)

الحق فيها له فاختص بالتقديم أما المقدم بغير المكان كالافقه والأقرء فلا يقدم مقدمه (١) وكلام المصنف (٢) يميل إليه حيث قال في الوالي وما عطف عليه كان أولى بالتقديم والتقديم لم يذكر في الأفقه وما عطف عليه إلا التقدم ، والمراد بالأفقه : الأفقه في الصلاة و ما يتعلق بها . و إن لم يحفظ غير الفاتحة و بالأقرء الأحفظ ، أي: الأكثر حفظا . كذا قيل : وقال ابن الحجر : (والأوجه إن المراد بالأقرء أصح قراءة (٣) وذلك (٤) لأن الحاجة للفقه أهم لعدم إنصار حوادث الصلاة ولأن القراءة أشد احتياجا إليه من الورع ولأن فضيلة [الورع] (٥) لها تعلق تام بصحة الصلاة بخلاف الآخرين .

قوله : ((ثم نظيف الثوب إلى آخره)) ، لأن النظافة [تقتضي] (٦) إلى إستمالة القلوب وكثرة الجمع وكذا حسن الصوت والصورة .

قوله : ((كغيره فيهما)) ، أي : [في الإمامة] (٧) والتذين لأن أمرهما يرجع يرجع إلى الإمام ونحوه .

قوله : ((وهو عالم بحاله)) ، أي : المأمور عالم بحال الإمام أو لا . أوفي الإثناء بطلت صلاته . لأن الإمام حينئذ ليس في الصلاة ؛ فكيف [يقتدى] (٨) به و إحترز بقوله : - وهو عالم عن غيره - وحكمه سيأتي .

قوله : ((فلو اختلف إلى قوله : - [أو إنائين] (٩) - والتقدير لو اختلف إجتهاد شخصين في هذه [واقتدى] (١٠) أحدهما بالآخر بطلت صلاته لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما [أذاه] (١١) إليه إجتهاده فقوله : - أو إقتدى - عطف

(١) ينظر : اسننى المطالب ، زكريا الأنباري ، زين الدين السنىكي ، ٢٢١ / ١

(٢) ينظر : الأنوار: يوسف الأردبيلي : ٨٥ / ١

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢٩٥ / ٢

(٤) إشارة إلى أن هناك تعبير ممحوف ، تقديره : و ذلك يقدم الأفقه والأقرء لأن

(٥) [الأورع] في (ب ، ج ، د)

(٦) [تقتضي] في (د)

(٧) [في الإقامة] في (ب)

(٨) [إقتداء] في (د)

(٩) [ونائين] في (ج)

(١٠) (الف المقصور) سقط في نسخة (ب)

(١١) (أذة) في نسخة (ب)

على [إقتداء^(١) المقدر . قوله : - بطلت صلاته - جواب (لو) أي : بطلت صلاة المأمور في [الصور^(٢) كلها اعتباراً بإعتقاد المأمور لأنَّه يعتقد ببطلان صلاة الإمام .

قوله : ((عالماً كان أو أمياً)) . أي : سواء كان [الإمام^(٣) حينئذ عالماً أو عامياً . خوفاً من الفتنة ، ولا إعادة ، وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه [موافقته^(٤) في الأفعال مع عدم نية الإقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقيناً .

قوله : ((فلو إقتدى [بالمقيم^(٥) إلى قوله : بطل الإقتداء)) . وذلك لعدم [الإعتداد^(٦) بصلاته كالفاسدة .

قوله : (([أو بمن شك^(٧)]) ، أي: تردد إنه إمام . كأن وجد رجلين يصليان جماعة . وتردد في أيهما الإمام ؛ بطل الإقتداء بوحدة منها لـ استحالة إجتماع كونه تابعاً متبعاً ولا أثر عند التردد للإجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي . لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ؛ [ولا مجال^(٨) لها هنا ، لأن مدار المأمورية المأمورية على النية لغيره ، وهي لا يطمع عليها ، قال ابن الحجر : (يكفي أن يقول : عند التباس الإمام [بغيره^(٩) نويت القدوة بالإمام منهم لأن مقصود الجماعة لا يختلف^(١٠) .

قوله : ((أن لا يكون أمياً)) وإن لم يمكنه التعلم سواء علم المأمور كونه أمياً أم لا . سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية لأنَّه لا يصلح لتحمل القراءة عنه ؛ لو أدركه راكعاً مثلاً ، ومن شأن الإمام التحمل ويصح إقتدائُه بمن شك في كونه

^(١) [إقتداء] في نسخة (ب)

^(٢) [صور] في (ب)

^(٣) [الأم] في (ج)

^(٤) [موافقته] في نسخة (ب ، د)

^(٥) (بمقيم) في نسخة (ب) ، وهذا غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٥

^(٦) [الإقتداء] في (د)

^(٧) [و بمن شك] في (د)

^(٨) [ولا مجال] سقط في (ج)

^(٩) [بغير] في (ب ، ج)

^(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٣٢٨

أميإلا إذا [لم يجهر ^(١) في جهرية فيلزم مفارقه . فإن استمر جهلا حتى سلم لزمه الإعادة ، مالم [يبين ^(٢) أنه قارئ وإن بان في [سرية ^(٣) كونه أميا وجبت الإعادة أيضا .

قوله : ((كان المأمور)) ، أي : بالنسبة للمعجوز عنه وإن لم يكن [في الإبدال ^(٤) مثله ؛ كما إذا عجز عن الراء و [إبدال ^(٥) أحدهما علينا والآخر لاما فهما مثلان حينئذ ^(٦) بخلاف عاجز عن راء وعاجز عن سين وإن إنتفقا في المبدل لإحسان أحدهما مالم يحسن الآخر .

قوله : ((كالارت)) : وهو الذي يدغم حرف في حرف [في ^(٧) غير موضع الإدغام ، والألغ : وهو الذي يبدل حرف بحرف كالثاء بالسين والراء باللام ونحوهما

قوله : ((التتمام)) : [هو ^(٨) الذي [يكرر ^(٩) الناء ، ((والفباء)) : هو الذي يكرر الفاء .

قوله : ((ولو لحن الفاتحة بما يغير المعنى)) وغير الفاتحة في هذا اللحن كهي ، لأن تلك الكلمة ليست بقرآن فالتعتمد بها مبطل مطلقا كما يأتي .

قوله : ((فهو كالأمي)) فتصح صلاته [وقدوة ^(١٠) مثله به و يظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنها غير [قرآن ^(١١) قطعا . فلم يتوقف صحة الصلاة حينئذ

(١) (تجهر) في نسخة (ب)

(٢) (تبين) في نسخة (ب)

(٣) [السرية] في (د)

(٤) [للإبدال] في (ج)

(٥) [وأبدلها] في (ب ، ج)

(٦) (ـ) مختصر لـ (حينئذ) سقط في نسخة (أ)

(٧) [في] سقط في (د)

(٨) [هو] سقط في (ب) و [وهو] في (ج) أي : زاد فيها (واو)

(٩) [يتكرر] في (ب)

(١٠) [قدوت] في (ب) ، أي : مختومة بتا المفتوحة

(١١) [قراءة] في (ب)

عليها بل [تعمدها]^(١) مبطل.

قوله : ((لا يتضمن الكفر)) ، يعني ؛ يغير المعنى لكن لا يلزم منه الكفر [لم تبطل [صلاته وتصح القدوة به ، لكن ليس له قراءة تلك الكلمة^(٢) . فإن تكلم تكلم به عالماً عامداً بطلت صلاته . لأنه كلام أجنبي .

قوله : ((بالمتيم)) ، أي : الذي لا يلزم منه القضاء لكمال صلاته [وكذا]^(٤) في كل ما يأتي . قوله : - وهم - يرجع إلى البصير والأعمى لكن إذا إتحدا حرية أو رقا مثلاً ، لأن الأعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ ، أما إذا اختلفا فحرأعمى أولى عن قِنْ بصير .

قوله : ((كالزنديق)) : وهو الذي يخفى كفره ، ((والدهري)) : هو الذي ينسب الحوادث إلى الدهر وينكر البعث ، والمراد بالمرتد : الذي يخفى ردته خوفاً من السيف .

قوله : ((لم تجب الإعادة))^(٥) [لإحتمال حدوثها]^(٦) بعد الفراغ [من الصلاة]^(٧) . ولعدم نسبته إلى التقصير [بخلافه]^(٨) في المعلن [أو ذي النجاسة]^(٩) الظاهرة فإنه حينئذ مقصراً بترك البحث .

قوله : ((وجبت الإعادة)) [لتقصيره]^(١٠) بترك البحث لظهور [إمارة]^(١١) المبطل فيها .

^(١) [بتعتمدها] في (د)

^(٢) [لا تبطل] في (ج)

^(٣) أي : ليس له ثواب القراءة

^(٤) ولكن [في (ج)

^(٥) أي : إذا بان بعد الفراغ من الصلاة بأن الإمام كان محدثاً أو جنباً أو كافراً يخفى كفره كما الزنديق والدهري والمرتد أو حاملاً لنجاسة خفية لم تجب إعادة

^(٦) [لإحتمال حدوثها] سقط في (د)]

^(٧) [من الصلاة] سقط في (د)

^(٨) [بخلافه] سقط في (د)

^(٩) [أو ذي النجاسة] في ()

^(١٠) [لتقصيره] في (ج)

^(١١) [إمارة] في (ج)

قوله : ((فإن تقدم)) ، أي : تقدم يقينا ، ((أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل صلاته كما يأتي ، وإن جاء [^(١) إمامه لأن الأصل عدم المبطل فقدم على الأصل بقاء التقدم)). قاله ابن حجر :

قوله : ((والإعتبار [^(٣) بالعقب]) ، أي الإعتبار في القيام والركوع بالعقب الذي إعتمد عليه . وإن إعتمد على [المتأخرة]^(٤) أيضا . وفي القعود بالإلية وفي الإضطجاع بالجنب ، أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة . وفي الإستلقاء بالعقب إن إعتمد عليه وإن فآخر ما إعتمد عليه .

قوله : ((وإلى غيرها)) ، أي : وإن وقف بعضهم أقرب إلى غير [جهة الإمام من الإمام إلى جهته فلا تبطل . إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلاف الأقربية في [^(٥) جهة] ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهة .

قوله : ((وفي الكعبة)) ، أي : والجماعة في الكعبة ، لو اختلفت جهة الإمام والمأمور بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أوجه أحدهما [لجنب]^(٦) الآخر صحت [صلاتهم]^(٧) ، وإن تقدم المأمور على الإمام [حينئذ]^(٨) ، [أو]^(٩) كان المأمور أقرب إلى الجدار الذي يستقبله من الإمام إلى ما يستقبله بخلاف ما إذا كان وجه الإمام [لظهر]^(١٠) المأمور لتقدمه عليه حينئذ مع إتحاد الجهة .

قوله : ((وإن يأمر بتسوية))^(١١) ، أي : يأمر الإمام ويستحب لكل أحد أن يأمر لكن من الإمام بنفسه أو ما دونه . أكد للإتباع مع الوعيد . على تركها والمراد

^(١) [من] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د) ، ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠١

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٠١

^(٣) [الإعتبار] أي : سقط و/or العطف في نسخة (أ)

^(٤) [المتأخر] في (ج)

^(٥) جهة الإمام من الإمام إلى جهته فلا تبطل . إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلاف الأقربية في [سقط في (د)]

^(٦) (الجنب) في نسخة (ب)

^(٧) [صلاته] في (د)

^(٨) [حينئذ] سقط في (د)

^(٩) [إن] في (د)

^(١٠) [وظهر] في (ب)

^(١١) في الأنوار (وأن يأمر الناس بتسوية) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٦

بالتسوية إتمام الأول [فالأول]^(١) ، وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول . ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله ، فإن خوف بشئ [مما]^(٢) ذلك^(٣) كره .

قوله : ((وقف عن يمينه)) للإتباع أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فإنه يكره له ذلك ويفوته [فضل]^(٤) الجماعة .

قوله : ((عن يساره))^(٥) ، أي : يقف عن يسار الإمام ويكره وقوفه [عن يمين

المأمور [٦) ، [ويفوته]^(٧) به [فضل]^(٨) الجماعة^(٩) . ثم أي : بعد إحرام الثاني يتقدم الإمام أو يتأخراً حال القيام لا غير .

قوله : ((والتاخير [١٠) أولى))^(١١) ، أي : تأخرهما حيث أمكن كل من [التقدم]^(١٢) والتأخير أفضل . فإن لم يمكن إلا أحدهما فعلى الممكн . أما إذا تأخر [

^(١) [فالأول] سقط في (ج)

^(٢) [من] في (د)

^(٣) [ذكر] في نسخة (أ)

^(٤) [فضيلة] في (ج)

^(٥) أي : إذا وقف رجل عن يمين الإمام وجاء رجل آخر يقف المتاخر عن يسار الإمام .

^(٦) (عن يمين الإمام) في نسخة (ب) ، لكن هذا غير مطابق مع الأنوار .

^(٧) [وفوته] في نسخة (ب ، د)

^(٨) [فضيلة] في (ج)

^(٩) أي : إذا وقف مصلٍ في يمين الإمام وجاء رجل آخر وقف من يمين المأمور بدلاً من أن يقف من يسار الإمام ، يفوته فضل الجماعة .

^(١٠) [والتاخير] في (ج) وهكذا مطابق مع الأنوار (والتأخير) ينظر : الأنوار ، يوسف الأرديبيلي ، ٨٦ / ١

^(١١) أي : إذا وقف مصلٍ في يمين الإمام وجاء رجل آخر وقف من يسار الإمام ؛ ثم يتقدم الإمام أو يتأخراً المأموران خطوة ، والتأخير أولى .

^(١٢) (المتقدم) في نسخة (ب)

من على اليمين قبل إحرام الثاني ، [او لم يأخر أواخر]^(١) في غير القيام فيكره ويغافله به^(٢) فضل الجماعة .

قوله : ((ثم الصبيان)) ، أي : بعد الرجال أن كمل صفهم وقف الصبيان خلفهم صفا ثانيا وإن تميزوا عن البالغين بعلم أو نحوه . هذا إن لم [يسبق]^(٤) الصبيان الصبيان إلى الصف الأول . فإن سبقوا إليه فهم أحق به من الرجال ولا يتأخرون لهم لأنهم من الجنس . ((ثم)) ؛ أي : بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم ، النساء وذلك [للخبر]^(٥) الصحيح { ليلني منكم أولو الأحلام والثئي}^(٦) ، أي : البالغون العاقلون . { ثم الذين يلونهم } ثلاثة ومتى خولف الترتيب المذكور ؛ كره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .

قوله : ((العلم بانتقالات الإمام)) ليتمكن من متابعته والظن كالعلم هنا .

قوله : ((أو المترجم [^(٧)])) بشرط كونه عدل روایة لأن غيره لا يجوز الإعتماد عليه .

قوله : ((الإجماع في الموقف)) ، إذ مقاصد الإقداء إجماع [جمع]^(٨) في مكان كما [عهد]^(٩) عليه [الجماعات]^(١٠) في الإعصار الماضية ومبني العبادات على رعاية الإتباع ، والإجتماعهما أربعة أحوال لأنهما : إما أن يكونا

^(١) [أو تأخر أو لم يتأخر] في (د)

^(٢) [من على اليمين قبل إحرام الثاني ، او لم يأخر أواخر] سقط في (ج)

^(٣) (به) سقط في نسخة (ب)

^(٤) [تسبق] في (ب)

^(٥) [لخبر] في (ج)

^(٦) صحيح مسلم ، ١ / ٣٢٣ ، برقم : تسوية الصفوف و إقامتها ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٣١٢ ، برقم : من يستحب أن يلي الإمام ، سنن أبي داود ، ١ / ١٨٠ ، برقم : ٦٧٤ ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، سنن الترمذى ، ١ / ٣٠٣ ، برقم : ٢٢٨ ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه

^(٧) [مترجم] في (ب) ، وليس مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ /

٨٦ /

^(٨) [جمع] سقط في (ج)

^(٩) [عهد] سقط في (د)

^(١٠) [الجماعة] في (د)

بمسجد أو غيره . في فضاء أو بناء أو يكون أحدهما [بمسجد]^(١) والآخر بغيره . وقد وقد أخذ في بيانها فقال^(٢) : ((فإن [كانا]^(٣) في مسجد)) ، أي : واحد.

قوله : [((إتحد البناء)) ، أي : سواء إتحد صورة [^(٤) البناء أو إختلف لكن بشرط أن يعد المختلفان مسجداً واحداً . قوله : - أن يكون مسجداً - ، معناه ؛ [أن يكون البناء [^(٥) المختلف الأجزاء . مسجداً واحداً كما يشير إليه قريباً . قوله : - وإنـ - ، معناه ؛ وإن لم يكن البناء المختلف [الأجزاء مسجداً]^(٦) واحداً لأن لم يكن باب أحدهما في الآخر كما يأتي .

قوله : ((عالما بالإنقالات)) ، أي : بوحدٍ مما مرّ من المشاهدة أو السمع .

قوله : ((فشرط الإتحاد)) ، أي : شرط عدم البناء مسجداً [واحداً]^(٧) .

قوله : ((في الآخر)) ، أي : في جوفه أو سطحه (فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه و إنما ينزل إليه من سطحه كفى)^(٨) . قاله : ابن الحجر .

قوله : ((ورحبة المسجد)) و هي بفتح الحاء^(٩) [وهي [^(١٠) ما كان خارجه محgra عليه لأجله وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كإنصباب الماء وطرح^(١١) القمامات فيه فليس له حكمه .

(١) الصحيح (بمسجد) وسقط الدال وقت النسخ وذلك من سبق القلم .

(٢) الضمير في قال : يرجع إلى : صاحب الأنوار . ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ /

(٣) [كان] في (ب ، د) أي : سقط ألف الإثنين

(٤) [((إتحد البناء)) ، أي : سواء إتحد صورة] في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٥) [أن يكون البناء] في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٦) [الأجزاء مسجداً] في (د) هذه الفقرة أصابها الشطب بسبب الرطوبة

(٧) (واحد) في نسخة (ب)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣١٤

(٩) (بفتح الفاء) في نسخة (ب)

(١٠) [وهي] سقط في (ب ، ج ، د)

(١١) (وخرج) في نسخة (ب)

قوله : ((والمسجد المتصل بالمسجد)) ، أي : سواء كان باب أحدهما في الآخر ، أم لا ، كالمملوك المتصل بالمسجد بشرط أن يكون كل منفردا بإمام ومؤذن وجماعة لأن هذا هو الظابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين ، عند الرافعي كما صرحت به في الكبير فمخالفة صاحب القيل : له إنما [تكون]^(١) عند الإنفراد في هذه الأمور . والحاصل [صاحب الروضة]^(٢) يشترط للإتحاد تنازد الأبواب فقط^(٣) . والرافعي يشترط ؛ معه عدم الإنفراد بالأمور المذكورة ، قوله : - القيل - : هو [الذي]^(٤) إختاره المتأخرون .

قوله : ((نهر)) ليس بمسجد صفة نهر ، أي : نهر ليس في حكم المسجد بأن حفر قبل بناء المسجد والطريق كالنهر . وأما إذا حدثا بعد حدوث المسجد ، فالشقان كالمسجد الواحد .

قوله : ((ثلاثة)) ذراع والمراد ذراع الآدمي وهو شبران .

قوله : (([أو الجهة]^(٥))) ، أي : الخلف .

قوله : (([على الصعود]^(٦) ... إلى آخره)) ، بشرط المحاذات كما يأتي :

قوله : ((ولو زاد ذراعان إلى آخره)) ، بيان للتقرير .

قوله : ((ولو تلاحق شخصان)) ، أي : ولو وقف شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر فالمسافة المذكورة بين الشخص^(٧) أو الصف [الأخير]^(٨)

(١) (يكون) في نسخة (ب)

(٢) [صاحب الروض] في (د)

(٣) ينظر : روضة الطالبين : الإمام ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ / ١

(٤) [الذ] أي : سقط في نسخة (ب) حرف الياء في (الذي)

(٥) [وجهة] في (ب ، ج) و [والجهة] في (د)

(٦) [على صعود] في (ب)

(٧) (الشخصين) في نسخة (ب)

(٨) [الآخر] في (ج)

والأول^(١) وكذا لو وقفا عن اليمين أو الشمال

قوله : ((أحدهما في بناء والآخر في [آخر^(٢)]) أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء .

قوله : ((لا يبقى [^(٣) فرجة]) لأن اختلاف الأبنية توجب الإفتراء فالشرط للاتصال ليحصل الربط بخلاف [أبنية^(٤)] المسجد الواحد فإن كله مبني للصلوة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعارها فلا حاجة فيه لهذا الربط بل الواجب فيه العلم بإنتقالات الإمام فقط .

قوله : ((يمكن الوقوف عليها)) احتراز عما إذا لم يمكن فلا يضر كما صرحت به ابن حجر^(٥) .

قوله : ((ولو وقف واحد)) ، أي: واحد من بيت المأمورين على باب بيت الإمام و يتصل بمن في بيت الإمام ولو واحد أيضاً بحيث لا يسع إلى آخره [أو يسع [^(٦) ولكن لا يمكن الوقوف كما مر ، وما عدا هذين من أهل البنائين لا يضر بعدهم عنهم بثلاثمائة ذراع فأقل .

قوله : ((لم يبطل [^(٧) الاتصال]) بشرط أن يعلموا بإنتقالات الإمام لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في البداء .

[**قوله :** ((وقيل : لا يشترط إلى آخره)) ، [و هذا القول^(٨) هو الذي إعتمدته المتأخرةن^(٩) .

(١) أي : المسافة المذكورة ، بينهما تعتبر بين آخر صف أو الشخص وراء الإمام و بين أول صف أو شخص من الذين إقتدوا من بعيد . أي : لا تعتبر بين الإمام والمفتدي البعيد

(٢) [الآخر] في (د)
(٣) [لاتبقى] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧

(٤) [الأبنية] في (ب)
(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٣١٦

(٦) [أو يسع] سقط في (د)

(٧) [لم تبطل] في (د)

(٨) [وهذا القول] سقط في نسخة (ب)

(٩) [قوله : ((وقيل : لا يشترط إلى آخره)) ، و هذا القول هو الذي إعتمدته المتأخرةن [سقط في (د)

قوله : ((التقارب كما في الفضاء)) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة نراع .

قوله : (([الحالتين]^(١))) ، أي : حالة الإتصال مع التلاحم وحالة التقارب التقارب ، يعني ؛ في الطريقين كما صرحت به في المنهاج وغيره .

قوله : ((وحيث صح الإقتداء)) ، أي : إقتداء من كان في [غير]^(٣) بناء الإمام ، بأن وجد الإتصال والتلاحم على قول : المصنف^(٣) [أو التقارب]^(٤) فقط على القيل : والضمير في خلفهم يرجع إلى من صح إقتدائهم [في]^(٥) غير بناء الإمام من الصفة أو الواحد فجمع الضمير اعتباراً للصف لأن الكلام فيه والواحد ملحق به في كونه رابطاً ، أي : صحت صلة من خلفهم في ذلك البناء . قوله : - دون []^(٦) إلى آخره [] ، المراد منه أنهم بالنسبة لمن خلفهم كإمام فلا يتقدموا عليهم بالعقب أو الإحرام فيضر أحدهما دون النقدم بالأفعال لأنهم ليسوا بإمام [حقيقة]^(٧) . قوله : - [أو تكبيره]^(٨) الإحرام - صريح في أنه يجب تأخير الإحرام من خلف الصفة الذي يحصل به الرابط عن جميع أهل الصفة نظير ما يأتي في الجمعة

قوله : ((فيشترط محاذات شئ إلى آخره)) . هذا متقرع على قول المصنف : وأما على القيل (فلا يشترط إلاّ القرب ، نعم ؛ [إن كان]^(٩) بمسجد أو

(١) في الأنوار (في الحالين) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧ وتأييיתה أصح والله أعلم . ونقل في حاشية الكثمري بـ (الحالتين) ، ينظر: حاشية الكثمري وفي نسخة (أ) ونسخة (ب) أيضا

(٢) [غير] سقط في (ج)

(٣) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ٨٧

(٤) [والقارب] في (د)

(٥) [في] سقط في (ج)

(٦) [من] زيادة في (ب ، ج ،) و سقط في نسخة (أ ، د)

(٧) (حقيقة) في نسخة (ب)

(٨) [أو بتكبيره] في (ب ، ج ، د)

(٩) [إن كانا] في (ب ، د)

فضاء صح مطلقاً باتفاقهما^(١) كذا قال : ابن حجر .

قوله : ((فالحكم كما في الفضاء)) فيصح إقتداء أحدهما بالآخر . بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة [ذراع]^(٢) .

قوله : (([وقدمته]^(٣))) ، أي قدمت سفينة المأمور على الإمام .

قوله : ((وعرصة المدرسة إلى آخره)) ، أي : وسط كل واحد من هذه الثلاثة . كالفضاء والفيحاء الواسع صفة الدار كما في الكشف .

قوله : ((متصل به)) . أي : كل واحد مما ذكر متصل بالمسجد

قوله : ((كما مر)) . أي : بقوله : - ويشترط في حالتين إلى آخره - ،

قوله : ((وآخر المسجد)) لا آخر متصل فيه لأن المسجد مبني للصلة فلا يدخل في حد الفاصل فلو كان المأمور في المسجد والإمام خارجه إعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام .

قوله : ((فلو لم يكن إلى آخره)) ، متفرع على الشرط الأول والضمير في كان يرجع إلى الباب ، أي : [أو]^(٤) كان في الجدار باب ولكن لم يقف يقف المأمور فالضمير في لم يقف . يرجع إلى المأمور في قوله : - والمأمور خارجه - . [قوله]^(٥) وإنترض هذا بأنه إشترط أولاً عدم حائل يمنع الإستطراف وهذا الباب الذي [لم يقف]^(٦) بحذائه لا يمنع الإستطراف مع عدم جواز الإقتداء حينئذ وأوجيب بأن مثل هذا الباب بعد حائل فهو في حكم ما يمنع الإستطراف .

^(١) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٣١٩

^(٢) [ذراع] سقط في (ج)

^(٣) [أقدمته] في (ب) و [وقدمته] في (ج)

^(٤) [وإن كان] في (ب ، ج)

^(٥) [قوله] سقط في (ب ، ج ، د) ، ويوشك أنه ليس من قول المحتشم .

^(٦) [لم يقف] سقط في (د)

[قوله : ((أو مشبك)) عطف على المستتر في كان . أي : أ ولم يكن باب وكان مشبك لم يجز ؛ لأنه مانع من الإستطراف]^(١).

قوله : ((ولو إتصل الصف بالواقف)) ، أي : إتصل صف الخارج عن المسجد بالواقف على محاذات الباب الذي خلف الإمام وخرجوا في طرف الواقف عن محاذات الباب فلا بأس لأن الكل صف واحد ومحاذات البعض كاف .

قوله : ((فشرطه الإتصال)) بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بعتبة المسجد بحيث لا يكون بينهما موقف رجل يمكن الوقوف فيه والتلاحم بأن لايزيد ما بين من في المسجد ومن في الدار على ثلاثة أذرع كما مر . قال في الروضة (وما ذكر في مسألة الدار هو الصحيح)^(٢).

قوله : ((ومحاذات شئ إلى آخره)) ، هذا مبني على ما ذكره المصنف مخالفًا لصاحب الروضة كما مر^(٣) .

قوله : ((أن ينوي الإقتداء)) لأن التبعنة عمل فافتقر إلى نية إذ ليس للمرء إلاّ ما نوى وإعراض هنا بأن لفظ الجماعة يصدق على الإمام أيضا . وأجيب بأن لفظ المطلق ينزل على المعهود [^(٤) الشرعي فالجماعة من الإمام غيرها من المأمور فنزلت في كل على ما يليق .

قوله : ((أو قبل متابعة)) ، يعني ؛ يجوز نية الإقتداء بعد [تكبيره]^(٥) الإحرام لكن قبل المتابعة في ركن بلا نية لأنها تبطل كما يأتي قوله : [- إلاّ - إستثناء]^(٦) عن التخيير المفهوم من كلمة - أو - ، أي : مخير هنا بين الإقتران وغيره . إلاّ في الجمعة فإن الشأن هناك وجوب [المقارنة]^(٧).

(١) قوله : ((أو مشبك)) عطف على المستتر في كان . أي : أ ولم يكن باب وكان مشبك لم يجز ؛ لأنه مانع من الإستطراف [سقط في (د)]

(٢) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٦٥

(٣) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٦٥

(٤) هنا واو زيادة في نسخة (ب)

(٥) تكبير [في (ج)]

(٦) [سثناء] في نسخة (ب) ، أي: سقط الهمزة منهـو [الإستثناء] في (د)

قوله : ((بطلت صلاته)) ، لأنه متلاعب .

قوله : ((مضى في النية)) ، أي : في ركن النية . [^(٢)] ؛ فإن تذكر قبل أن [يحدث [^(٣)] ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل و إلا بطلت صلاته .

قوله : ((فلو إقتنى [^(٤) فرضا]) ، أي : أو نفلا [بطلت [^(٥) لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الإقتداء بإمام الكسوف وفي القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذ ، وإنما لم يصح الإقتداء بإمام الجنائز أو الكسوف ، ويفارق عند الأفعال المخالفة لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل .

قوله : ((بالمثل)) ، أي : [المثل [^(٦) في عدد الرعات كالظهر بالعصر أو العشاء .

قوله : ((إلا في التشهد الأخير من المغرب)) لأنه يحدث [تشهدا [^(٧٠) لم يفعله الإمام و إن صلى الصبح خلف الظهر جاز الانتظار أن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد لأنه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الإمام فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأمور المفارقة لئلا يحدث تشهادا لم يفعله الإمام فلزم فيهما نية المفارقة عند قيامه .

قوله : ((خلف الشافعي)) بطلت لأن إختلاف نية [المأمور والإمام [^(٨) عنده يمنع صحة الإقتداء وهذا قد إختلف لأن الإمام نوى النفل والمأمور نوى الواجب كذا في فتاوى القاضي .

قوله : ((فاحشة [^(٩) المخالفة)) ، يعني ؛ إن المخالفة فيها فاحشة .

^(١) [المقاربة] في (د)

^(٢) [يعني] زيادة في النسخ الثلاث وسقط في نسخة (أ)

^(٣) (تحدث) في نسخة (ب)

^(٤) [أي : [زيادة في (د)

^(٥) [لبطلت] في نسخة (ب)

^(٦) (مثل) في نسخة (ب)

^(٧) [تشهد] في (ج)

^(٨) [الإمام والمأمور] في (ب)

قوله : ((ولو تخلف للفنون ولحقه في السجدة الأولى)) فلا بأس . قال ابن الحجر : (ويفرق بينه وبين التشهد الأول بأن [المخالف]^(٢) لنحو تشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها [ولم يفعلها]^(٣) الإمام أصلا ففحشت المخالفة . [وأما تطويله للفنون فليس فيه إحداث شيء لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة]^(٤) [إلاّ [بالمخالف [^(٥) بتمام ركنين فعلين كما أطلقوا والحاصل إن الفحش في التخلف للسنة غيره ، في التخلف]^(٦) بالركن و أن الفرق إن [أحداث]^(٧) ما لم يفعله الإمام مع []^(٨) زمنه فحش في ذاته فلم يجتاز لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الإمام فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بإنظام توالي ركنين تامين إليه قولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة للبطلان حتى [يهوي [^(٩) للسجدة [الثانية]^(١٠)

قوله : ((كما لو أتى بالجلوس في غير موضعه)) ، أي : غير موضع الجلوس بأن جلس بعد قيام الإمام إلى الثانية مثلا لا بقصد الاستراحة فإن ذلك الجلوس [كالجلوس]^(١١) كما قاله : ابن الحجر^(١٢) .

قوله : ((فلو تقدم على الإمام)) ، أي : تقدم عليه بجزء من تكبيره ، لم تتعقد صلاته لأنه إقتداء بغير مصل إذ تبين بتمام [تكبير]^(١٣) الإحرام الدخول في الصلاة من أولها .

^(١) [فاحشت] في (ج)

^(٢) [المخالف] في (ب)

^(٣) [يفعلها] في (د)

^(٤) وأما تطويله للفنون فليس فيه إحداث شيء لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة] سقط في (د)
^(٥) (التخلف) في نسخة (ب)

^(٦) [إلاّ بالمخالف بتمام ركنين فعلين كما أطلقوا والحاصل إن الفحش في التخلف للسنة غيره ، في التخلف] سقط في (ج)
^(٧) (أحدث) في نسخة (ب)

^(٨) [طول] زيادة في النسخ الثلاث و سقط في نسخة (أ)

^(٩) [يهوي] سقط في (ب)

^(١٠) [الثالثة] في (ج)

^(١١) [كالجلوس] في (د)

^(١٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣)

^(١٣) [تكبير] في (د)

قوله : ((والتقدم)) ، أي : التقدم على الإمام بركن تام يعصيه ، أي : يجعله عاصيا لأنه حرام للخبر الصحيح ؛ { أما يخشى الله الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار }^(١) أما إذا لم يتم [كأن ركع]^(٢) قبله ولم يعتدل فيكره .

قوله : ((إعادة الركن [الذكرى]^(٣) و قوله : - الخروج -)

متعلق [^(٤) بالإعادة ، يعني ؛ إعادةه للخروج من [خلاف]^(٥) موجب الإعادة لا يستحب لأنه يقع في خلاف مبطله لأن بعضهم [قائل]^(٦) ببطلان الصلاة بتكرار الركن القولي ، قال ابن حجر : (ويسن [مراعات]^(٧) خلاف موجب الإعادة ، فيسن فيسن الإعادة لأن هذا خلاف أقوى).

قوله : ((وعاد عامدا بطلت)) لأنه زاد ركنا فعليا . و قوله : - أو جاهلا -

، [أي : جاهلا]^(٨) بعدم جواز الإعادة .

قوله : (([و لو]^(٩) كان التقدم)) أي : تقدم المأمور بركن فعلي .

قوله : (([وبقصيرة]^(١٠) أيضا)) ، أي : بأربعة طويلة و قصيرة ، إلا في الزحام فإن الأربعة فيه طويلة لا غير . يعني أن السبق فيه بأربعة طويلة مبطل و هنا بالطويلة و القصيرة .

(١) صحيح مسلم ، ٣٢٠ / ١ ، باب : النهي عن سبق الإمام برکوع أو سجود و نحوهما ، سنن ابن ماجة ، ٣٠٨ / ١ ، برقم : ٩٦ ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . سنن الترمذى ، ٥٨٢ / ١ ، برقم : ٧٢٢ ، باب : ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل للإمام . سنن النسائي ، ٨٢٨ ، برقم : ٩٦ / ٢ ، باب : مبادرة الإمام .

(٢) [كأن ركع] سقط في (ج)

(٣) [الذي] في (ج)

(٤) [متعلق] سقط في (ب ، ج ، د)

(٥) [خلاف] سقط في (ب ، ج) ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . سنن الترمذى ، ٥٨٢ ، برقم : ٧٢٢ ، باب : ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل للإمام .

(٦) [قالوا] في (ج)

(٧) [مراعات] سقط في (د)

(٨) [أي جاهلا] سقط في (ج)

(٩) [لو] في (ج)

(١٠) [بقصيرة] في الأنوار أي بدون الواو العطف ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٠

قوله : ((فلو إشتغل.... إلى آخره)) مثال للتخلُّف بِرَكْنَيْنِ بِغَيْرِ عَذْرٍ و إشارة إلى أن [الطويل والقصير]^(١) فيه سواء . قوله : - هوى - الإمام إلى السجود ، يعني ؛ (زال عن حد القيام و إلا بأن كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع فهو الآن في القيام فلا يضر)^(٢) كذا قاله : ابن الحجر . ومثال ما بالعذر يأتي :

قوله : ((فلو رکع الإمام)) مثال للتخلُّف بِعَذْرٍ . قوله : - على ثلاثة أركان - من غير تقييد [بالمقصورة]^(٣) يشعر بإختياره . الشق الثاني من الخلاف لكن المتأخرون [إختار]^(٤) الأول و هو المذكور في المنهاج [والروض]^(٥) و غيرهما .

قوله : ((فإن زاد ولم يتم الرابع)) بأن قام الإمام من السجدة الثانية وإنهى إلى القيام والتشهد على القول : الأول [و قام]^(٦) [من السجدة]^(٧) الأولى [

و إنْتَهَى^(٨) إلى الجلوس بين السجدين [فعلى]^(٩) القول : الثاني و لم يفرغ المأمور المأمور من الفاتحة في الصورتين [إلا]^(١٠) حين قيام الإمام . قوله : - ولم يتم الرابع - [أشار]^(١١) به إلى أنه لو أتم الرابع والمأمور في القراءة بطلت صلاته . لأنَّه سبقه بأربعة .

قوله : ((بعد ما رکع هو)) أي : المأمور أيضاً أي : كالإمام ، يعني ؛ إذا رکع المأمور معه ثم تذكر ترك الفاتحة أو شك فيها يوافقه ويأتي بعده برکعة و [إنما]^(١٢) إذا شك في ترك بعضها فلا بأس . لأن الأصل مضيها على الإنعام . قال ابن الحجر : (و يأتي حكم الفاتحة في كل ركن علم المأمور تركه أو شك فيه بعد

^(١) [الطويلة والقصيرة] في (ج)
^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن الحجر ، ٢ / ٣٤٢

^(٣) [بالمقصودة] في (ب ، د)
^(٤) [إختاروا] في (د)
^(٥) [والروضة] في (د)
^(٦) [أو قام] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٧) [من السجود] في (د)
^(٨) [إنْتَهَى] في (ج)
^(٩) [على] في (ب ، ج ، د)

^(١٠) [إلى] في (ج)
^(١١) [أشارَة] في (ج)
^(١٢)

تلبسه بركن بعده يقينا وكان [١) التخلف له فخش مخالفه فيوافق الإمام و يأتي بعده برکعة بعد سلام الإمام ، فعلم أنه لو قام إمامه فقط شك هل سجد معه سجد لأنه تخلف يسير مع كونه لم [يتلبس] ٢) بركن يقينا لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدين ، ومثله ؛ لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه [هل] ٣) ركع معه أو لا ؟ فيرجع لذلك أي : كونه تخلفه يسيرا مع أن [أحد] ٤) طرفي شكه يقتضي أنه [باقي] ٥) في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي : مع إمامه أو قبله ، ثم شك [في السجود فلا يعود إليه لخش المخالفه مع التلبس يقينا بركن بعده وهو القيام ، ومثله لو شك] ٦) و هو ساجد معه هل ركع أو لا ؟ فلا يرجع [لذلك] ٧) ، وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض

للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام لأنه [لم] ٨) [يتلبس] ٩) إلى الآن [بركن] ١٠) [ولو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة ، فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن او يفرق بأنه [في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فخش المخالفه بالعود لبعد ما بين القيام والسبعين بخلافه] ١١) في صورة الجلوس لأنه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر أن [أحد] ١٢) طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم فخش المخالفه لقرب ما بين الجلوس والسبعين وهذا أقرب] ١٣).

(١) [في] زيادة في (ب ، ج ، د) أي : سقط في (أ) ، علما بأن ما ورد في نسخ الثلاث أصح وأصح ، لأنها مطابقات مع تحفة المحتاج

(٢) [يتلبس] في (ج)

(٣) [هل] سقط في (ب ، ج ، د)

(٤) [أحد] سقط في (أ)

(٥) [باق] في (د)

(٦) في السجود فلا يعود إليه لخش المخالفه مع التلبس يقينا بركن بعده وهو القيام ، ومثله لو شك [سقط في (ج)]

(٧) [لم] سقط في (د)

(٨) [يتلبس] في نسخة (ب ، د)

(٩) [بركن] سقط في (ج)

(١٠) [بعده] سقط في (د)

(١١) [في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فخش المخالفه بالعود لبعد ما بين القيام والسبعين بخلافه [سقط في (ج)]

(١٢) [حد] في (د)

(١٣) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

قوله : ((و تخلفه إلى آخره)) ، أي : تخلف المسبوق لقراءة بقية الفاتحة تخلف بلا عذر. فلو تخلف بركتين فعليين بطلت صلاته بأن يهوي الإمام للسجود و هو الآن في القراءة لأن الواجب عليه متابعته في هويه للسجود لأن ركعته لغت [بفوات]^(١) رکوعه فلا يجوز له الرکوع الغير المحسوب .

قوله : (([وفي الإعتدال [^(٢) فلا])) ، أي : وإن أدركه في الإعتدال فلا يدرك الركعة قال بن الحجر : (ومتى رکع قبل وفاء ما لزمه ؛ بطلت صلاته ، إن علم وتعمد و إلاّ [لم]^(٣) يعتد بما فعله . ومتى رکع الإمام وهو [تخلف]^(٤) لما لزمه وقام من الرکوع [فاته]^(٥) الركعة . بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر [بعذرها]^(٦) فعبارة [مؤولة]^(٧) بأن المراد بكونه معذوراً إنه [لا]^(٨) [كراهة]^(٩) و لا بطلان بتخلفه لا أنه كبليء القراءة ، ثم إذا فرغ قبل هوى الإمام للسجود للسجود ، وافقه ، ولا يرکع و إلاّ بطلت [إن]^(١٠) علم و تعتمد و كذا حيث فاته الرکوع و إن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلاّ نية المفارقة فتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير)^(١١) .

^(١) [لفوات] في (ج ، د)

^(٢) [وفي الإعتدال] لم يوجد في الأنوار والناسخ أدرجها بعد (قوله) وبحسب منهج هذه الحاشية ؛ ينبغي كلما أنت لفظة (قوله) يأتي بعدها مباشرة ، كلام الأنوار ، ينظر : الأنوار ،

يوسف الأردبيلي ٩١ / ١

^(٣) [لم] سقط في (د)

^(٤) [متخلف] في (ب ، ج ، د)

^(٥) [فاتت] في (ب ، ج)

^(٦) (ضميرها في بعذرها) سقط في نسخة (ب ، ج)

^(٧) [مؤولة] في (ج)

^(٨) [لا] سقط في (ج)

^(٩) [كراهيّة] في (د)

^(١٠) [إذ] في (د)

^(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣٤٩ / ٢ ، ٣٥٠ ،

قوله : ((وقيل : بلا عذر)) كذا قال القاضي^(١) والمتولي^(٢) وهو الذي
إعتمده ابن حجر كما مر^(٣).

قوله : ((ولا أثر)) جواب سؤال كأنَّ قائلاً : يقول : لما قصر في
التأخير للتكبير يلزم أن يقراء بقدر تأخيره سواء أدرك الركوع أو لا ؟ فأجاب بأن
ذلك التأخير لا أثر له لأنَّه قبل النية وحينئذ [لم يلتحقه^(٤) حكم الجماعة ، فهو لأن
لم يؤخر .

قوله : ((يكبر للافتتاح ثم للهوى)) ومثله مرید سجدة [التلاوة^(٥)] خارج
الصلاوة لأنَّه تعارض في حقه [قریتان^(٦)] الإفتتاح والهوى .

قوله : ((أو أطلق فلا)) لوجود الصارف وللتشریک بين الفرض والسنة
المقصودة في الأولى [فأشبه نية الظهر وسنته ، لا وسنة الظهر والتحية^(٧) ،
ولعدم نية الصلاة في الثانية أصلاً .

(١) القاضي: هو الحسين بن محمد بن احمد المرزوقي ، الشافعی، المعروف بالقاضی (أبو علي)
علي) فقيه اصولی. توفي بمرو الروذ في ٢٣ المحرم. من تصانیفه: تلخیص التهذیب للبغوی فی
فروع الفقه الشافعی وسماه لباب التهذیب، شرح فروع ابن الحداد فی الفقه، اسرار الفقه، التعليق
الکبیر، والفتاوی. ينظر: معجم المؤلفین، ٤ / ٤٥.

(٢) المُتَوَلِّ: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي (٤٢٦ -
٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م): فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بننیسابور، وتعلم بمرو. وتولى
التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. له (تممة الإبانة، للفوراني - خ) كبير في فقه
الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر . الأعلام
للزرکلی، ٣ / ٣٢٣. معجم المؤلفین، ٥ / ١٦٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٣٥٠

(٤) [لم يخلف] في (د)
(٥)

(٦) [قریتان] في (ب ، ج) و [فربتان] في (د)

(٧) [فأشبه نية الظهر ، لا وسنة الظهر والتحية] في () و [فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر
والتحية] في (د)

قوله : (([بنية^(١) المفارقة لم تبطل)] صلاه^(٢) لأن الجماعة سنة والتطوعات لا [تلزم^(٣) بالشروع ولكن تكره بغير عذر وهو [أي : العذر]^(٤) هنا كل عارض إلى آخره .

وقوله : ((ترك سنته^(٥))) ، أي : ترك الإمام سنته وعدم [الصبر]^(٦) ، أي صبر المأمور [لضعف]^(٧) أي : ضعف المأمور أو شغله^(٨) وقد تجب المفارقة

المفارقة
كأن رأى على ثوب إمامه نجاسة لا يعفى [عنها]^(٩) أو رأى [خفه]^(١٠) تخرق .

قوله : ((أقيمت الفريضة)) ، أي : بالجماعة .

قوله : ((وهو في [حاضرة^(١١)])) ، أي : والحال أن الشخص يصلني منفردا حاضرة رباعية أو ثلاثية ولم يقم إلى الثالثة [بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة]^(١٢) . أو كانت الحاضرة صباحا فإنه يتمها ندبا ثم يدخل في الجماعة .

قوله : ((لافتة)) أي لا يصح قبلها نفلا ليصل إليها جماعة مع حاضرة أو فائفة أخرى إذ لا [شرع^(١٣) فيها الجماعة لكن إن خشي [فوت^(١٤) الحاضرة يجب قبلها نفلا

قوله : ((ولو إقتدى في خلالها جاز)) لأنه إذا جاز أن يكون المصلي بعد إفراده إماما فيجوز أن يكون [بعده]^(١٥) مأمورا لكنه مكره كما في المجموع

^(١) [نية] في (ج)

^(٢) [صلاته] في (ب ، ج ، د)

^(٣) [يلزم] في (د)

^(٤) [أن العذر] في (ب ، ج)

^(٥) [ترك السنة] في (ج) و [ترك سنة] في (د)

^(٦) [الصبر] سقط في (ج)

^(٧) [لضعف] سقط في (ج)

^(٨) (شقه) في نسخة (ب)

^(٩) (عنه) في نسخة (ب)

^(١٠) [خلفه] في (د)

^(١١) [الحاضرة] في (د)

^(١٢) [بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة] سقط في (د)

^(١٣) [شرع] في نسخة (ب ، ج) و [يشرح] في (د)

^(١٤) [فوات] في (ب) و [فوة] في (ج)

عن النص وإنفاق الأصحاب بل المصنف أشار إليه بقوله : [٣] في الأولى ندب - صريح في أن القلب أولى .

قوله : ((قام بلا مكت)) ، أي : فورا قال : ابن الحجر : (و يظهر أن المخل بالفورية هنا هو [ما [٣] يزيد على قدر جلسة الإستراحة وقد مرّ أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به الجلوس بين السجدين وذلك لأن قدر جلسة الإستراحة عدوه [تطويلا غير فاحش [٤]) وكذا يقال : في كل [ما [٦] قالوا : يجب [٣] على المأمور القيام أو نحوه فورا . فظبط الفورية بتعين بما ذكرته .

قوله : ((ولم يكبر)) ، أي : لا يندب له التكبير لقيامه لأنه ليس محل [التكبيرة [٨] ولا متابعة .

قوله : ((لا يستقيم إلا إلى آخره)) ، قال ابن الحجر : (و قول : الأنوار أن هذا مبني على [ضعيف [٩] أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقا ، ومعنى [بل [١٠] لما فيه من المخالفة الفاحشة [١١] .

قوله : ((يقراء السورة في الآخرين)) لئلا يخلو منها صلاته محله كما أفهم التعليل إذا لم يقراء السورة في [أوليه [١٢] ، فإن قراءتها فيها سرعة [قراءته [١٣] ، وبطيء قراءة الإمام أو لكون الإمام قراءتها فيها مالم [يقراء [١٤] في الآخرين .

^(١) [ما بعده] في (ج) و سقط في (ب)

^(٢) [جاز ، و قوله] سقط في (أ)

^(٣) [ما] سقط في (د)

^(٤) [تطويلا فاحشا] في (ج)

^(٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٣٦٨

^(٦) [مخل] في نسخة (ب ، د)

^(٧) [فالواجب] في (د)

^(٨) (التكبير) في نسخة (ب ، ج) و [تكبيره] في (د)

^(٩) [الضعيف] في (ج)

^(١٠) [بل] سقط في (ج)

^(١١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٣٥٥

^(١٢) [أوليه] في (د)

^(١٣) (قرئته) في نسخة (ب)

^(١٤) [يقراءها] في نسخة (ب ، ج ، د)

قوله : ((فالعتب)) ، أي : الملامة عليهم ، أي : على القوم .

فصل

في صلاة السفر ^(١)

قوله : ((أن [تكون [^(٢) له غاية معلومة]) قال ابن الحجر : (نعم لو سافر سافر متبع بتابعه كأسير و قنٍ و زوجة و جيش و لا يعرف مقصد़ه قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره)^(٣) .

قوله : ((الهائم)) و هو الذي لا يدرِّي أين يتوجه سواء سلك [طريقاً]^(٤) [أملاً]^(٥) ، وهذا يسمى راكب التعاسيف ، أي : الطرق المائلة التي تضل سالكها .

قوله : ((و إن تردد ألف فرسخ)) لأنَّه عابث فلا يليق به الترخيص .

قوله : ((و إن طال سفره)) لأنَّه لم يعزم على سفر طويل و من ثمة لو علم أنه لا يلقاء إلاّ بعد مرحلتين قصر [فيهما]^(٦) . قال الزركشي^(٧) : لا فيما زاد عليهما إذ ليس له [مقصد]^(٨) معلوم حينئذ إنتهى^(٩) .

^(١) (في صلاة السفر) من زيادات المحقق

^(٢) [يكون] في نسخة (ب)

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٢٨١

^(٤) [الطريق] في (ج)

^(٥) [أو لا] في نسخة (ب) و [أم لا] في (ج)

قوله : ((بالهاشمي)) [منسوب لبني هاشم [له]^(٥) وقت خلافتهم بعد تقدير [بني أمية]^(٦) ، فالهاشمي إحتراز عن الأموي والفرسخ الهاشمي : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : []^(٧) ثلاثة أقدام ، فالميل : إثنتي عشر ألف قدم ، وبالذراع : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معتبراً ، والأصبع : ستة شعيرات معتدلات معتبراً ، [فبالميل الهاشمية]^(٨) : ثمانية وأربعون ميلاً ، وبالأموية : أربعون ميلاً ، إذ كل خمسة من هذه [الستة]^(٩) من تلك كذا في [شرح الروض]^(١٠) و غيره .

قوله : ((إجتهد)) فإن ظهر له أنه [القدر]^(١١) المعتبر قصر ، وإلا فلا .

قوله : ((ولا يعتبر الزمان في البر أيضا)) ، أي : [كما لا يعتبر]^(١٢) في البحر . يعني : لا يشترط لجواز القصر ؛ قطع مسافة القصر في يومين ؛ بل لو قطع [في أيام أو يوم]^(١٣) أو أقل فله القصر لأن الشرط طول المسافة لا السير .

قوله : ((او تزه)) ، وهو السير في الرياض والمياه والبساتين ، بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد ، كما يأتي ، فإنه لا يقصر ويفرق بأن التزه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرض صحيح كتجارة مثلاً ، ولكنه سلك أبعد

^(١) [فيها] في (ج ، د)

^(٢) الزُّرْكَشِي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٩٢ - ١٤٣٤ م): عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط ط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه. الأعلام للزركلي، ٦/٦١.

^(٣) [مقصود] في (ج)

^(٤) ينظر: تحفة المحتاج ، ٢ / ٣٨٢ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ١ / ٥٢٣ .

^(٥) (منسوب لبني هاشم) في نسخة (ب) و [منسوب إلى بني هاشم] في (ج)

^(٦) [له] سقط في (ج)

^(٧) [ابن أمية] في (ج)

^(٨) [واو] زيادة في (د)

^(٩) [فبالميل العاشمي] في (ج)

^(١٠) [الستة] سقط في (د)

^(١١) [شرح الروضة] في (د)

^(١٢) (ينظر : اسنی المطالب ، زکریا بن محمد الانصاری ، السنیکی ١ / ٢٣٨)

^(١٣) [تقدر] في (ج)

^(١٤) [كما تعبر] في (د)

^(١٥) [في يوم أو أيام] في (د)

الطريقين للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد ، فإنه حامل على السفر حتى لو لم يكن مجرد رؤية [البلاد]^(١) هو الحامل عليه كان ، كالتنزه هنا ، او كان التنزه هو الحامل عليه كان ، كمجرد رؤية البلاد ، كذا في شرح الروض^(٢) .

قوله : ((ثم بدا له^(٣))) ، أي : نوى الرجوع إلى وطنه في الطريق ، أو تردد في الرجوع إليه ، سواء لحاجة ، أو لغيرها ، أو أبدل [المقصد]^(٤) ، يعني : نوى الرجوع إلى مقصود آخر لغير حاجة ، [إن قطع]^(٥) سفره بمجرد نيته ، إن كان نازلا ، لا سائر [لجهة]^(٦) [مقصده]^(٧) ، لأن نية الإقامة مع السير لا [تأثير]^(٨) ، [فنية]^(٩) الرجوع معه كذلك ، ويعلم من قوله : - إنقطع - أنه : لا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع ، فإذا فارق ذلك الموضع ؛ فهو سفر جديد ، أي : لا يرخص إلاّ أن قصد مرحلتين ، وفارق محله ، سواء رجع إلى وطنه أو إستمر إلى مقصد الأول أو غيرهما . وقولنا^(١٠) لغير حاجة إحتراز عما إذا نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك .

قوله : ((ولو [رجع]^(١١) لحاجة)) أي : شرع في الرجوع بالفعل ، وهذا غير مسبق لأنّه في نية الرجوع ، وهذا [بالرجوع]^(١٢) بالفعل ،

قوله : ((وهو غريب)) ، معناه ، وهو غير متوطن في الرجوع إليه يرخص بشرط ؛ أن لا ينوي الإقامة فيه ، فإنه ؛ لو رجع بنية الإقامة فيه ؛ إنقطع سفره بمجرد الرجوع مطلقا .

^(١) [البلاد] سقط في (د)

^(٢) ينظر : اسننى المطالب ، زكرBa بن محمد الأنباري ، السنىكي ، ٢٣٨ / ١

^(٣) [ثم بدأ] في الأنوار ، أي : بدون (له) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ٩٢ / ١

^(٤) [المقصود] في (ج)

^(٥) [إنقطع] في (ج ، د)

^(٦) [الجهة] في (د)

^(٧) [مقصوده] في (ج)

^(٨) [تأثير] في (ج) و [لا تأثر] في (د)

^(٩) (ونية) في نسخة (ب) ، أي : مسبوقة بالواو ليس الفاء

^(١٠) الضمير في (قولنا) أي : يرجع إلى ملا محمد كردي ، فيستعمل ضمير المتكلمين ، تواضعا ، وبعده من إستعمال ضمير المتكلم ، لأن ذلك ليس جميلا عند العلماء قديما و حديثا ، إلا لحاجة

^(١١) [رجع] سقط في (ج)

^(١٢) [في الرجوع] في (د)

قوله : ((و إن كان مقينا في المرجع)) ، يعني : و إن كان قد أقام [^(١) في الموضع الذي رجع إليه ، لحاجة قبل الرجوع ، لكن ليس وطناله ، ولذا قال [^(٢) : - و إن كان - ، [أي : الرابع [^(٣)] - متوطنا - في ذلك الموضع الذي رجع إليه لحاجة ، سفر جديد [معناه : [^(٤)] ف مجرد الرجوع إليه سفر جديد ، لأن سفره [^(٥)] ، إنقطع بنية الرجوع إليه ، و إن كان لحاجة ، كما سبق فالرجوع أولى .

قوله : ((أو الغريم الموسر)) أي: أو سافر الغريم الموسر من غير إذن دائن ، لكن [إن [^(٦) إستتاب مَنْ يقضيه ؛ لم يحرم ، كما يأتي في الجهاد [مع شرط إذن الدائن [^(٧)] .

قوله : ((بلا غرض)) قيد للتعب والتعذيب كليهما ، فالرياضة وهي تعليم الفرس وجعله [منقاداً معتاداً [^(٨)] على الإنعطاف يميناً و [يساراً [^(٩)] ترجع إلى الركض ونحوها إلى التعب .

قوله : ((وهو [يرتكب [^(١٠) المعاصي]) كأن : شرب الخمر في سفر الحج جاز له القصر ، لأن سبب ترخصه مباح قبل المعصية وبعدها .

قوله : (([لا تسقط [^(١١) عنه الجمعة]) يعني : ما يأتي من أنها لا تجب [^(١٢) على المسافر ، المراد [به [^(١٣)] مَنْ كان سفره مباحاً وإن كان قصيراً وأما من كان سفره معصية ؛ فلا تسقط عنه الجمعة .

(١) (قام) في نسخة (ب)

(٢) الضمير في (قال) يرجع إلى صاحب الأنوار

(٣) [أي : الرابع [سقط في (ج)]

(٤) [معنا] في (د)

(٥) [لأنه سفر] في (ج)

(٦) [إن] سقط في (د)

(٧) [مع شروط إذن الوالد] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [معتاداً منقاداً] في (د)

(٩) [شمala] في (ج)

(١٠) [تركب] في (ج)

(١١) [ولا يسقط] في نسخة (ب ، ج)

(١٢) (يجب) في نسخة (ب)

(١٣) [به] سقط في (ج)

قوله : ((من سور البلد)) ، أي : المختص به وإن تعدد ، إن كان [لها]^(١) سور ، كذلك ولو في جهة [مقصده]^(٢) فقط ، وألحق الأذرع بالسور قرية أنشئت بجانب جبل ، فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع إرتقائه إن اعتدل و إلاّ فما نُسِب إليها منه عرفا ، و يلحق أيضا بالسور تحويط أهل البلد عليها بالتراب ونحوه .

قوله : ((فإن لم يكن)) ، أي : لم يكن للبلد في صوب سفره سور ، بأن سافر من بلد لا سور له ، أو له بعض سور ؛ فمن العمران ، و إن تخلله خراب أو نهر أو ميدان ، يعني : يشترط مفارقتها ، لا الخراب الذي بعد العمران ، و ما تخللها ، إن [إتخدوا]^(٣) مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو^(٤) ذهب أصول أبنيته ، و إلاّ [أشترطت]^(٥) مفارقته .

قوله : ((لا المزارع والبساتين)) و إن حوطت و إتصلت بالبلد لأنها [لم تتخذ]^(٦) للسكنى نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة أشترط مجاوزتها كما في الروضة^(٧) و الشرحين .

قوله : ((ومن الحلة)) هي^(٨) : بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث [يجتمع]^(٩) أهلها للسفر ، اي الحديث ليلا في نادٍ واحد ، ويستعيض بعضهم من [بعض]^(١٠) و يشترط مجاوزة مراقبتها [لمطرح رماد]^(١١) و ملعب صبيان وناد ومعاطن إيل وكذا ماء وحطب إختصا بها وقد يشتمل إسم الحلة جميع هذه

(١) [له] في نسخة (ب)

(٢) [مقصد] في (د)

(٣) [إتخدوه] في نسخة (ب ، ج) و [إن إتخده] في (د)

(٤) (حرف الهمزة) ساقط في نسخة (ب)

(٥) [أشترطت] في (د)

(٦) [يتخذ] في نسخة (ب ، ج)

(٧) >> ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ، وإن كانت محطة ، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة ، فلا بد من مجاوزتها حينئذ >> أنظر :

روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٨١

(٨) (هي) سقط في نسخة (ب)

(٩) [يجمع] في (ج) و [تجتمع] في (د)

(١٠) [بعضهم] في (د)

(١١) [كمطرح الرماد] في (ج)

وذلك لأن هذه كلها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا [إن كانت ^(١)] [بمستوى ^(٢) فإن كانت بواحد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو أو وده ، هذه أشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت [هذه ^(٣) الثلاثة فإن أفرطت [لسعتها ^(٤)] أو كانت بعض العرض إكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أي : التي [تتبّع ^(٥) إليه عرفا كما هو ظاهر كذا قال ابن الحجر ^(٦) : .

قوله : ((نية الإقامة)) من مستقل ماكث فينتهي سفره بها إن كان بمحل الإقامة و إلا فيها عند الوصول وأما لونى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر لأن [سبب ^(٧) [القصر ^(٨) السفر وهو موجود حقيقة وكذا لونها غير [المستقل ^(٩) كالعبد .

قوله : ((سوى يوم الدخول والخروج)) لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل ، وهما من إشتغال السفر .

قوله : ((بالوصول إليه)) ، أي : إلى ما نوى يعني ؛ إلى الموضع الذي يقصر الخارج منه فيه من ذلك المنوي إن كان عامرا وبالوصول إلى نفسه إن كان غامرا ، [و شمل ^(١٠) . قوله : - بالوصول - مالو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله .

قوله : ((تجزه كل ساعة)) ، يعني : قبل مضي أربعة أيام .

قوله : ((كما مر)) [أي : [^(١١) [في الشرط ^(١٢) الثاني بقوله : - ثم بدأ إلى آخره - ، و بقوله : - ولو رجع إلى آخره - ،

^(١) [كان [في (د)

^(٢) [بمستوى] في نسخة (ب ، ج)

^(٣) [هذا [في (د)

^(٤) [لسعتها] في نسخة (ب ، ج)

^(٥) [تتبّع [في (ج)

^(٦) [ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٣٧٣]

^(٧) [لأن السبب [في (ج)

^(٨) [القصر] سقط في (ج)

^(٩)

^(١٠) [مثل [في (د)

^(١١) [أي [سقط في (ج)

قوله : ((نية الإنصراف إذا اتجز)) ، [أي : تجز^(٢) مطلوبه ، والمراد إن يطرب نية الإنصراف في الطريق بعد جزم النية لمرحلتين ، كما يأتي في المثال ، أما لو عقد السفر بتلك النية فلم يتறّص كما مر .

قوله : ((أو شغل)) ، أي : أو مع وقوع شغل . **قوله :** - في أربعة أيام - ، قيد^(٣) : لوقوع الشغل وعزم الإقامة كليهما . **قوله :** - كما مر - إشارة إلى قوله : السابق - [غير^(٤) يوم الدخول والخروج - .

قوله : ((لا بقصد العبور)) لعله من سهو القلم فإنه مخالف لما في شرح الروض^(٥) و ابن الحجر^(٦) وغيرهما من المتأخرین ولما في الروضة وأصلها قال : في الروضة . (ولو مر في طريق سفره بوطنه ، بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر ، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة خرج إلى موضع آخر ، من غير إقامة ؛ فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يصير مقیماً بدخولها^(٧) ، فلو كان قوله : - [لا بقصد^(٨) العبور - [عن قصد نيته^(٩) على هذا الخلاف .

^(١) [في شرط] في (ج)

^(٢) (أي تجز) سقط في نسخة (ب)

^(٣) [قيل] في نسخة (ب)

^(٤) في الأنوار (سوى) ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٩٣ / ١

^(٥) ينظر : اسنی المطالب زکریا الأنصاری ، زین الدین السنیکی ، ١ / ٢٣٦

^(٦) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٢ / ٣٧٥

^(٧) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٣٨٣

^(٨) [لا لقصد العبور] في نسخة (ب ، د) ، وذلك لا يطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٣

^(٩) [بمن قصد لنسبة] في نسخة (ب)

قوله : (([وأما المحل ^(١)])) عطف على قوله : - [والسبب ^(٢) - في في أول الفصل و كذا قوله : الآتي - وأما الشروط - .

قوله : ((أو فائتة السفر)) بشرط ان [تقضى ^(٣)] في السفر ويدل عليه قوله : - وإن لم تكن لذلك السفر. فلو قضاها في الحضر فلا يقصر ، لأن الحضر ليس بمحل قصر .

قوله : ((في مفاتها)) [إسم زمان ^(٤)]. أي : شك في وقت فواتها ، أهو وقت السفر [أم ^(٥) الحضر؟

قوله : ((وإن فسدت صلاته)) ، أي : صلاة المأمور ، فإنه إذا أعادها أتم لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها ، كفائتة الحضر ، وخرج بفسدت ما لو بان عدم إنعقادها ، بأن تبين حدثه ، أو علم أن إمامه محدث ، [وقد إقتدى به ^(٦)؛ فله القصر إذا أعاد .

قوله : ((أو فسدت صلاة الإمام)) ، يعني ؛ [ولو ^(٧) فسدت صلاة الإمام الإمام ، وبقي المأمور منفردا ، أو بان في الصلاة أن الإمام كان محدثا ، وبقي هو منفردا ، لزمه [الإلتزام ^(٨)] ، لأنه إلتزم إتمامها بالإقتداء . وقوله : - لا هو - ، أي :] إن ^(٩) [بان كون المأمور محدثا لم يلزمته [الإلتزام ^(١٠)] إذا أعاد لأن صلاته لم تتعقد كما مر .

^(١) [أما المحل] في نسخة (أ) أي : سقط منها (و)

^(٢) في الأنوار (وجود السبب) ، ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٣

٩٣

^(٣) [تقضى] في نسخة (ب) و [يقضى] في (ج)

^(٤) [اسم لزمان] في نسخة (ب)

^(٥) [أو] في نسخة (ب ، ج)

^(٦) [وقت إقتدائـه به] في (ج)

^(٧) [ولو] سقط في (ج) و [لو] في (د)

^(٨) [الإمام] في (ج)

^(٩) (إن) سقط في نسخة (ب)

^(١٠) [الإمام] في (ج)

قوله : ((وإن كان الإمام مسافرا)) لأنه^(١) متم في تلك الصلاة وكذا الحكم : [لو صلى الظهر خلف الصبح أو المغرب أو عيد^(٣) أو راتبة].

قوله : ((التحرز في الدوام)) أي ؛ من أول الصلاة إلى آخرها ، نظير ما يأتي عما ينافي الجزم أي : ينافق جزم نية القصر .

قوله : ((والحالة هذه)) ، أي : الكراهة في نفسه كما يكره ترك المسح وسائر الرخص لأجل كراهة النفس ، ومثل الكراهة ؛ ما لو ترك شكًا في جوازها أو كان من يقتدي به .

قوله : ((ترك رغبة)) ، أي : لأجل الأعراض عن السنة ، أي : عن الإتباع [فحينئذ] المسح أفضل ، لأجل ملاحظة الإتباع . والحاصل [إذا لاحظ []]^(٤) مجرد الإتباع ؛ فالمسح ، وكذا سائر الرخص .

قوله : ((وترك الجمع أفضل)) لأن في الجمع ، إخلاء أحد الوقتين عن [وظيفته]^(٥) وللخروج من الخلاف ، نعم ؛ إن وجد في نفسه كراهة الجمع فيصير هو الأفضل كما مر .

(١) الضمير يرجع إلى الإمام

(٢) [ما [زيادة في (ب)

(٣) [عيدا [في نسخة (ب ، ج ، د)

(٤) [أي : لاحظ [في (د)

(٥) نفس الأمر فالغسل أفضل و إن لاحظ [زيادة في (ب ، د)

(٦) [وظيفته [في (ج ، د)

فصل

في جمع الصلاتين^(١)

قوله : ((تقدیما [و [^(٢)تأخیرا))] و تكون [^(٣)المجموعة في وقت الأخرى ، أداءً كالآخرى ، لأن وقتهم [صار [^(٤)وقتا واحدا^(٥) .

قوله : ((بعد الأولى)) ، أي: بغير طول الفصل ليحصل الترتيب .

قوله : ((او مع التحلل)) ، أي : مع السلام لأن النية حينئذ وجدت في الطرفين : الطرف الأخير من الظهور والطرف الأول [من العصر [^(٦) مثلا .

قوله : ((فلو طال الفصل)) قال ابن الحجر : (و من الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممکن كما إقتضاه إطلاقهم)^(٧).

قوله: ((ولو تذكر)) ، أي : بعد فراغه منهما او في أثناء الثانية ، و طال الفصل ، بين سلام الأولى والتذكر ؛ بطلت الأولى ، لترك الركن و تعذر التدارك ، بطول الفصل بين السلام والتذكر ، والثانية : لفقد الترتيب ، واعادهما جمعا تقدیما أو تأخیرا .

^(١) (في جمع الصلاتين) من زيادات المحقق

^(٢) [او [في نسخة (ب) ، وذلك غير مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي

٩٤ / ١

^(٣) [ويكون [في نسخة (ب)

^(٤) [صارا [في (د)

^(٥) [واحد [في نسخة (ب)

^(٦) [من العصر [متكرر مرتين متواлиتين ، في نسخة (ب) ، وذلك من سهو القلم

^(٧) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن احجر ، ٢ / ٣٩٧

قوله : ((وتنذر^(١) على القرب)) ، أي : بلا طول فصل بين سلام الثانية والتنذر [تدارك^(٢) الركن المتروك وصحتا . قوله : - بطل الجمع - يعني ؛ يؤخر الثانية لوقتها .

قوله : ((في الإثناء)) ، أي : إثناء الصلاة الأولى [و إنتهت^(٣) السفينة أي [في إثناء^(٤) الأولى [أو قبل^(٥) الشروع في الثانية .

قوله : ((و في الثانية)) أي : إن نوى الإقامة في الصلاة الثانية ، أو إنتهت السفينة فيها إلى دار الإقامة ؛ فلا [يبطل^(٦) الجمع ، إذ يكفي إقتران العذر العذر بأول الثانية ، صيانة لها عن البطلان بعد الإنعقاد على وجه الرخصة .

قوله : ((صارت الأولى قضاء)) لأن الأولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة ، وقضيته : إنه لو قدم المتتابع وأقام [في^(٧) إثناء التابعة ، إنها تكون^(٨) أداء ، لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس ما مر في جمع التقديم ، [ذكره^(٩) السبكي ، واعتمده جمع ، وخالفه آخرون ، وفرقوا بين الجماعين ، كذا في ابن حجر^(١٠) .

قوله : ((و في إشتراطها)) ، أي : [نية^(١١) الجمع عند الشروع .

(١) [وتنذر] سقط في نسخة (ب)

(٢) [تدار] في نسخة (ب)

(٣) [أو إنتهيت] في نسخة (ب ، د)

(٤) [في الإثناء] في (ج)

(٥) [قبل] في (د)

(٦) [تبطل] في نسخة (ب)

(٧) [في] سقط في (د)

(٨) [يكون] في نسخة (ب)

(٩) ضمير المتصل لمفرد المذكر الغائب ، ساقط في نسخة (ب)

(١٠) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٠١ / ٢

(١١) [النية] في (ج)

قوله : (([فعلى الأول]^(١) إلى آخره)) ؛ وأما على [الثانية]^(٢) فهي مؤداة و
و إن لم ينوه فالصور [أربع]^(٣) :

الأولى: قوله : - [و إلاّ فيعصي]^(٤) و هي فائتة السفر -

الثانية^(٥) قوله : - صارت الأولى قضاء - وهي فائتة الحضر

الثالثة قوله : - تصير الأولى فائتة إذا [لم ينوه]^(٦)

و الرابعة : مؤداة و إن [لم ينوي]^(٧) فلذا قال^(٨) : وفي الصور كلها ، لا يجوز تأخير الأولى عن وقت الأخيرة ، لأنها لو كانت فائتة قضاها [فوري]^(٩) وإن كانت مؤداة فهي وقتها .

قوله : ((والكلام)) ، أي : إنما البحث في جواز القصر عند من يقول : إنها فائتة السفر ، و عدمه ، عند من يقول : إنها فائتة الحضر ، و وجوب نية القضاء ، عند من يقول : إنها قضاء ، و نية الأداء عند من يقول : إنها أداء .

قوله : ((تقديمًا)) ، يعني ؛ لا تأخيرا ، لأن إستدامة المطر [ليست]^(١٠) إلى المصلي بخلاف السفر .

قوله : ((في مسجد)) وكذا غيره من مكان تأتي تلك الجماعة ذلك المكان.

قوله : ((وإن يتأنى)) ، أي : يتأنى كل من أهل الجماعة بالمطر ولو خفيفا

^(١) [فعلى الأولى] في (د)

^(٢) [الثاني] في نسخة (ب ، د)

^(٣) [الأربع] في (ج)

^(٤) والأصح فيعصي [في (ج)

^(٥) في الأنوار (الثاني) ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٥

^(٦) [لم ينوي] في نسخة (ب) وذلك خطأ ،

^(٧) [لم ينوي] في نسخة (ب) وذلك خطأ ،

^(٨) (قال) سقط في نسخة (ب) ، الضمير في قال : يرجع إلى صاحب الأنوار . ينظر :

الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٥ ، ٩٦

^(٩) [فورا] في نسخة (ب ، ج)

^(١٠) [ليس] في (ج)

حيث [يبدل^(١)] الثوب وكذا البرد والثلج ، إن ذاباً أو كان قطعاً كباراً للمشقة حينئذٍ ، نعم ؛ للإمام الجمع بالمؤمنين وإن لم [يتأند^(٢)] به .

قوله : ((والتحلل^(٣) من الأولى)) [ليتحقق^(٤)] إتصال آخر الأولى بأول الثانية مقرورنا بالعذر .

قوله : (([^(٥) في كن]) ، [سقف^(٦)] أي تحت سقف من [سباط^(٧)] [ونحوها^(٨)]

قوله : ((وقيل : [يجوز^(٩)] بالمرض)) وهو الذي اختاره المتأخرون .

قوله : ((ويقدم سنة العصررين)) هذا حكم [لرواتب^(١٠)] ، كل من يجمع تقديمها أو تأخيرها ، فمن يجمع بين الظهر والعصر ؛ يقدم سنة العصررين أي [^(١١)] سنة [الظهر والعصر^(١٢)] القبلية ندباً ثم يصلى الفرضين ثم المؤخرة [إذا^(١٣)] قدم وب يصلى مؤخرة الظهر ثم العصر إذا آخر .

قوله : ((يؤخر جوازاً)) ، يعني ؛ يجوز أن يصلى الفرضين أولاً ، ثم يصلى جميع السنن قدم أو آخر .

(١) [بيل] في نسخة (أ)

(٢) [يتأند] في نسخة (ب ، ج) ، وذلك خطأ

(٣) [والتحقق] في (د)

(٤) [لتحقق] في نسخة (ب ، ج)

(٥) [ويمشي] سقط في نسخة (أ ، د) وثبتت في نسخة (ب ، ج) وفي الأنوار أيضاً ، ينظر :

: الأنوار ، ٩٦ / ١

(٦) [سقف] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٧) [سباط] في (ج)

(٨) [يجوز] سقط في نسخة (ب)

(٩) [للرواتب] في (ج)

(١٠) [يقدم] زيادة في (ج)

(١١) [العصر والظهر] في (ج)

(١٢) [إن] في (ج)

قوله : ((ولا يوسط)) ، أي لا يصلى السنن في وسط الفرضين من يجمع بالتقديم ، لأنه ؛ [يلزم]^(١) طول الفصل [والمؤخر]^(٢) [أي :]^(٣) الذي يجمع بالتأخير يستحب أن لا يصلى بين الفرضين سنة .

قوله : ((ويؤخر المقدم إلى آخره)) ، لأن [سنتهما]^(٤) مؤخرة فلا يدخل وقتها إلا بفعلهما .

قوله : ((والمؤخر المرتب)) ، أي : الذي قدم المغرب يؤخر سنة المغرب عنهما ندبا و سنة العشاء وجوبا لأن وقتها يدخل بفعلها .

قوله : ((وقيل : الصواب إلى آخره)) ، و هو الذي إعتمد المتأخرن [مهمة]^(٥) قد جمع في أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل و ما لا يختص ، فقال : [الرخصة]^(٦) المتعلقة بالسفر الطويل [أربع]^(٧) [والقصر]^(٨) والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع ، والذي يجوز في القصر أيضا ، أربع : ترك الجمعة وأكل الميطة وليس مختصا بالسفر والتتغل على الراحلة والتيمم وإسقاط الفرض به ولا يختص هذا^(٩) بالسفر أيضا^(١٠) .

(١) (يلزمه) في نسخة (ب)

(٢) [المأخر] في (د)

(٣) [أي] سقط في (ج)

(٤) (سنتها) في نسخة (ب)

(٥) [مهمة] كتب في (ج) بخط الأحمر
(٦) [الرخص] في نسخة (ب ، د) ، وذلك أطبق مع الروضة

(٧) [أربعة] في (د)

(٨) [واو العطف] سقط في نسخة (ب ، ج ، د) ، وذلك أصح .

(٩) [ولا يختص بالسفر هذا أيضا] هكذا ورد في نسخة (ب) ، أي : آخر (هذا) عن مكانه الملائم . لاحظ

(١٠) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٥٠٤

فصل

في الجمعة^(١)

قوله : ((على كل بالغ)) قال ابن حجر : (وإن كان [أجير عين [^(٢)] مالم يخش فساد العمل بغيته كما هو ظاهر^(٣) .

قوله : ((ولم يعتد بهم)) ، أي : لم يعتبر من [الأربعين [^(٤)] المعدودين إلا [المعذور]^(٥) . لأنه من الكاملين و مشقة العذر زالت بحضوره .

قوله : ((و شرطه)) ، [أي^(٦) : شرط الإجزاء عن الظهر تأخير تكبيرهم . أي : تكبير [المعذور]^(٧) وغيره والمراد بالغير في هذا الحكم ؛ أعم من أن يكون ممن لم تلزمهم الجمعة او [لزمه]^(٨) ولم يحسب من الأربعين كما كما نبه عليه ابن الحجر ؛ بقوله : (وأختلفوا في إشتراط تقدم إحرام مَن تتعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وغيرهما ، أنه لا بد منه ، وجريت عليه في [شر العباب [^(٩)] [وردت^(١٠) ما أطال به به المنتصرون لعدم الإشتراط لكن مما [يؤيد قول المنتصرين [^(١١)] ما

(١) (في الجمعة) من زيادات المحقق

(٢) [أجير غيره] في نسخة (ب، ج) و [أجيرا عين] [في (د)

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٠٦ / ٢

(٤) [أربعين] [في (ج)

(٥) [المعذورين] [في نسخة (ب)

(٦) [أي :] سقط في (د)

(٧) (المعذورين) [في نسخة (ب)

(٨) [لزمه] [في نسخة (ب) و [اللزمه] [في (ج)

(٩) [في شرح العباب] [في نسخة (ب، ج، د) ، أي : سقط في نسخة (أ) حرف (ح)

(١٠) [وردت] [في نسخة (ب) ، و أكيد هذا سبق القلم

(١١) [يؤيد المنتصرون] [في (ب) و [يؤيد قول المنتصرون] [في (ج)

يأتي : أنه لو بان حدث المأمورين إنعقدت للإمام وما ذكروا من [أن] ^(١) الإعتبار في السبق بتحريم الإمام فعلم أن من [تتعقد] ^(٢) بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وإنها حيث إنعقدت له لم ينظر للمأمورين .

قوله : (([ويجب] ^(٣) على السكران)) ، [أي] ^(٤) : المتعدي فيقضيها فيقضيها ظهرا و إن كان غير مكلف .

قوله : (([إن] ^(٥) وجد [المركب] ^(٦))) بإعارة لامنة فيها أو إجارة بأجرة المثل ، [وجدها] ^(٧) فاضلة عما يعتبر في الفطرة .

قوله : (([[^(٨) ولم يشق)] ، [^(٩) : كمشقة المشي في الوحل .

قوله : (([إذا وجد قائدا] ^(١٠))) ولو باجرة [مثل] ^(١١) ، فإن فقد القائد او ؛ وجد بأكثر من أجرة المثل ، أو بها وفقدها ؛ لم تلزمه ، وإن اعتاد المشي [بالعصاء] ^(١٢) ، وإن قرب الجامع ، لأنه قد تحدث حفرة أو [تصدمه] ^(١٣) دابة فيضرر بذلك .

قوله : ((والإسراب)) ، جمع سَرَب بفتح السين والراء ، بيت في الأرض و كما البناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف لا في [خيام] ^(١٤)

^(١) [أن] سقط في (ج)

^(٢) [ينعقد] في (ب)

^(٣) [تجب] في نسخة (ب ، د)

^(٤) [أي] سقط في (ج)

^(٥) [إذا وجد] في (ج) وذلك مطابق مع الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي / ١

^(٦) [مركبا] في (ج)

^(٧) [وجدها] في نسخة (ب)

^(٨) [وإن] زيادة في (د)

^(٩) [أي] زيادة في نسخة (ب ، د)

^(١٠) [وإن وجد قائدا] في (د)

^(١١) [المثل] في (ج)

^(١٢) [بالعصى] في (ج)

^(١٣) [تصدمت] في (ج)

^(١٤) [الخيام] في (د)

ينتقل أهلها من [محالها]^(١) أو لم ينتقلوا [بل إستوطنوها]^(٢) دائمًا كما يأتي : لأنهم على هيئة المستوفرين .

قوله : ((كأهل الخيام)) ، أي : أهل القرى إذا لم يبلغوا [أربعون]^(٣) إن سمعوا النداء لزمهم الحضور كما أن أهل الخيام إذا لزموا موضعًا ، وبلغهم النداء ، لزمهم الحضور . كما أن أهل الخيام إذا [لزموا]^(٤) موضعًا وبلغهم النداء لزمهم الحضور

قوله [) بلغهم النداء () ، []^(٥) : قال ابن الحجر : (ويعتبر كونه في محل [مستوى]^(٦) ولو تقديرًا)^(٧) فلو علت قرية [بقلة]^(٨) جبل وسمعوا ، ولو إستوت لم يسمعوا أو إنخفضت [فلم]^(٩) يسمعوا ، ولو إستوت لسمعوا أوجبت في الثانية دون الأولى نظراً لتقدير الإستواء بأن يقدر نزول العالى و طلوع المنخفض [مسامتاً]^(١٠) لبلاد النداء .

قوله : ((أو السعف)) [السعف]^(١١) بالتحريك غصن الخل وإذا جرد الغصن عن الأوراق يسمى [جريدا]^(١٢) .

قوله : ((نقل بيته)) الضمير يرجع إلى القرية يعني [والقرية]^(١٣) وإن كانت اعم لكن يشترط أن [تكون]^(١٤) ثابتة بأن لا يعتاد نقل بيته كالخيام وبيوت الشعر . قوله : - وأن تكون - عطف على أن لا يعتاد ، أي : ويشترط أن

(١) [محلها] في نسخة (ب ، ج)

(٢) [بل إن إستمعوا النداء] في (ج)

(٣) [أربعين] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٤) [لازموا] في (ج)

(٥) [قوله] لم يكتب بحبر الأحمر في (ج) وهذا إنعدال من منهج المخطوططة

(٦) [أي] زيادة في نسخة (ب)

(٧) [مستوٌ] في (د)

(٨) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤ / ٢)

(٩) [بقل] في (د)

(١٠) [لم] في (ج)

(١١) [مساوتاً] في نسخة (ب) و [مساوياً] في (ج) وهذا الأخير أصح

(١٢) [السعف] سقط في (د)

(١٣) [جريد] في (د)

(١٤) [القرية] في (ج)

(١٥) [يكون] في (ج ، د)

[تكون ^(١) مجتمعة الدور [في المبنية ^(٢) بنحو الحجر والمنازل [في المبنية ^(٣) بنحو الخشب .

قوله : ((و حد القرب إلى آخره)) ، قال ابن الحجر : (والمعتبر في القرب العرف) .

قوله : ((إذا صلى الظهر بطلت ^(٤))) ، أي : الظهر لتوجه فرض الجمعة عليه فإن صلاها جاهلا إنقلبت نفلا ، وبعد سلام الإمام يلزمها أداء الظهر على الفور ، وإن كانت أداء لعصيائه بتفويت الجمعة ، فأشبه عصيائه بخروج ^(٥) الوقت .

قوله : ((فاينتهى إلى حد)) ، أي : إنتهى الوقت إلى حد لو أخذ ... إلى آخره .

[قوله ^(٦) : ((دون ما إذا كان واجبا)) والمعتمد عند [صاحب الروض ^(٧) وشارحه ^(٨) [والمنهاج و ابن الحجر ^(٩) أنه كالمحاج و كذا المنذوب .

قوله : ((لا يلحقه ضرر بالخلاف)) قال ابن حجر : (وقضيته أن مجرد [الوحشة ^(١٠) غير عذر هنا وهو متوجه ^(١) .

(١) [يكون] في نسخة (ب)

(٢) [في أبنيته] في نسخة (ب) و [في الأبنية] في (ج)

(٣) [في البيت] في (ج)

(٤) في الأنوار (إذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت) ينظر: الأنوار، يوسف الأردبيلي ٩٧ / ١

٩٧

(٥) [لخروج] في (د)

(٦) [قوله] سقط في نسخة (أ) ، وكذلك في نسخة (ب) لم يورد في مستوى السطر بل عدل عن السطر ، وهذا يدل على أنه نسيها الناسخ ثم أدرك فأضافها

(٧) [صاحب الروضة] في (د)

(٨) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، السننكي، ٢٦٣ / ١

(٩) [و ابن حجر والمنهاج] (ج)

(١٠) [الوحشية] في (ج)

قوله : ((أن لا يمكنه الجمعة ... إلى آخره)) [فإن تمكنه^(٣) بأن يغلب على ظنه ذلك ؛ لم يحرم .

قوله : ((وإذا حرم)) ، أي : إذا حرم السفر و سافر ؛ فهو عاص بسفره لتفويت الجمعة ، فلا يترخص مالم تقت الجمعة ، فإذا فاتت ، يحسب إبتداء سفره من وقت فواتها لـإنتهاء سبب المعصية حينئذ .

^(١) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤١٦ / ٢ ،

^(٣) [فإن تمكنه [سقط في (ج)]

فصل

في صحة الجمعة^(١)

قوله : ((و إلّا)) ، أي : وإن لم يطل الزمان مع الجهل بالحال فلا تبطل الصلاة فيبني على ما مضى ويتم الظهر ، لأنهما صلاتا وقت واحد ، [فیتعین^(٢) بناء أطولهما على أقصرهما ، كصلاة الحضر مع السفر قال : في الروض وشرحه (و إن سلم الأولى الإمام و تسعة وثلاثون في الوقت ، و سلمها الباقيون خارجه ، صحت جماعة الإمام ومن معه [فقط^(٣) [دون المسلمين^(٤) خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جماعة المسلمين فيه من الإمام و من معه ، إن نقضوا عنأربعين ، لأن سلم الإمام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت ، والبقية خارجه ، فتبطل صلاة المسلمين في الوقت ، لأنه بان [بخروجه^(٥) قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة فمدار صحة الجمعة وعدمها [هنا^(٦) على وقوع سلام الأربعين في الوقت وعدمه ، فتخصيص المصنف تسلية الإمام بالخروج عن الوقت لأن خروجها مستلزم [الخروج^(٧) [تسلية الأربعين [لا^(٨) لأن المدار على تسلية .

قوله : (([كذلك^(٩))) يعني حكم المسبوق حكم الموافق في أنه ؛ إذا خرج الوقت قبل سلامه ؛ لزمه إتمامه ظهرا ، سواء كان معذورا في السبق أم لا ؟

(١) (في صحة الجمعة) من زيادات المحقق

(٢) [فتعين] في (ب ، ج ، د)

(٣) [فقط] سقط في نسخة (ب)

(٤) [دون المسلمين] في (ب)

(٥) [خروجه] في نسخة (ب ، ج) ، أي : خالية من حرف جر

(٦) [هنا] سقط في نسخة (ب)

(٧) [خروج] في (ج)

(٨) [لا] سقط في (ج ، د)

(٩) [كذلك] في (ج)

قوله : (([مقصران ^(١)]) ، أي : حال الخطبيتين و الركعتين يقتصر فيما على ما لا بد منه .

قوله : ((في خطّة أبنية المجمّعين)) بتشديد الميم الذين يقيمون الجمعة ، وأراد بأبنائهم الأبنية المجتمعة بحيث [تسمى ^(٣) بلداً أو قرية واحدة ، والمراد بالخطّة محل معدود من البلد ، أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه كما سيشير إليه . قال ابن حجر : (قال ابن العجيل ^(٣) : لو تعددت مواضع متقاربة و تميز كل باسم فكل حكمه إنتهى) ^(٤) وإنما يتوجه أن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا .

قوله : ((أو لبعد ^(٥) إلى آخره)) ، قال ابن حجر : (قال : في الأنوار أو بعده أطراف البلد أو كان بينهم قتال ^(٦) والأول محتمل إن كان بعيداً بمحل لا يسمع منه نداءها وظاهر إن كان بمحل لخرج [منه ^(٧)] عقيب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمها السعي إليها إلا بعد الفجر وحينئذ ، فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك [أربعون ^(٨)] صلوا [^(٩) الجمعة ، و إلا [الظهر ^(١٠)] ، والثاني

^(١) [مقصرات] في نسخة (ب ، ج) و [مقصرة] في (د)

^(٢) [يسمى] في (ج)

^(٣) ابن العجيل : هو أحمد بن موسى بن عجيل المتوفى سنة (٦٩٠ هـ) ، الفقيه ، وهناك مدينة معروفة من محافظة الحديدة ، تقع بين زبيد والحديدة وفي وسط قبائل الزرانيق الشهيرة ، وهي اليوم مركز قضاء بيت الفقيه ، ونسبتها إلى الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل الذي كان أول من سكن موضعها ، وتوافد الناس إليه والسكن عنده . ينظر : الموسوعة اليمنية ١٩٢-١٩٣ / ١ ، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي ، ص : ٢٠٠٠ .

^(٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٢٤

^(٥) [بعد] في (ج) و [والبعد] في (د)

^(٦) هذا النص الذي إقتبس المحشى ليس مطابقاً مع الأنوار . بل هذا ما ورد في الأنوار < أو بعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها > ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ٩٨

^(٧) [منه] سقط في (ج)

^(٨) [أربعين] في (ج)

^(٩) [صلاة] في (د)

^(١٠) [فالظهر] في (د)

ظاهر أيضا ، فكل فئة بلغت أربعين [يلزمها^(١) إقامة الجمعة^(٢)] . قوله : - [فحد البعيد^(٣) ... إلى آخره - ، أراد به الإحتمال الأول .

قوله : ((بتکبیرة الإحرام)) ، أي : براء أكبر من الإمام وإن لم يلحقه[الأربعون^(٤)] إلا بعد إحرام أربعين المتاخر لأن بالراء تبين الإنعقاد والعدد تابع فلم يعتبر .

قوله : ((ولو أخبروا قبل السلام فلهم البناء)) ، يعني ؛ يتمناها ظهرا و الإستناف أفضل ، و محله إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين ، و إلا ؛ لزمهم القطع لإدراكتها ، ويعرف السبق بخبر عدل روایة ، و من شك في أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد لحاجة او لا ؛ لزمه الإعادة ، فيما يظهر فإن قلت : كيف [مع^(٥)] هذا الشك يحرم أولا وهو متعدد في البطلان ؟ قلت : لا نظر [لهذا التردد^(٦)] لإحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك ، لأن الأصل عدم [مقارنة^(٧)] المبطل ثم إن لم يظهر شيء [لزمه^(٨)] الإعادة كذا قال ابن الحجر^(٩) : قوله - لزمه الإعادة - ، أي إعادةها ظهرا ظهرا ، لا جمعة ، لأنها غير ممكنة [هنا^(١٠) ، كما هو^(١١)] ظاهر^(١٢) ، وعلم من هذا المنقول ومما مر في الجماعة ، [من أنه^(١٣)] لو إقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبيّن كونه قارئا ، لزمه الإعادة إنه لو شك في بعض الأربعين المحسوبين ، [١٤] أنه من أهل الكمال أم لا ، ولم يتبيّن الحال لزمه الإعادة ، لأن كل واحد في حكم الإمام بالنسبة للآخرين .

^(١) [تلزمها] في (ب ، ج ، د)

^(٢) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٢٦ / ٢)

^(٣) [وحد البعد] في (ب ، د)

^(٤) [الأربعين] في (ج)

^(٥) [مع] سقط في (ج)

^(٦) [بهذا التردد] في (ج)

^(٧) (مقارنته] في نسخة (ب ، ج)

^(٨) [لزمه] في (ج)

^(٩) (ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٢٧ / ٢)

^(١٠) (هذا) في نسخة (ب)

^(١١) [كما هو] سقط في (د)

^(١٢) [ظاهرا] في (د)

^(١٣) [من أنه] زيادة في (د)

^(١٤) [لو إقتدى بمن يجوز كونه أميا ولم يتبيّن كونه قارئا ، لزمه الإعادة إنه لو شك في بعض الأربعين المحسوبين ، أنه سقط في (د)]

قوله : ((أو لم يعلم السبق ولا المعيية)) بأن شك أَ وَقَعْتا معا ، أو مرتبا ؟
 فـ**قيستائف** [١] لـ**لتدفعهما** [٢] في صورة المعيية و لـ**إحتمال المعيية** في صورة
 الشك مع أن الأصل عدم جمعة مجرية في حق كل طائفة و لا أثر لإحتمال
 تقدم [أحدهما] [٣] في صورة الشك فلا تصح الأخرى ، لأن المدار على ظن
 المكلف دون نفس الأمر لكن تسن مراعاته ، بأن يصلوا بعدها الظهر . قاله ابن
 الحجر [٤] :

قوله : ((العدد)) ، أي : شرطها أن تقام بأربعين ، وإن كان بعضهم
 صلاّها في قرية أخرى ، على ما بحثه جمع ، وقياسه ؛ أن المريض لو صلى
 الظهر ، ثم [حضر] [٥] ؛ حسِبَ أيضا ، وذلك لما صح ؛ أن أول جمعة صلية
 بالمدينة كانت بأربعين [٦] .

قوله : (([متوطنا])) [٧] ، أي : بمحل إقامتها فلا تتعقد بمن تلزم
 حضورها من غير [المستوطن] [٨] . قال ابن الحجر : (إن من توطن خارج سور
 لا تتعقد به الجمعة داخله و عكسه لأن سور يجعلهما كبلدين منفصلتين) [٩] .

قوله : ((إتمام الفاتحة قبل [رکوع] [١٠] [الإمام] [١١])) ، والمراد كما
 هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الرکوع لأنهم حينئذ
 أدركوا الفاتحة [والركعة] [١٢] فلا معنى لإشراط إدراك جميع الفاتحة قبلأخذ
 الإمام في الرکوع الذي أو همته العبارة . وقوله : - فلا - ، أي : فلا تصح الجمعة
 لعدم العدد في بعض الأركان .

(١) [قيستائف] في نسخة (ب ، ج)

(٢) [لدفعهما] في (ج)

(٣) [أحديهما] في (د)

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٢٩ / ٢

(٥) [حضر] سقط في (ج)

(٦) صحيح غبن خزيمة ، ٢ / ٨٣٣ ، برقم : ١٧٢٥ ، باب : ذكر أول جمعة جمعت بمدينة
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر عدد من جمع بها أولا .

(٧) في الأنوار [متاطنا] ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ٩٨ / ١

(٨) [متوطن ي] في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٣٥ / ٢

(١٠) [الرکوع] في (ب ، ج)

(١١) [الإمام] سقط في (ب ، ج)

(١٢) [الرکوع] في نسخة (ب ، ج)

قوله : ((و إلّا)) ، أي : و إن لم يعودوا قريبا بل بعد طول الفصل عرفا

هو ما أبطل الموالات في جمع التقديم .

قوله [١] : ((وإن جاء آخرون)) ، أي : غير [٢] سامعين [٣] لما مضي من الخطبة الخطبة لأنهم لم يسمعوا الخطبة ولم يلتحقوا بالسامعين وأما إذا لحقوا بهم بأن جاؤا بعد تمام الخطبة وأحرموا بالإمام ثم انقض [٤] السامعون [٥] [٦] تمت [٧] الجمعة بهم لأنهم لأنهم [٨] إذا لحقوا [٩] و العدد تم ؛ صار حكمهم واحد ، فسقط عنهم سماع الخطبة بخلاف [١٠] الخطبة [١١] إذا انقض [١٢] اربعون [١٣] سمعوا الخطبة و حضر أربعون آخرون قبل إنقضاضهم لا يكفي سمعا لهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط في الخطبة غير تام بخلاف الصلاة كذا قرر ابن حجر [١٤] .

قوله : ((وإن [١٥] فتجب [١٦] إعادة الخطبة)) و يجزء هنا أيضا . قوله : السابق - وإن جاء آخرون - لكن إن جاؤا بعد إنقضاضهم وإن فقد مر آنفا إنه تصح بهم الجمعة إن أحرموا قبل [١٧] إنقضاض [١٨] السامعين .

قوله : ((وشرطه الكف عن اعتياد النزول [١٩] إلى آخره [٢٠])) ، قال ابن حجر : (ومن له مسكنان ؛ يعتبر ما أقامته به أكثر ، فإن إستوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده . فإن كان له بكل [٢١] أهل أو مال [٢٢] يعتبر ما به أحدهما دائمًا أو أكثر أو بواحد أهل و باخر مال يعتبر ما فيه الأهل فإن إستويًا في كل ذلك [٢٣])

(١) [قوله] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٢) [سامعون] في (ج)

(٣) [السامعين] في (ج)

(٤) [تمَّة] في نسخة (ب) ، أي : مختومة بتا المدورة

(٥) [إذا لاحقوا] في (ج)

(٦) [الخطبة] سقط في (د)

(٧) [الأربعين] في نسخة (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٤١ / ٢

(٩) [فيجب] في نسخة (ب)

(١٠) [إحرام] في (ج)

(١١) [الخ] سقط في نسخة (أ)

(١٢) [أهل أو مال] في (ج)

إنعقدت [^(١)] [به [^(٢)] في كل منها فيما يظهر ثم ما ذكر لا ينافي ما في الأنوار] إنهم لو كانوا [^(٣)] بمحل شتاءً وبآخر صيفا [^(٤)] يكونوا متوطنين بوحدة منها لأن محل هذا في من لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما [ولا يتجاوزونهما [^(٥)] إلى غيرهما [بخلاف [^(٦)] من [يتوطنوا [^(٧)] محلين كذلك لكن إختلف حالهم في في إقامتهم فيما فإن [الموطن [^(٨)] بهما أو بأحدهما يناظر [بما [^(٩)] ذكرنا)^(١٠) .

قوله : ((ويجوز أن يكون الإمام عبدا إلى آخره)) ، وكذا يجوز أن يكون [الإمام [^(١١)] محرّماً بصبح أو مقصورة أو رباعية وكذا يجوز أن يكون صبيا و متتلا لتمام العدد المعترض دونهم وإن لم يتم العدد إلا به [لم تصح [^(١٢)] جزما .

قوله : ((و إذا بان الإمام جنبا ... إلى قوله : صحت الجمعة)) لأن حدثه لا يمنع الجماعة فلا يبطل فضلها كما في سائر [الصلوات [^(١٣)] . قال ابن الحجر :) ومثل ذلك عكسه وهو لو بان المؤمنون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام [و المتطهر [^(١٤)] منهم تبعا له وأغترف في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لأنه متبع مستقل كما أغترف في حقه إنعقد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه)^(١٥) .

^(١)) [إنعقد] في (ج)

^(٢)) [به] سقط في نسخة (ب)

^(٣)) [إنه لو كان] في (ج)

^(٤)) [لم] سقط في نسخة (أ)

^(٥)) [ولا يتجاوزونهما] في نسخة (ب) و [ولا يتجاوزوا منها] في (ج)

^(٦)) [بخلاف] سقط في نسخة (ب)

^(٧)) [توطنوا] في نسخة (ب)

^(٨)) [من توطن] في نسخة (ب) و [من يتوطن] في (ج)

^(٩)) [مما] في (ج)

^(١٠)) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٣٦ / ٢

^(١١)) [الإمام] سقط في نسخة (ب)

^(١٢)) [لم يصح] في (ج)

^(١٣)) [الصلاة] في (ج ، د)

^(١٤)) [المطر] في (ج)

^(١٥)) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٤٤ / ٢

قوله : ((و إلّا)) ، أي : و إن لم يتم العدد دونه فلا تصح الجمعة لإنقاء العدد [المعتبر]^(١).

قوله : ((و ينوي [^(٢) الجمعة جوازاً)) قال ابن الحجر : (وجوباً على المعتمد موافقة للإمام و لأن اليأس لا يحصل إلّا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فیأتي برکعة ويعلم المأمور ذلك فيدرك معه الجمعة)^(٣).

قوله : ((خمسة)) ، أي : من حيث المجموع [كما سيعلم]^(٤) من كلامه كلامه وقياس ما مر إن الشك بعد الصلاة أو الوضوء في ترك [فرض]^(٥) لا يؤثر [عدم تأثير]^(٦) الشك في ترك [فرض]^(٧) من الخطبة بعد فراغها ، ولا نظر لكونه شاكاً في إنعقاد الجمعة لأن ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء وهو لا يؤثر .

قوله : ((على النبي إلى آخره)) إشارة إلى أن لفظ الرسول غير متعين بخلاف الصلاة .

قوله : ((بل لا بد من الحمل)) ، أي : ترغيب الناس على الطاعة والمنع من المعصية . قال ابن الحجر : (ويکفي أحدهما للزوم الآخر له)^(٨).

قوله : ((بأوطار الدنيا)) ، أي : [حاجاتها]^(٩).

^(١) [المعتبر] سقط في (د)

^(٢) [وينو] أي : سقط في نسخة (ب) حرف اليا

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٨٣ / ٢

^(٤) [لما سيعلم] في نسخة (ب)

^(٥) [الفرض] في (ج)

^(٦) [تأثير] في نسخة (ب)

^(٧) [الفرض] في (ج)

^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٤٧ / ٢

^(٩) [بحاجاتها] في نسخة (ب)

قوله : ((آية تفید)) ، أي : مفہمة وحدها [و إن [^(١) تعلق بحکم أو قصہ
قصہ [لا [^(٢) بعض آیة وإن طال .

قوله : ((بقصد القراءة والوصية لم يجز [^(٣)]) [إذ الشيء [^(٤) الواحد
لا يؤدي به فرضان مقصودان بل عن الوصية وحدها إن قصدها وإنّ لأن
قصدهما أو القراءة ، أو [أطلق [^(٥) فعن [^(٦) القراءة فقط ولو أتى بآيات تشمل
على الأركان كلها ما عدى الصلاة لعدم آية تشمل عليها لم يجز لأنّه [لا
تسمى [^(٧) خطبة .

قوله : ((وشروط الخطبة [النية [^(٨)]) هذا مخالف لما صرّح به ابن الحجر
فإنه قال : (ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر)^(٩) .

قوله : ((فالاستتابة أولى)) أشار به إلى أن الجلوس جائز فإن عجز عنه
فمضطجعا كما في الصلاة .

قوله : ((وقيل : لا)) وجرى عليه النووي في المنهاج وصحّه ابن الحجر
وكذا [في الروض [^(١٠) وشرحه وغيرهما .

قوله : ((و إذا إرتج)) قال : في الصحاح إرتج على القاريء إذالم يقدر على
القراءة .

قوله : ((ويكره الدق)) ، أي : [بالسيف [^(١١) أو برجله أو غيرهما
والدرج بالفارسية [ثايمه بر منبر [^(١٢) .

^(١) [وإن [سقط في (ج)

^(٢) [إلا [في (ج)

^(٣) () بقصد الوصية والقراءة [في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ / ١٠٠

^(٤) [إذ شيء [في (د)

^(٥) [أطلقت [في (ج) و [أطلقا [في (د)

^(٦) [عن [في (د)

^(٧) [لايسنى [في (ج)

^(٨) [النية [سقط في (د)

^(٩) () ينظر : تحفة المحتاج ، لابن احجر ، ٢ / ٤٥٢

^(١٠) [الروضة [في (د)

^(١١) [بسيفه [في (ج)

قوله : ((والمجازفة في أوصاف السلاطين)) قال ابن حجر : (ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه . قال ابن عبد السلام^(٢) : ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلاّ لضرورة . ويحسن الدعاء لولاة المسلمين وجوشهم بالصلاح والنصر على الأعداء والقيام بالعدل ونحو ذلك^(٣) . قال : بعض المتأخرین ؛ ولو قيل : أن الدعاء [للسلطان]^(٤) واجب [لما]^(٥) في تركه من الفتنة غالبا . لم يبعد ، وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولادة العدل وولادة المخلصون بما فيهم من الخير مكروه ، إلاّ لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته إلاّ لفتنة فيستعمل التورية ما أمكن .

قوله : ((والسلام)) ، [أي]^(٦) : ويكره للداخل [السلام]^(٧) لإشتغال المسلم عليهم .

قوله : ((ويستحب الجواب)) قال ابن الحجر : فإن سلم لزمه الرد لأن الكراهة لأمر خارج .

قوله : ((كتشمیت العاطس)) ، [أي : كما يسن تشمیت العاطس]^(٨) والرد عليه [إذ سبب]^(٩) قهري .

قوله : ((وتحية المسجد)) ، أي : [ويستحب]^(١٠) تحية المسجد إن [لم يضيق]^(١١) وقتها [فإن ضيق]^(١٢) بأن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لثلاث يفوته أول الجمعة مع الإمام .

^(١) [ثایء منبر] في (د)

^(٢) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي الدمشقي ثم المصري ، شيخ الشافعية ، ذو الفنون ، إمام عظيم الجد والمجايدة ، ومن مؤلفاته : التفسير الكبير ، وتفسير مختصر ، والقواعد الكبرى والصغرى ، ومحاذ القرآن ، مات بمصر سنة ٦٦٠ هـ . ينظر: طبقات المفسرين للداودي ، ٣١٥ / ١ ، الأعلام للزركلي ، ٤ / ٢٢٨ .

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٤٩

^(٤) [للسلاطين] في (ج)

^(٥) (كما) في نسخة (ب)

^(٦) [أي] سقط في نسخة (ب)

^(٧) [أن يسلم] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٨) [أي : كما يسن تشمیت العاطس] زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في نسخة (أ)

^(٩) [إذ سببه] في (ب ، د)

قوله : ((فنيتها أولى)) ، أي : نية سنة الجمعة أولى قال ابن الحجر : (ويسن للداخل صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو بنية راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاتها وحيث ، الأولى نية التحية معها [فإن أراد الإقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها يفوت بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل [^(٤)] فإن نوى أكثر منها أو صلاة [أخرى] [^(٥)] بقدر مما لم تتعقد)^(٦) . قوله : فيما سبق - ويكره التنفل - أراد بالكرابة التحرير ، كما صرحت به في الروض لكن ذلك خاص بالجالس كما صرحت به أيضاً صاحب الروض وفسره ابن الحجر . قوله : (أي : من [لم] [^(٣)] تسن له التحية)^(٨) و قال شارح الروض : (فإذا حرمت فالمنته عدم إعقادها لأن الوقت ليس لها وكا الصلاة في الأوقات المكرورة بل أولى للإجماع على تحريمهها [هنا]^(٩) بخلافها ثمة بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر هنا فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به [لم يتعقد]^(١٠) وهو المتوجه)^(١١) .

قوله : ((و أن يسلم إذا قرب من المنبر)) لمفارقته إياهم و عند دخوله المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم .

قوله : ((و إذا صعد)) ، [^(١٢)] [^(١٣)] وبلغ الدرجة التي تحت المستراح أن يقبل على الناس بوجيهه ويسلم عليهم للإتباع .

^(١) [يستحب] في (د)

^(٢) [لم يضيق] في (ب)

^(٣) [فإن ضيق] سقط في (ج)

^(٤) [فإن أراد الإقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها يفوت بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل [زيادة في (د)]

^(٥) [آخر] في (ج)

^(٦) [ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٥٥]

^(٧) [لم] سقط في (د)

^(٨) [ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٥٥]

^(٩) [هنا] سقط في (ج)

^(١٠) [لم تتعقد] في (ج ، د)

^(١١) [ينظر : اسنی المطالب ، زکریا الانصاری ، زین الدین السنیکی ، ١ / ٢٥٩]

^(١٢) [أي : ويستحب له إذا صعد] زيادة في (ب ، ج ، د) و سقط في نسخة (أ)

قوله : ((وجب الجواب)) ، أي : وجوب جواب سلامه على الكفاية في المرات المذكورة قال ابن الحجر : (ولايسن له [تحية]^(١) المسجد للإتباع ، وإن قال : كثيرون بندبها له^(٢)

قوله : ((وأن يؤذن واحد)) ، أي : ندب إتحاد المؤذن ونص في الأم عليه وعلى كراهة التأذين جماعة إلا لعذر^(٣).

قوله : ((بلبغة)) [] في غاية الفصاحة ، [و رصانة^(٤) السبك ، وجزالة [اللفظ]^(٥) لأنها حينئذ ؛ [تكون^(٦) أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة [الركيكة^(٧)] كالمشتملة^(٨) على الألفاظ المألوفة . أي : في كلام العوام ونحوهم ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها [آيات^(٩) وأحاديث متناسبة لما هو فيه ومن ثمة إقتضى كلام صاحب البيان^(١٠) وغيره [أنه^(١١) لا محضور في أن يراد بالقرآن غيره .

قوله : ((قريبة من الفهم)) ، أي : لأكثر الحاضرين لأن القريب الوحشي لا ينتفع به .

^(١) [التحية] في نسخة (ب) ، أي : خالية من الـ

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٦٠ / ٢

^(٣) الأم للشافعي ، ١ / ١٠٣ . باب : عَدِ الْمُؤْذِنِينَ وَأَرْزَاقِهِمْ .

^(٤) أي : [زيادة في (ج)]

^(٥) [ورستانة] في نسخة (ب ، ج)

^(٦) (باللفظ) في نسخة (ب)

^(٧) [تكون] سقط في (ج)

^(٨) [الراككة] في نسخة (ب)

^(٩) [كالمستعملة] في نسخة (ب)

^(١٠) [آيات] سقط في (ج)

^(١١) صاحب البيان : هو أبو الخير يحيى ابن سالم العمرياني أبو حسين الشافعي اليمني ، والبيان هو في المذهب الشافعي ، وهو كتاب مطبوع في دار المنهاج سنة ٢٠٠٠م ، وعدد اجزائه ١٢ .

بتحقيق : قاسم محمد النوري .

^(١٢) [أن] في نسخة (ب)

[قوله : ((مائلة إلى القصر)) ، أي : متوسطة بين الطويلة والقصيرة]^(١)

[قوله : ((المشتركة)) ، أي : بين معان على [السواء]^(٢) .

قوله : ((لا غريبة)) وهي الوحشية التي لا يعرفها الأثرون . قوله : - و إلا ، أي : و إن لم يكن خالية عما [ذكر]^(٣) قال ابن الحجر : (وكره ذكر شعر فيها)^(٤) و اعتراض بأن عمر رضي الله عنه كان [كثير]^(٥) ما يقول : فيها :

خُفْنَ عليك فإن الأمور يكفي إلا له مقاديرها]^(٦) فليس بآيتها منها ولا قاصر عنك مأمورها [ويجاب]^(٧) [هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضي الله عنه .

قوله : ((و أن يبكر]^(٨) إلى الجامع)) ، أي : يذهب إليه وقت الصبح لما في الخبر الصحيح ؛ إن للجاني في [الساعة]^(٩) الأولى بدنية ، [والثانية]^(١٠) بقرة ، [والثالثة]^(١١) كبشا أقرن ، والرابعة دجاجة ، والخامسة [عصفورا]^(١٢) ، والسادسة بيضة^(١٣) والمراد [أن]^(١٤) مابين الفجر وخروج الخطيب ؛ ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء طال اليوم أم قصر ، هذا في غير الإمام ، أما هو فيسن له التأخير إلى [وقت]^(١٥) الخطبة ، للأتباع ، وقد يجب التبشير كما في بعيد الدار .

^(١) قوله : ((مائلة إلى القصر)) ، أي : متوسطة بين الطويلة والقصيرة] سقط في (ج)

^(٢) [سواء] في (ج)

^(٣) [ذكرنا] في نسخة (ب)

^(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٦٢

^(٥) [كثيرا] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٦) [قوله] زيادة في (د)

^(٧) [ويجار] في (ج)

^(٨) (بأن) زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في (أ)

^(٩) [أن يبكر] في (د)

^(١٠) [ساعة] في (ج)

^(١١) [وفي الثانية] في (د)

^(١٢) [وفي الثالثة] في (د)

^(١٣) [عصفور] في (ج ، د)

^(١٤) صحيح البخاري ، ٢ / ٣ ، برقم : ٨٨١ ، باب : فضل الجمعة ، صحيح مسلم ، ٢ / ٥٨٢ ،

برقم : ٨٥٠ ، باب : الطيب والسوالك يوم الجمعة .

^(١٥) [أن] سقط في نسخة (ب ، ج)

^(١٦) [قت] في نسخة (ب) ، أي : سقط منها وأو

**قوله : ((وَأَن يَتَطَبَّب)) ، أَيْ : لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، لِمَا فِي الْخُبُرِ الصَّحِيفِ إِنَّ
الْجَمْعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَلِبْسِ الْأَحْسَنِ وَالْطَّيْبِ وَالْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ التَّخْطِي يَكْفِرُ مَا يُبَيِّنُ [
الْجَمِيعَيْنِ]^(٢).**

قوله : ((هَذِهِ مُنْكَرٌ)) مَثُلُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ

**قوله : ((وَإِن يَكْثُرُ مِنْهَا)) ، أَيْ : مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؛ لِلإخْبَارِ الصَّحِيفَةِ الْأَمْرَةِ [بِذَلِكَ]^(٣) النَّاصِيَةُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ
وَالثَّوَابِ^(٤) وَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِذَكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ لِمَ يَرْدُ
بِخَصْوَصِهِ .**

**قوله : (([يَكْثُرُ الدُّعَاءُ]) لِيَصَادِفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ؛ فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا
أُعْطَاهُ إِيَاهُ ، [وَأَرْجَاهَا]^(٥) مِنْ جُلوْسِ الْخَطَّيْبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ^(٦) .**

^(١) [الجَمِيعَيْنِ] فِي (د)

^(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٣٥٢ ، برقم : ١١١٠ ، باب : ماجاء في الاستماع للخطبة والإنصات
لها ، صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ١٣٠ ، برقم : ١٧٦٢ ، باب : فضيلة التطيب والتسوك ولبس
أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد إغتسال يوم الجمعة ، وترك تخطي رقب الناس ، والتطوع
بالصلوة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة ، والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضي
الصلوة ، سنن الدارمي ، ٢ / ٩٦٩ ، برقم : ١٥٨٨ ، باب : في الاستماع يوم الجمعة يوم الجمعة
عند الخطبة والإنصات .

^(٣) [عَلَى ذَلِكَ] فِي نَسْخَةِ (ب)

^(٤) صحيح ابن خزيمة ، ٣ / ١١٨ ، برقم : ١٧٣٣ ، باب : فضل الصلاة على النبي صلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يوم الجمعة ، صحيح ابن خزيمة ، ٢ / ٨٣٩ ، برقم : ١٧٣٤ ، باب : فضل الصلاة
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يوم الجمعة ، سنن الترمذى ، ١ / ٦١٢ ، برقم : ٤٨٤ ، باب :
مَا جاء في صفة الصلاة على النبي ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صحيح ابن حبان ، ٣ / ١٩٢ ، برقم :
٩١١ ، باب : ذكر البيان بأن الناس في القيمة يكون من النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان
أكثراً صلاة عليه في الدنيا .

^(٥) [وَأَن] سقط في نسخة (أ)

^(٦) [وَأَرْجَاهَا] فِي (ج)

قوله : ((يجوز الرفع)) قال : في الروض يجوز تتحيته والصلة مكانه [

لا [^(٢) الجلوس عليه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه فالمراد بالرفع التتحية .

قوله : ((ويحرم الإشتغال)) ، أي : يحرم على من جلس في نحو البيوت والأسواق الإشتغال بالعقود لقوله تعالى : {إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع }^(٣) أي : [أتركوه]^(٤) والأمر للوجوب فيحرم الفعل [و

قيس به]^(٥) كل [شاغل]^(٦) ويحرم أيضا على من [لا تلزمك]^(٧) الجمعة مبادعة من تلزمك]^(٨) لإعانته له [في]^(٩) المعصية .

قوله : ((والحالة هذه)) ، أي : لا يحرم العقود والصنائع في الطريق وهو ماش أو في المسجد في []^(١٠) حالة صعود الإمام وشروع المؤذن في الآذان لأن المقصود من التحرير أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة .

قوله : ((تنفع لبعض [وتشوش]^(١١) على بعض)) ، يعني ؛ غالبا لا يخلو عن هذين فإن [كان]^(١٢) إلى آخره ،

(^١) صحيح لبخاري ، ١٣ / ٢ ، برقم : ٩٣٥ ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، صحيح مسلم ، ٢ / ٥٨٣ ، برقم : ٨٥٢ ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة .

(^٢) [لأنّ] في نسخة (ب)

(^٣) سورة

(^٤) [تركوه] في (د)
(^٥) [وقيس عليه) في نسخة (ب ، ج)

(^٦) [الشاغل] في نسخة (ب) ، أي : مقتربنا بأول

(^٧) [لم تلزمك] في (د)

(^٨) [الجمعة] زيادة في (ج ، د)

(^٩) [على] في نسخة (ب ، ج ، د)

(^{١٠}) [غير] زيادة في (ب ، ج) وسقط في نسخة (أ ، د)

(^{١١}) [ويشوش] في (ج)

(^{١٢}) [كان] سقط في (د)

فصل

في إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة^(١)

قوله : ((إذا بطلت إلى آخره)) [أفهم^(٢) ترتيبه الإستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الإستخلاف قبل الخروج من الصلاة وبه صرح الشیخان .

قوله : ((ولم يقدم الإمام)) ، أي : لم يقدم الإمام واحدا ولم يتقدم واحد بنفسه^(٣) ؛ [فيجب على المؤمن تقديم واحد لاشترط الجماعة في الأولى دون الثانية] أي : الركعة الثانية^(٤) .

قوله : ((ولهم الإنفراد)) ، أي : لو إستخلف في الثانية جاز لهم أن يتبعوه وأن ينفردوا . ولو إقتدى بعضهم وإنفرد بعضهم جاز . قوله : - كالفارقة - ، معناه ؛ كما يجوز المفارقة عن الإمام في الركعة الثانية و إتمام الصلاة جمعة كذلك يجوز أن [لا^(٥) يتبعوا الخليفة . لأن الجماعة غير شرط فيها لكن يشترط بقاء العدد في [الجامع^(٦) .

قوله : ((إلى أن يتبعوه)) ، يعني لاتبطل صلاتهم إلا أن [إقتدوا^(٧) به به ، أي : [بذلك^(٨) الخليفة فاللازم عليهم أن لا يتبعوه بل يأتي هنا التفصيل فيما لم يقدم الإمام واحدا .

(١) (في إبطال صلاة الإمام في جماعة الجمعة) كلها من زيادات المحقق

(٢) [فهم] في (د)

(٣) [نفسه] في (د)

(٤) فتجب تقديم المؤمنين واحد لاشترط الجماعة في الأولى دون الثاني ، أي : الركعة الثانية [في (ب) و [فتجب تقديم المؤمنين واحدا لاشترط الجماعة في الأولى دون الثانية أي : الركعة الثانية] في (ج) و [أي : الركعة الثانية] سقط في (د)

(٥) [لا] سقط في (د)

(٦) [الجماعة] في (د)

(٧) [يقتدوا] في (ج)

(٨) [بهذا] في (ج)

قوله : ((أن يقدم على [قرب^(١)]) ، أي : قبل أن ينفردوا بركن ولو قولبا // كما إقتضاه إطلاقهم .

قوله : ((من الجمعة بطلت)) وأما في غيرها فإن جددوا النية صحت [الصلاة^(٣)] خلفه وإلا بطلت .

قوله : ((وإلا [فتبطل^(٣) بالمتابعة]) لأن فيها [إنشاء^(٤)] جمعة بعد أخرى وهو ممتنع .

قوله : ((إلا بنية مجددة)) لأن الخليفة يحتاج إلى القيام وهم إلى القعود فيختلف الترتيب [منهم^(٥)] [فيحتاج^(٦)] إلى [الرابط^(٧)] [بينهم^(٨)] إلى نية بخلاف [الصورة^(٩)] الأولى .

قوله : ((أتم الجمعة للكل)) ، أي : لنفسه وللمأمومين لأنه صار قائما مقام الإمام .

قوله : ((ولو إستخلف بعد الأولى)) يعني : من إقتدى به بعد الأولى لأن الإعتبار بالإقتداء كما يعلم مما سبق .

قوله : ((أتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر)) لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا [وإن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها كما أفهم كلام الشيختين وغيرهما^(١٠) ، وفارق [إنتمامها جمعة في الأولى مع أنه لم يدرك الركعة

^(١) [القرب] في نسخة (ب ، ج)

^(٢) [الصلاة] سقط في (ج)

^(٣) [فبطل] في (ج)

^(٤) [إنشاء] سقط في نسخة (ب)

^(٥) [بينهم] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٦) [فتحجاج] في نسخة (ب)

^(٧) [الرابطة] في (ج)

^(٨) [فيهم] في (ج)

^(٩) [الصور] في (د)

^(١٠) [وإن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها كما أفهم كلام الشيختين وغيرهما] سقط في نسخة (ب)

كلها مع الإمام لأنه ثمة أدركه في وقت كانت جماعة القوم موقوفة عليه فكان أقوى من الإدراك في الثانية .

قوله : ((لو دخل داخل)) أدرك الجمعة [٣٠] و فارق هذا الداخل الخليفة []
بأنه

تابع والخليفة [٣١] إمام لا يمكن جعله تابعاً لهم .

قوله : ((جماعة كانت أو غيرها)) أما في الجمعة فلأن الجمعة [لإنشاء [٣٢]
بعد الجمعة [وأما [٤٠] في غيرها فلأن الجماعة قد حصلت [في كمال [٣٣] الصلاة
وهم [إذا [٣٤] أتموا فرادى نالوا فضلها . [] [٧٠] .

(١) إن تمامها جماعة في الأولى مع أنه لم يدرك الركعة كلها مع الإمام لأنه ثمة أدركه في وقت كانت جماعة القوم موقوفة عليه فكان أقوى من الإدراك في الثانية . قوله : لو دخل داخل أدرك الجمعة [سقط في (د)

(٢)] بأنه تابع والخليفة [سقط في (ج)

(٣)] تنشأ [في (د)

(٤)] أما [في (د)

(٥)] وكمال [في (د)

(٦)] إذا [سقط في (د)

(٧)] هذا مخالف لما اعتمدته ابن الحجر [زيادة في (ب ، ج) و [كلام الأنوار مخالف لما اعتمدته ابن الحجر في الجماعة [في (د) وكل ما سبق سقط في نسخة (أ)

فصل

سجود المامومين واحد على ظهر واحد عند

الإزدحام^(١)

قوله : ((فعل)) ، أي : [لزوماً لتمكنه]^(٢) [من سجود]^(٣) يجزءه ولو بغير
بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر فيه سهل . قال : في المطلب^(٤) [فلو]^(٥) إمتنع من ذلك
ذلك [فمتخلف]^(٦) بلا عذر وقد مر حكمه و محل اللزوم ما لم يخش فتنة منه .

قوله : (فينتظر إلى التمكן) قال ابن حجر : (ينتظر في الإعتدال . نعم ؛ إن
لم يكن طرءت [له]^(٧) الرحمة إلاّ بعد أن جلس فينبعي إنتظاره فيه حينئذ لأنه أقل
حركة من عوده للإعتدال)^(٨) .

قوله : ((ويكون كالمسبوق)) فإن قام والإمام قائم قراء الفاتحة لإدراكه محلها
فإن رکع الإمام قبل فراغها رکع معه ويحمل عنه بقيتها أو [أدركه]^(٩) راكعا
تابعه في الرکوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق .

قوله : ((حتى رکع)) الإمام في الثانية ، أي : شرع في رکوعها ففي قول :
يراعي نظم صلاة^(١٠) نفسه فيسجد الآن لثلا يوالى بين رکوعين في رکعة واحدة

^(١) (سجود المامومين واحد على ظهر واحد عند الإزدحام) من زيادات المحقق

^(٢) [لزوال تمكنه] في (ج)

^(٣) [من سجوده] في (د)

^(٤) أي : عممه ، أي طالب

^(٥) [ولو] في (د)

^(٦) [متخلف] في (د)

^(٧) [له] سقط في (د)

^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٩١

^(٩) [أدرك] في نسخة (ب) ، أي : سقط منه ضمير (ه)

^(١٠) كتب الناسخ تاء المدوره في (صلاة) بالهاء على منهج القراءة عند الوقف وهذا لا يتبع في الكتابة .

و الأظهر ما قاله : المصنف إنه يركع معه لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة ويحسب رکوعه الأول في الأصح لأنه أتى به [في وقته والثاني إنما أتى به]^(١) لمحض المتابعة وإذا حسب له الأول فركعته [ملقة]^(٢) من رکوع الأولى [وسجود]^(٣) الثانية أي : الذي أتى به و يدرك بها الجمعة في الأصح لأنه أدرك رکعة منها قبل سلام الإمام

قوله : ((فإذا [^(٤) إنتهى إلى السجود]) بأن يستمر على ترتيب صلاته سهوا أو جهلا ففرغ من السجدين ثم قام وقرء وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدين قبل سلام الإمام حسب له ما [أتى]^(٥) به ، وتمت به رکعة الأولى لدخول وقته . وألغى [^(٦) ما قبله .

قوله : ((ولو تخلف بسجدين ناسيًا)) إشارة إلى قاعدة أن التخلف بالنسیان أو نحو مرض أو بطيء حركة كهو بالزحمة فحينئذٍ لو تخلف بالسجود في الأولى ناسيًا حتى رکع الإمام [في]^(٧) الثانية ذكره رکع معه وجوباً لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان . ولنخت بفائدتين ذكرهما ابن حجر^(٨) :

[الأولى]^(٩): ورد (أن من قرأ [عقب]^(١٠) سلامه من الجمعة قبل [أن]^(١١) [يثنى رجله ، الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعده من آمن بالله ورسوله وفي رواية : لابن السنّي]^(١٢) إن ذلك بإسقاط الفاتحة يعَد من السوء إلى الجمعة [الأخير]^(١٣) وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده .

^(١) في وقته والثاني إنما أتى به سقط في (د)
^(٢) [ملقة] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٣) [وسجدة] في (د)

^(٤) [فإن] في (ج)

^(٥) [يأتي] في (ج)

^(٦) [ولغي] في (ج)

^(٧) [في] سقط في (د)

^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢ / ٤٦٤

^(٩) (الأول) في نسخة (ب)

^(١٠) [عقب] في (ج)

^(١١) [أن] سقط في (ج)

^(١٢) ابن السنّي : أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوريّ ، أبو بكر ابن السنّي ، (٩٢٨٤ - ٣٦٤ هـ = ٨٩٧ م) : محدث ثقة ، شافعيّ من تلاميذ النسائي . ناهز الثمانين . من

الثانية^(٢): كتابة الحفائز آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله:
 القمولي^(٣) لما فيه من تقويت [سماع]^(٤) الخطبة والوقت [الشريف]^(٥) فيما لم يحفظ
 [عن]^(٦) يقتدي به ومن اللفظ المجهول [كعسلهون]^(٧) وقد جزم أئمتنا بحرمة
 كتابة وقراءة الكلمات الأعممية التي لا يعرف معناها وأقبح من ذلك ما أعتيد في
 بعض البلاد من الصلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تکفر[[]
 صلاة]^(٨) [أو العمر]^(٩) المتروكة و ذلك حرام بل کفر لوجوه [لا تخفي]^(١٠)

أهل الدينور. سمع بالعراق ومصر والشام والجزيرة. وصنف كتابا، منها (عمل اليوم والليلة - ط)
 و (فضائل الأعمال - خ) في الأزهرية، و (القناعة - خ) في الظاهرية، و (الطب النبوى - ط) في
 الفاتح، و (الصراط المستقيم - خ) في شسترتبى (٣٣٠٣) و (المجتبى) اختصر به سنن النسائي.
 ومات فجأة وهو يكتب. كان جده أسباط مولى لجعفر بن أبي الأعلام للزرکلى، ٢٠٩/١.

^(١) [الأخرى] في (ج ، د)

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ، ٤٥٧ / ٢

^(٣) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي (٦٤٥ - ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧م): فقيه شافعى مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص
 ثم بالقاهرة. وولي نياية الأحكام والتدریس في مدن عدة، والحكم والحساب بالقاهرة، وتوفي بها. له
 (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى - خ) في دار الكتب
 (٢٣٢٥٠ ب) وأكمل (تفسير ابن الخطيب) وعني بالوسیط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر
 المحيط) ثم جرّد نقوله وسماه (جواهر البحر - خ)) مجلدات منه في الأزهرية (٢). الأعلام
 للزرکلى، ٢٢٢/١. معجم المؤلفين، ١٦٠/٢.

^(٤) [تسامع] في (د)

^(٥) [الشريفة] في (د)

^(٦) [من] في (د)

^(٧) [وهو] زيادة في (ب ، د)

^(٨) كلمات ليس لها معنى يكتبونها بعض الناس الذين استغلوا الدين لجمع المال وزعموا أنهم
 الشيوخ والمتدربين مزاعمين أنها أدعية لحفظ من العيون والحسد وغيرها .

^(٩) [صلوات] في (د)

^(١٠) [والعمر] في (ج)

^(١١) [لایخفى] في نسخة (ب ، ج ، د)

فصل

في صلاة الخوف^(١)

قوله : ((والعدو)) في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه وفيينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه [مصريّين^(٢) بأنه شرط [لجواز^(٣) هذه الكيفية وأدنى مراتب الكثرة أن يكون [مجموعنا^(٤) مثلهم بأن تكون مائةً وهم مائةً مثل ،

[قوله^(٥) : ((يصلّي [بهم^(٦) إلى الإعتدال)) بأن يحرم بالجميع و يصلّي بهم إلى أن يعتدل .

قوله : ((ولحقوا به)) ، أي : في القيام الثاني ليقراء بالكل.

قوله : ((ويفارقونه)) ، أي : يفارقونه بالنية وإنما بطلت صلاتهم .

قوله : ((وهذه أولى)) ، أي : الكيفية الثانية وهي أن يصلّي بكل فرقة ركعة [ركعة^(٧) ، أولى من الأول^(٨) وهي أن يصلّي [بكل^(٩) فرقة صلاة لأن لأن الثانية أخف وأعدل بين الطائفتين [ولصحتها^(١٠) بالإجماع .

قوله : ((والأول أولى)) لأن التفصيل لابد منه فالسابق أولى به [ولسلامته^(١١) من التطويل في العكس بزيادة تشهد في أولى الثانية .

(١) (في صلاة الخوف) من زيادات المحقق

(٢) [المصرحون] في (ج)

(٣) [لجواز] في (ج)

(٤) [مجموعنا] في (د)

(٥) [قوله] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٦) [لهم] في (د)

(٧) [ركعة] سقط في نسخة (ب ، ج) ، أصلها (ركعة ركعة)

(٨) أي : يصلّي ركعة الأولى من صف الأول .

(٩) [كل] في نسخة (ب ، ج) أي : سقط حرف الجر (با) من الكلمة (بكل)

(١٠) [ولصحتها] في (د)

قوله : ((بكل فرقة)) و فارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منظر فراغها ثم يجيء الرابعة فيصلني بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منظر في التشهد ثم يسلم بها إذ لا محذور فيه لجوازه في الأمان ولو لغير حاجة كذا قال ابن حجر^(٣) : و شارح الروض . قوله : - إذا مسست الحاجة - و إلا قتبطل مخالف لهما .

قوله : ((حمل السلاح)) وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين و نشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر .

قوله : ((في الترك خطر)) ، أي : في ترك الحمل [خطر أي : [ضرر [تبيح [^(٤) التيم .

وقوله : - و إلا - ، أي : و إن خاف [ضررا [كذلك بترك الحمل وجب الحمل ولو نجسا [ونعا [^(٥) للسجود [^(٦) .

قوله : ((أن لا يتأنى به)) ، يعني ؛ ليس في تركه [خوف [^(٧) ضرر نفسه ولكن كان في حمله خوف ضرر غيره ، بأن إحتمل عادة [تأنى الناس به فكره الحمل و إذا تحقق التأنى به فيحرم الحمل كذا قرره ابن الحجر^(٨) .

قوله : و إن أشتد الخوف)) ، أي^(٩) : بلا إلتحام [^(١٠) بـان [لم [^(١١) يأمنوا

^(١) [وسلامته] في (د)

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ١٠

^(٣) [خطر أي] سقط في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٤) [تبيح] في نسخة (ب ، ج)

^(٥) [ونعا] في نسخة (أ) ، وأصلها (مانعا) سقط (ما) من سهو القلم

^(٦) [لسجود] في (ج)

^(٧) [خوف] سقط في (ج)

^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ١٢ .

^(٩) [أي] زيادة في (ب ، ج) و سقط في نسخة (أ)

هجوم العدوّ [ولو^(٢) ولوا^(٣) أو^(٤) انقسموا [أو^(٥) إلتحم القتال و لم يتمكنوا من تركه

قوله : ((إن لم يتيسر)) ، أي : [لم يتيسر^(٦) إتمام الأركان بـأَنْ عجز عن الركوع [والسجود^(٧) .

قوله : ((لا الصياح)) قال : ابن حجر ([أو^(٨) النطق بدون الصياح ، فلا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه بل [الساكت^(٩) أهيب وفرض الإحتياج إليه لنحو تنبئه مـَنْ خـَشـَيَّ وقـُوـعـَ مـَهـَلـَكـَ بـِهـَ أو لـَزـَرـَ الخـَيلـَ أو لـَيـَعـَرـَفـَ أـَنـَّهـَ فـَلـَانـَ المشـَهـُورـَ [] نـَادـَرـَ^(١٠) .

قوله : ((و لا قضاء)) لأنـَّهـَ عـَذـَرـَ يـَعـَمـَ فـِي حـَقـَ المـَّقـَاتـَلـَ فـَأـَشـَبـَهـَ الإـِسـَاحـَاضـَةـَ . قال ابن حجر : (والمعتمد في الشرحين والروضة^(١٢) والمجموع عن الأصحاب وجوبه واعتمده الأسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور [] قالوا^(١٣) بل ذلك نادر^(١٤) .

قوله : ((وقيل)) : يجوز [أن^(١٥) أراد بالسائل صاحب الروضة فهو لا يقول : بجواز صلاة شدة الخوف بل هو قائل بترك الصلاة وهو الذي إختاره

(١) تأذى الناس به فكره الحمل وإذا تحقق التأذى به فيحرم الحمل كذا قرره ابن الحجر، قوله : و إن أشدت الخوف)) ، أي : بلا إلتحام [سقط في (د)

(٢) [لم] سقط في (د)

(٣) [لو] في (ب ، ج ، د)

(٤) [و] في (ب ، ج)

(٥) [و] في (ب ، ج)

(٦) [لم يمكن] في (د)

(٧) [أو السجود] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٨) [و] في (ج)

(٩) [الساكنة] في (د)

(١٠) [بالشجاعة] زيادة في (د)

(١١) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ، ٣ / ٣

(١٢) ينظر : روضة الطالبين : الإمام النووي ، ١ / ٥٦٧

(١٣) [و] زيادة في (د)

(١٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٣ / ٤

(١٥) [أن] سقط في (د)

المتأخرون [و]^(١) قالوا [إذا إمتنع]^(٢) على المحرم صلاة شدة الخوف لزمه إخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لأن قضاء الحج صعب بخلاف [قضاء]^(٣) الصلاة وأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها نحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى فلا يصلح عبارة المصنف إلا على الحذف فالتقدير وقيل : تأخيرها عن الوقت يجوز.

^(١) [و] سقط في (ج)

^(٢) [إذ إمتنع] في (د)

^(٣) [قضاء] سقط في نسخة (ب ، ج)

فصل

في ما يلبس في الصلاة^(١)

قوله : ((يحرم على الرجل [و الخنثى [لبس الحرير]) لخبر البخاري { [نهانا [^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن [نجلس ^(٤) عليه { ^(٥) [

[قوله : (([والإفراش [)) ل نحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه لأنه بمفارقته له حالاً يعد مستعملاً عرفاً . ^(٦)

قوله : ((والتذر)) ، أي : التستر به ولا فرق في حرمة التذر ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقاً بسقف و هو جالس تحته وهو قريب بحيث يصدق عليه عرفاً أنه جالس تحت حرير ، و يفرق بينه وبينه ؛ [هل [^(٧) [الجلوس [^(٨) [تحت [^(٩) سقف ذهب بما يتحصل منه شيء بأن العرف يعده هنا مستعملاً للحرير لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنها ولا كذلك ثمة .

قوله : ((ويحرم الإفراش)) للسفر بخلاف اللبس فإنه يزيّنها وعليه يحرم تذراً بها بل الأولى [أنه [^(١٠) يجوز للرجل الإفراش على وجه دون التذر .

(١) (في ما يلبس في الصلاة) من زيادات المحقق

(٢) [والخنثى [زيادة في (ب ، ج) و سقط في (أ ، د)

(٣) [نهى [في (ج)

(٤) [يجلس [في (ج)

(٥) صحيح البخاري ، ١١٣ / ٧ ، برقم : ٥٦٣٥ ، باب : آنية الفضة ، السنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٨١ ، برقم : ١٠٣ ، باب : المنع من الأكل في صاحف الذهب والفضة ، مستند أحمد ، ٣٨ / ٣٠٣ ، برقم : ٢٣٢٦٩ ، باب : حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) [قوله : والإفراش ل نحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه لأنه بمفارقته له حالاً يعد مستعملاً عرفاً . [سقط في (د)

(٧) [هل [سقط في (د)

(٨) [جلوس [في (د)

(٩) [تحت [سقط في (د)

(١٠) [لأنه [في (ب ، د)

قال ابن الحجر : (ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة بالحرير ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم [أي [^(١) : لغير حاجة فيما يظهر]]^(٢) .

قوله : ((وقيل : لا يحرم)) ، [^(٣) : الإفتراض وهو المعتمد عند المتأخرین لعموم [خبر [^(٤) الصحيح [إنه [^(٥) حل لإناث أمته صلى الله عليه وسلم [وللرجل أن يعلو لابسته [^(٦) لأنه لا يعد إستعمالا له]]^(٧) قاله ابن الحجر]^(٨) :

قوله : (([وقيل : لا يحرم [^(٩)]) ، أي : [الألباس [^(١٠) والحلبي وهو المختار عند المتأخرین إذ لا شهامة له تنافي [الحنوثة]^(١١) .

قوله : (([وإن تساوايا [^(١٢)]) ولو ظنا ((فلا)) ، أي: فلا يحرم المركب إذلا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا .

قوله : (([فإذا شاك [^(١٣) حرم]) وفي بعض النسخ حل . قال ابن الحجر : (و إذا شاك في الإستواء فالأصل الحل ، على الأوجه ، خلافا لبعض النسخ الأنوار)^(١٤) .

(١) (أي) سقط في نسخة (ب)

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢٠ / ٣ ، ٢١

(٣) [أي] زيادة في نسخة (ب ، د)

(٤) [الخبر] في (ب ، د)

(٥) [لأنه] في (ج)

(٦) [وللرجال لا يعلو لابسه] في (ج)

(٧) نص الحديث هو : عن أبي موسى قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم { الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي و حل لإناثهم } ، مسند أحمد ، ٣٢ / ٢٧٦ ، برقم : ١٩٥١٥ ، باب : حديث أبي موسى الأشعري ، سنن ابن ماجة ، ٢ / ١١٨٩ ، برقم : ٣٥٩٥ ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، سنن أبي داود ، ٤ / ٥٠ ، برقم : ٤٠٥٧ ، باب : ٤٠٥٧ ، باب : في الحرير للنساء ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٤ / ٢٣٨ ، برقم : ٧٥٥٨ ، باب : سياق إخبار تدل على إباحته للنساء .

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢١ / ٣ ، ٢٢

(٩) [لا ، ويحرم] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٦ / ١

(١٠) [اللباس] في نسخة (ب)

(١١) [الحنوثة] في (ج)

(١٢) [وإن غالب الآخر أو تساوايا] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٦ / ١

قوله : (([في الغلبة [^(٣) كافية]) ، أي : غلبة الظن في كون أحدهما غالباً كافية فيما ذكر ولا يشترط [يقين [^(٤) الغلبة لا في الحرمة ولا في الحل .

قوله : ((المطرف)) ، أي : **المسجف والمطرز ما ركب عليه الطراز** وهو ما يركب أي : يخاط على الكمين مثلاً ، قال ابن الحجر : (والعلم الطراز لكن كلام المصنف ؛ يدل على تغايرهما فعلى هذا يمكن أن يقال : العلم : مانسج مع الثوب والطراز : [^(٥) ما ركب عليه كما قاله : بعضهم .

قوله : ((على عادة التطريف)) ، أي : العادة الغالبة لأمثال [الثوب [^(٦) في كل ناحية للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كانت { له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج }^(٧) والمكفوفة الذي جعل له كفة ، أي : سجاف وفارق هذا ما يأتي في الطراز بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد .

قوله : (([عن [^(٨) أربع أصابع]) ، [أي : [^(٩) مضمومة معندة لخبر المسلم أنه صلى الله عليه وسلم { نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلات

^(١) [فإن شك [في (ج)]

^(٢) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٢٤

^(٣) [فالغلبة] في نسخة (ب) و [فالغلبية] في (ج)

^(٤) [يقين] في (ج)

^(٥) لكن كلام المصنف ؛ يدل على تغايرهما فعلى هذا يمكن أن يقال : العلم : مانسج مع الثوب والطراز : [سقط في (ج)]

^(٦) [ثوب] في (ج)

^(٧) صحيح مسلم ، ٣ / ١٦٤١ ، برقم : ٢٠٦٩ ، باب : تحرير إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع ، السنن الصغيرة للبيهقي ، ١ / ١٣٥ ، برقم : ٣٤٢ ، باب : ستر العورة . سنن ابن ماجة ، ٢ / ١١٨٨ ، برقم : ٥٣٩٤ ، باب : الرخصة في العلم في الثوب ، سنن أبي داود ، ٤ / ٤٩ ، برقم : ٤٠٥٤ ، باب : الرخصة في الغلم و خيط الحرير .

^(٨) [من] في (ج)

^(٩) [أي :] سقط في (ج)

أو أربع {^(١) قال ابن الحجر : (قال الحليمي^(٢) : والجويني^(٣) : ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال : لو كان في طرف العمامة علم كل واحد أربع أصابع يتحمل وجهين والأصح الجواز لإنفالهما و حكم الكمين حكم طرف العمامة إنتهى . و عبارة [الروضة]^(٤) و المجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد [المجموع]^(٥) [على]^(٦) ثمانية أصابع و إن زاد على طرازين وما إقتضاه قول : الكافي لإنفالهما إن على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها و أنها حلالان [كطرازي]^(٧) الكمين غير بعيد و أما إغتفار التعدد في التطريز والتريقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع [ولا المجموع]^(٨) على وزن الثوب بعيد مخالف لكلام هؤلاء والروضة والمجموع وأفتى ابن عبدالسلام بأنه لا بأس بإستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها

^(١) صحيح مسلم ، ١٦٤٣ / ٣ ، برقم : ٢٠٦٩ ، باب : تحريم إستعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع ، مسند أحمد ، ٤٣٣ / ١ ، برقم : ٣٦٥ ، باب : أول مسند عمر بن الخطاب ، سنن الترمذى ، ٢٦٩ / ٣ ، برقم : ١٧٢١ ، باب : ماجاء في الحرير والذهب سنن الكبرى للنسائي ، ٤١٣ / ٨ ، برقم : ٩٥٥٢ ، باب : ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير.

^(٢) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعى، قاض.

^(٣) ٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م)، فقيه، محدث، متكلم، أديب. ولد ببخارا، ونشأ بها، وولي القضاء، وتوفي في ربيع الأول. من تصانيفه: منهاج الدين في شعب الایمان في نحو ثلاثة مجلدات، آيات الساعة واحوال القيامة. ينظر: الأعلام للزرکلى، ٢٣٥ / ٢. معجم المؤلفين، ٣ / ٤.

^(٤) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، الشافعى، الأشعري، المعروف باسم الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالى)، ٤١٩ - ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ - ١٠٢٨ م)، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ومن تصانيفه: الكثيرة: نهاية المطلب في دارية المذهب لشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، تفسير القرآن، مدارك العقول لم يتمه، والارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد.. ينظر: الأعلام للزرکلى، ٤ / ١٦٠. معجم المؤلفين، ٦ / ١٨٤.

^(٥) [الروض] في (د)

^(٦) [المجموع] سقط في (ج)

^(٧) [على] سقط في (د)

^(٨) [كطراز] في (د)

^(٩) [والمجموع] في (ج) و [ولا مجموع] في (د)

فرق قلم من كتان أو قطن . قال : [الغزي]^(١) [وهذا]^(٢) بناء منه على اعتبار العادة فيه إنتهى . فالمراد إن ذلك في حكم التطريف و إنما تقيد [بالأربع]^(٣) [على الوجه المذكور لأن العادة كانت كذلك فإذا تغيرت إتبعت] لما يأتي [^(٤) : وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن [السدا]^(٥) حرير [و انه]^(٦) أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن [السدا]^(٧) ، [فإذا كان الملحوم]^(٨) بحرير أشبه التطريف . أما التطريز]^(٩) بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر الأكثر وزنا منه وما طرز فيه كما بحثه السبكي^(١٠) والإسنوي^(١١) . قال : قد يحرم

(١) [الغزي] في التحفة و [الغري] في (أ) و [الغرر] في (ب) و [العزي] في (ج) و [الغزالى] في (د)

(٢) [هذا] في (ج) أي : غير مسبوق بواو العطف

(٣) [بأربع] في (ج)

(٤) [أصابع] زيادة في (ج)

(٥) [لما يأتي] سقط في نسخة (ب ، ج ، د) ، و ثبت في نسخة (أ) خارج السطر ، فأضيفت متاخرًا ، ولكن ثابت في التحفة

(٦) [السدا] في (أ ، ب ، ج) ولكن (السدى) في التحفة ، [السد] في (د)

(٧) [لأنه] في (ج)

(٨) [السدا] في (أ ، ب ، ج ، د) ولكن (السدى) في التحفة ،

(٩) [فإذا كان الملحوم] في نسخة (ب ، د)

(١٠) [وأما التطريز] في (ج)

(١١) السبكي : هو تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث . (٧٢٧ - ١٣٢٧ هـ = ١٣٢٧ م) ، ولد في القاهرة ، وانقلب إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها . نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر . ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون . قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله . من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى " - ط " ستة أجزاء " ، و " معید النعم ومبید النقم " - ط " جمع الجوامع " - ط " الأعلام للزرکلي " ، ٤ / ١٨٤ .

(١٢) الإسنوي : هو إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري ، نور الدين الإسنوي (٠٠٠ - ٧٢١ هـ = ١٣٢١ م) : قاض ، شافعي ، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الإسنائي) أيضا ، نسبة إليها . تنقل في القضاء ، وتوفي بالقاهرة معزولا له (شرح المنتخب) في أصول الفقه ، و

[في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ، [عند من قال : بتحريم التشبه ، أي : تشبه النساء بالرجال و عكسه ، وهو الأصح]^(١) و أما إفادة من أن العبرة في لباس و زyi كل من النوعين حتى يحرم]^(٢) التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن ، [و قول : الأذرعي]^(٣) الظاهر ، أن [التطريز]^(٤) بالإبرة كالطراز بعيد و إن تبعه غيره]^(٥) .

قوله : ((ولو كان جيده إلى آخره)) هذا مثال للمطرف لبيان أن التطريف من [جميع]^(٦) جوانب التوب جائز .

قوله : ((ولو بسط فوق الدبياج [ثوب]^(٧))) أو غيره ولو رقيقاً أو مهلهلاً ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخد ذلك أم لا . قال ابن الحجر : (ويحل التدثر بحرير إستر بثوب إن خيط عليه فيما يظهر)^(٨) .

قوله : (([والخز]^(٩))) وهو المركب من الإبريسم والصوف و قيل : شعر دابة في البحر و ضمير [في]^(١٠) كانت يرجع إلى المذكورات من الكتان وما بعده

قوله : (([المزعفر و المعصفر]^(١١))) ، أي : الذي صبغ بالزعفران و العصفر ، وإن لم يبق للونها رائحة لأن الحرمة للونهما لا للرائحة لأنه لاحرمة

(نشر ألفية ابن مالك) في النحو، و (شرحها) و اختصر (ال وسيط) و (الوجيز) في الفقه (٢) .
ينظر: الأعلام للزركلي، ١/٧٨.

(١) [عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال و عكسه وهو الأصح] سقط في نسخة (ب ، د) ، ولو ثبت أيضاً في نسخة (أ) خارج السطر ، فأضيفت متاخرًا ، ولكن ثابت في التحفة

(٢) [في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ، عند من قال : بتحريم التشبه ، أي : تشبه النساء بالرجال و عكسه ، وهو الأصح]^(٢) و ما إفادة من أن العبرة في لباس و زyi كل من النوعين حتى يحرم]^(٣) سقط في (ج)

(٣) [قوله : إلا الأذرعي]^(٤) في (ج) و [قوله : الأذرعي]^(٥) في (د)

(٤) [التطريف]^(٦) في (د)

(٥) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ، ٣ / ٢٥ ، ٢٦

(٦) [جمع]^(٧) في (ج)

(٧) [ثوباً]^(٨) في (ج)

(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن حجر ، ٣ / ٢٠

(٩) [والخز]^(٩) في (ج)

(١٠) [في]^(١٠) سقط في نسخة (ب)

فيها أصلا ، إذ لا يتصور فيها [تشبه^(٢) لأن النساء [لم تتنزّن بنوع^(٣) منها بخلاف اللون . قالوا : إن المصبوب^(٤) [بالعصفر^(٥) من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه^(٦) كما أن المزعفر كذلك .

قوله : ((ويكره [تزيين^(٧) البيوت بالحرير)) ومرّ عن ابن الحجر حرمة ستر^(٨) السقف^(٩) و الباب و الجدار به ، فإن أراد بالتزيين ذلك فهو مخالف له وإن أراد غير ذلك بوجه آخر فلا .

قوله : ((وعذبة العمامة كسائر الثياب)) . قال: في [الروض^(١٠)) ويحرم على الرجل إطالة [العذبة^(١١) طولا فاحشا و إزال الثوب عن الكعبين للخيلاء و يكره لغيرها) .

قوله : ((و يكره المشي في نعل واحد)) ، أي : بغير عذر ، وذلك لخبر الصحيحين : (لا يمشي أحدكم في [النعل^(١٢) [الواحدة^(١٣) لينعلهما جمیعا [أو ليخلعهما جمیعا^(١٤)) والمعنى فيه أن مشيه [يختل^(١٤) بذلك .

قوله : ((ولبس الخف قائما)) للنهي عنه^(١٥) . قال الخطابي: والمعنى

^(١) [و] زيادة في (ج)

^(٢) [تشبه^(٢) في (د)

^(٣) [لم يتمیزن لنوع^(٣) في (د)

^(٤) [بالعصفر^(٤) في (ج)

^(٥) [بهن^(٥) زيادة في (د)

^(٦) [التزيين^(٦) في (ج)

^(٧) [السقوف^(٧) في (ج)

^(٨) [الروضة^(٨) في (د)

^(٩) [العذابة^(٩) في (د)

^(١٠) [نعل^(١٠) في (ج ، د)

^(١١) [واحد^(١١) في (د)

^(١٢) [أو ليخلعهما جمیعا^(١٢) سقط في (ج)

(^{١٣}) صحيح البخاري ، ٧ / ١٥٤ ، باب : لا يمشي في نعل واحدة ، سنن ابن

ماجة ، ٢ / ١١٩٥ ، برقم : ٣٦١٧ ، باب : المشي في النعل الواحبي داود ، ٤ / ٦٩ ، برقم :

٤١٣٦ ، باب : في الإنبعاث ، سنن الترمذى ، ٣ / ٢٩٤ ، برقم : ١٧٧٤ ، باب : ما

(^{١٤}) [يخيل^(١٤) في نسخة (ب) جاء في كراهة المشي في النعل الواحد .

فيه [٢] إنقلابه .

قوله : ((و يجوز [في الفرش [٣])) ، أي : يجوز إستعمال جلد كل

[مما [٤] ذكر [٥] من الكلب والخنزير والميته في الفرش وغيره من [سائر [٦]] وجوه الإستعمال غير اللبس

قوله : ((و يجوز إستعمال الثوب المتنجس في النفس)) لأن [نجاسته عارضة سهلت [٧] الإزالة إن كان جافا [و بذنه [٨] كذلك ، و أما مع رطوبة ؛ فلا لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ، [و مع حل لبسه [٩] يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي لأنه [يجب [١٠] تزييه المسجد عن النجس .

قوله : ((ويجوز الإستباح كراهة بالدهن النجس)) قال ابن الحجر : (نعم يحرم [ذلك [١١] في المسجد مطلقا لحرمة إدخال النجاسة [فيه لغير حاجة [١٢] و مَنْ قَدِّبَ بِأَنْ لَوْثَ يَحْمِلُ مَفْهُومَهُ عَلَى مَا إِذَا [اجتَبَعَ [١٣] للإسراف [١٤] بِهِ فِيهِ

(١) لم أتعثر على نص حول كراهة لبس الخف قائما ، بل النص في كراهة الإنبعاث قائما ، كما جاء في حديث : أبي هريرة قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبعث الرجل وهو قائم } ، سنن الترمذى ، ٤ / ٢٤٣ ، برقم : ١٧٧٥ ، باب : ماجاء في كراهة أن ينبعث الرجل وهو قائم ، مسنن البزار ، / البحر الزخار ، ١٤ / ٣٥ ، برقم : ٧٤٥٦ ، باب : مسنن أنس بن مالك .

(٢) خوف [زيادة في (ب ، ج ، د) وسقط في نسخة (أ)] في الفرس [في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٧ / ١

(٤) [ما [في (د)] (كلما) في نسخة (ب)

(٦) [ساء [في (د)] النجاسة عارضة و سهلة [في (ج)

(٨) [وبدونه [في (ج)] و مع حل لبس [في (ج)] (وجب [في نسخة (ب)

(١١) [ذلك [سقط في (د)] فيه لغير حاجة [سقط في (ج)

فيه وكذا الدار المستأجرة والمعارة ، أي : إن أدى إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه [أي ^(٣) : بما ينقص قيمتها ^(٤)] .

قوله : ((والمصيبة)) ، أي : ما أصاب الآدمي من إستباح النجس قليل لأنه لا يحس غالباً فيعفى عنه .

قوله : ((تسميد الأرض)) ، أي : بأن يجعل السماد أي : السرجين فيها لِتُقْوَى على الزراعة للحاجة إليه لكن مع كره

^(١) [أحتج [في (د)

^(٢)] للإسراج [في نسخة (ب)

^(٣) [أو [في (د)

^(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣٢ ، ٣٣ / ٣

فصل

(في صلاة العيدين)^(١)

قوله : ((سنة مؤكدة)) ، قال ابن حجر : (و من ثمة عبر الشافعي بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتمل [أي]^(٢) : متأكد الندب)^(٣) ؛ يعني ؛ قد يعبر عن الإستحباب المؤكد بالوجوب.

قوله : ((تشرع للمنفرد)) . أي : تسن لكن الجماعة أفضل إلا للحاج بِمِنْيٍ ، فإن الأفضل له ، صلاة عيد النحر ، منفردا ، لكثرة ما عليه من [الإشتغال]^(٤) في ذلك اليوم .

لا ((وللمسافر)) قالوا : ويسن [لإمام المسافرين]^(٥) أن يخطبهم .

قوله : ((ولا يخطب المنفرد)) لأن الفرض من الخطبة تذكرة الغير وهو منتف في المنفرد . قوله : - والجمال - عطف تفسير لما قبله .

قوله : ((إلى الارتفاع)) ، أي : قدر رمح للخروج من الخلاف ومن ثمة كره ، فعلها قبل ذلك .

قوله : ((للقاعد)) ، أي : كل ما ذكر [مستحب]^(٦) للقاعد في البيت و الخارج إلى الصحراء .

^(١) من زيادات المحقق

^(٢) (أي) سقط في نسخة (ب)

^(٣) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٣٩ ،

^(٤) [الإشغال] في (ب)

^(٥) [لإمام المسافرين] في نسخة (ب) و [للأمام] في (ج) أي سقط المسافرين فيها

^(٦) [مستحبة] في (ب)

قوله : ((وتعجّيل الأضحى [١] إلى آخره)) . وذلك لخبر فيه الأمر بهما^(٢) وحكمته إتساع وقت الأضحية وقت إخراج الفطرة لأن الأضحية بعد الصلاة [والفطرة] ^(٣) قبلها .

قوله : ((والأكل إلى آخره)) ، وذلك للإتباع [ولتمييز ^(٤)اليومان ، عما قبلهما . [إذ [^(٥) قبل [يوم [^(٦) الفطر [^(٧) يحرم فيه [الأكل [^(٨) بخلاف ما قبل قبل النحر .

قوله : ((والتمر والوتر)) ، [^(٩) أي : وكون المأكول تمرا ووترا أولى ، للإتباع ، [^(١٠) ولا يكره لغير الإمام ، يعني : يكره للإمام ، بعد حضوره التنفل ، قبل صلاة العيد وبعدها ، لإشتغاله بغير الأهم ، [ولمخالفته ^(١١) فعل النبي صلى الله

^(١) [وتعجّيل صلاة الأضحى] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٨ / ١

^(٢) وذلك لما روى الشافعي مرسلا : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر ونذكر الناس } ، مسند الشافعي ، ص : ٧٤ ، شرح السنة للبغوي ، ٤ / ٣٠٣ ، برقم : ١١٠٣ ، باب : لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة .

^(٣) [المفطرة] في (ج)

^(٤) [ولتمييز اليومان] في نسخة (ب ، ج ، د) لكن الذي ورد في (أ) أصح لأنّه (اليومان) مرفوع لفعل المضارع (ليتميّز) أما الذي ورد في (أ ، ب ، د) اليومان مضاد إلىه يجب أن يكون مجرورا نحو (اليومين)

^(٥) [إذ ما) في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٦) [يوم] سقط في نسخة (ب)

^(٧) [الفطرة] في (د)

^(٨) [الأكل] سقط في (ج)

^(٩) [أولى] زيادة في (ب ، ج)

^(١٠) [قوله] زيادة في (ج) وكتب بلون الأحمر ليدل على أنه يشرح قول الأنوار ، ولكن هذا ليس موجودا في (أ ، ب ، د)

^(١١) [وبمخالفته] في (ج) و [والمخالفة] في (د)

عليه وسلم ، لأنه (صلى [عقب]^(١) حضوره وخطب [عقب]^(٢) صلاته)^(٣) ولا يكره للمأمور قبلها مطلاً عنها ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يستغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض [عن الخطيب]^(٤) بالكلية .

قوله : (([وهي ركعتان]^(٥))) بنية صلاة عيد الفطر والأضحى كما [مر]^(٦) في صفة الصلاة .

قوله : ((سبع تكبيرات)) للإتباع .

قوله : ((بين كل تكبيرتين)) ، يعني لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما وذلك عملاً [عليه السلف والخلف و لأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون [فكذاك]^(٧) هذه التكبيرات فيقول : سبحان الله إلى آخره لأنه لائق [بالحال]^(٨) : ولأنه الباقيات الصالحات في قول : ابن عباس^(٩) .

قوله : ((و أن يتعدوا)) ، أي : [يصل]^(١٠) التعوذ للقراءة []^(١١) السابعة []^(١٢) في [الركعة]^(١٣) الأولى

^(١) عقيب [في (ج)]

^(٢) عقيب [في (ج)]

^(٣) مسند أحمد ، ٥ / ١٩٠ ، برقم : ٣٠٥٤ ، باب : مسند عبدالله بن المبارك ، سنن ابن ماجة ، ٢ / ٣٢٤ ، برقم : ١٢٧٣ ، باب : ما جاء في صلاة العيددين .

^(٤) [عن الخطبة] في نسخة (ب ، د)

^(٥) [وأقلها ركعتان] في النوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٨ / ١

^(٦) [مر] سقط في (ج)

^(٧) [بما] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٨) [فلذلك] في (د)

^(٩) [الحال] في نسخة (ب)

^(١٠) المجيء بقول ابن عباس

^(١١) [يسن] في نسخة (ب ، ج)

^(١٢) [بالتكبراء] زيادة في (ب) و [بالتكبرة] زيادة في (د)

^(١٣) [السابعة] في (ب ، ج) و [السابعة] في (د)

^(١٤) [ركعة] في (د)

قوله : ((ولا ذكر قبل الأولى)) ، أي : الأولى من الخمسة بخلاف [السابعة]^(١) فإن قبل : [أوليها]^(٢) دعاء الإستفتاح وليس هذه التكبيرات فرضا فلا [تبطل]^(٣) الصلاة بتركها ولا ببعضها يسجد للشهو بتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة [عليها]^(٤) وترك الرفع فيها والذكر [بينهما]^(٥) .

قوله : ((و إذا نسي)) ، أي : نسي المصلي التكبير المذكور ، يعني ؛ ترك ولو عمداً أو جهلاً بمحله وشرع في القراءة ، لم يكبر لأنّه تلبس بفرض لغوات محله بخلاف ما لو ترك ، وتعود ولم يقراء [فإنه]^(٦) [لم يفت]^(٧) محله ، وكذا [لو]^(٨) شرع الإمام في الفاتحة قبل أن يتم هو أو [المأموم]^(٩) التكبير لم يعد أحدهما إلى الإتمام [لذلك]^(١٠) قال : [في شرح الروض]^(١١) (ولو تدارك المتزوك بعد الفاتحة [سن]^(١٢) له إعادةها وبعد الركوع بأنّ إرتفع ليأتي به بطلت صلاته إن كان عالماً كما علم من شروط الصلاة)^(١٣) ويعلم من قوله : - بعد الفاتحة - لو تدارك في الفاتحة وجبت إعادةها ولم تبطل الصلاة كما يأتي .

قوله : ((ولو أدرك الإمام ... إلى آخره)) . يعني ؛ لا يكبر المسبوق إلاّ ما أدرك من التكبيرات مع الإمام فلو إقتدى به في الأولى مثلاً ولم يبق من السبع إلاّ واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها .

^(١) [السابعة] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٢) [أولها] في (ج ، د)

^(٣) [يبطل] في (ج)

^(٤) [عليه] في (ج)

^(٥) [بينهما] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٦) [فلانه] في (ج)

^(٧) [لم تفت] في نسخة (ب)

^(٨) [ولم] في (د)

^(٩) [الإمام] في (د)

^(١٠) [كذلك] في (ج)

^(١١) [في شرح الروضة] في (د)

^(١٢) [يسن] في (ج)

^(١٣) (ينظر : أسنى المطالب زكريا الأنصاري ، السنىكي ، ١ / ٢٨٠)

قوله : ((ولا [تبطل ^(٥) بالتدارك]) راجع إلى الصورتين ، أي: لا تبطل تبطل الصلاة بتدارك الفائت [[^(٣) المنسى ^(٤)]. وفي الثانية [^(٤) أي : كبر في ^(٥) ثانية] أيضا خمسا فقط لئلا يغير سنتها بإثيابه بالسبعين

قوله : (([^(٦) ثلاثة أو ستة تابعه]) ، قال: ابن الحجر (تابعه ندبا سواء)

اعتقد ^(٧) إمامه ذلك أو لم يعتقد ^(٨) ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام إمام الجنائز خمسا بأن التكبيرات ثمة أركان ^(٩) ومن ثمة جرى في زيادتها خلاف في الإبطال بخلافه هنا والذي يتوجه أنه لا يتبعه إلا أن أتى بما يعتقد أحدهما و إلا فلا وجه لمتابعته حينئذ ، قال : في شرح الروض (ويعلم منه أنه لو ترك إمامه التكبيرات أي : جميعها لم يات بها ^(١٠) قوله : - لم يقتت - ، يعني ؛ يتبعه أيضا ندبا .

قوله : ((و إذا فرغ)) ، أي : فرغ من صلاة العيد ، يعني محل الخطبين بعد الصلاة إجماعا [فلا يعتد ^(١١) بهما قبلهما كما يأتي .

قوله : ((إلا في القيام)) قال : في شرح الروض ([والإقصار ^(١٢) على] ما ^(١٣) ذكر يفهم أنه يعتبر فيهما بقية شروط [خطبتي ^(١٤) الجمعة من طهر

^(١) [يبطل] في (ج)
^(٢) [أو] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٣) [قوله] زيادة في (ب ، د)

^(٤) [أو في الثانية] في (ج)

^(٥) [الثانية] في (ج ، د)

^(٦) [أو] زيادة في (ج)

^(٧) [المتقدم] في نسخة (ب)

^(٨) ينظر : تحفة المحتاج ، لإبن الحجر ، ٣ / ٤٢

^(٩) [أركان] سقط في نسخة (ب)

^(١٠) ينظر : أسنى المطالب ، زكريا الأنصارى ، زين الدين السنىكي ، ١ / ٢٨٠

^(١١) [فلا يعتقد] في نسخة (ب)

^(١٢) [والإقصار] في (د)

^(١٣) [ما] سقط في (ج)

^(١٤) [خطبة] في (د)

وستر [وغيرهما^(١) و هو قضية كلام المتولي وغيره و صرخ به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي العيد [والخسوف^(٢) والإستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم في المجموع بذنب الجلوس بينهما وذنب الوضوء [لخطبتي^(٣) غير الجمعة و مثله الستر فيؤخذ من ذلك إنه يعتبر أركان [خطبتي^(٤) الجمعة [لا شروطهما^(٥) و يعتبر ابن الحجر أيضا الأركان [إلا الشروط^(٦) قال : (نعم لو كان حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الإعتداد بها منه^(٧) .

قوله : ((التهليل والتحميد)) ، أي : لـ إله إلـ الله والحمد للـ الله .

قوله : ((ولو ادخل كلمات الخطبة)) ، [أي: أدخل بين التكبيرات كلمات الخطبة^(٨) لم يجز لأن التكبيرات مقدمات الخطبة ولا يجوز الإتيان بالمقصود مع المقدمة .

قوله : ((ولم يصل [^(٩) التحية]) لأنه ليس محلـ لها .

قوله : ((فإن شاء)) ، يعني ؛ بعد سماع الخطبة ؛ يتخير بين أن يصلـ العـيد بالـصحراء وأن يصلـ عليه [بـبيته^(١٠) ، إلاـ أن يـضيق وقتـها فيـسن فعلـها بالـصحراء .

قوله : ((وإن لم يـشارـكه فيـ المعـنى)) ، أي : فيـ السـبـبـ الذي فعلـ رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ لأـجلـهـ ، قالـ : فيـ شـرـحـ الرـوـضـ (والأـرجـحـ فيـ سـبـبـ

^(١) [وغيرـها] فيـ (د)

^(٢) [الخوف] فيـ (د) وذلكـ خطـأـ لأنـهـ صـلاـةـ الخـوفـ ليسـ لهاـ خطـبةـ

^(٣) [لـخطـبـتـيـ] فيـ (د)

^(٤) [خطـبـتـيـ] سـقطـفـيـ (ج)

^(٥) [لاـشـروـطـهـاـ] فيـ (د)

^(٦) [إـلـخـ] فيـ نـسـخـةـ (بـ) بدـلاـ منـ (إـلـاشـروـطـ) فيـ نـسـخـةـ (أـ ، جـ) وـ [لاـشـروـطـ] فيـ (د)

^(٧) (يـنظرـ : تحـفـةـ المـحـاجـ ، لإـبنـ الحـجـرـ ، ٤٥ / ٣ ، ٤٦)

^(٨) [أيـ : أـدـخـلـ بـيـنـ التـكـبـيرـاتـ كـلـمـاتـ الـخـطـبـةـ] سـقطـفـيـ (ج)

^(٩) [لمـيـصلـيـ] فيـ نـسـخـةـ (بـ ، جـ)

^(١٠) [بـبـيـتـهـ] فيـ (د)

مخالفته الطريقين أنه كان يذهب في [أطولهما]^(١) تكثرا للأجر و [يرجع]^(٢) في في أقصرهما ، و قيل : خالف بينهما ليشهد له الطريقان و قيل : [ليتبرك]^(٣) به أهلهما و قيل : ليستفتني فيما [و قيل :]^(٤) ليتصدق على فقرائهما و قيل : لنفاد ما يتصدق به و قيل : ليزور قبور أقاربه ، فيما [و قيل]^(٥) ليزداد غيظ المنافقين []^(٦) للحد منهن []^(٧) و قيل : للتقال بغير الحال إلى المغفرة والرضى و قيل : لئلاً [تكثراً]^(٨) الزحمة . ثم من شاركه []^(٩) صلى الله عليه وسلم ، في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه [في الأظهر]^(١٠) [تأسيا به]^(١١) صلى الله عليه وسلم .

قوله : ((والتکبیر)) ، أي : [ويستحب]^(١٢) [التکبیر]^(١٣) بعد إلى آخره ، إعلم أن التکبیر مرسل ومقيد فالمرسل ؛ ويسمى [المطلق]^(١٤) من غروب الشمس ليلتي العيد إلى إحرام الإمام بصلوة العيد فإن صلى منفردا [فالعبرة]^(١٥) بإحرامه و المقيد [ما يؤتى به]^(١٦) في إدبار الصلوات خاصة وهو مختص بالأضحى ولذا قال^(١٧) : (ويستحب في الأضحى إلى آخره) . قال : في المنهاج ولا يسن ليلة الفطر عقيب الصلوات إذالم ينقل . قال ابن الحجر : (و قيل : يستحب وصححه في الأذكار وأطال في الإنصار له . وإنه المنقول المنصوص)^(١٨) .

(١) [طولها] في نسخة (ب) و [أطولها] في (ج)

(٢) [ويرفع] في (د)

(٣) [يتبرك] في نسخة (ب)

(٤) [و قيل :] سقط في (ج)

(٥) [و قيل] سقط في (د)

(٦) [وقيل] زيادة في نسخة (ب ، ج)

(٧) [وقبل للحد منهن] سقط في (د)

(٨) [يكثر] في نسخة (ب)

(٩) [فمن شاركه] في (ج)

(١٠) [في الظهر] في (د)

(١١) [تأسيا به] في (د)

(١٢) [ويستحب] في (د)

(١٣) [التكبيرات] في (ج)

(١٤) [المطاطي] في (د)

(١٥) [اعتبر] في (ج)

(١٦) [ما يأتي به] في (ج)

(١٧) الضمير يرجع إلى صاحب الأنوار، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١٠٩ / ١

(١٨) ينظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر ، ٣ / ٥٢

قوله : ((ولو نسي كبر متى تذكر)) ولو طال الفصل لأنه [شعار^(١)] للأيام لا تتمة للصلاة .

قوله : ((وقيل : [عجيب [^(٢) ... إلى آخره]) . وهذا هو الذي اختاره المتأخرون . و قوله : - وعليه العمل - من تتمة القيل : ومعناه [و عليه^(٣)] العمل في الأمصار والأعصار .

قوله : ((قبل الزوال)) ، أي : قبله وقد بقي من الوقت ما يسع [جمع^(٤)] الناس وصلاة العيد أو ركعة منها .

قوله : ((وتصلي^(٥))) ، أي : العيد أداء ، لبقاء وقتها ، أما لو شهدوا شهدوا [و قبلوا^(٦)] ما لا يسع ذلك ، فكما لو شهدوا بعد الزوال .

قوله : ((فلا نقبل في [حق^(٨) الصلاة]) ، وكذا لانقبل في حق الصوم ، لأنهم عللوه بقولهم : إذ لا فائدة لقولها إلا المنع من صلاة العيد في الغد ، وإبطال صوم مامضى ، فلا يصفى إليها ، ولو فرضنا ؛ أنهم أفطروا يوما من أول رمضان ؛ يقوم الأخير مقامه ، لأنه وقع صحيحا ، وفي الروضة واصلها ما يعلم منه أنه لو سافر عدل [مقيد^(٩)] من بلد إلى بلد متعدد المطلع و شهد اليوم الثلاثين من الثلاثين من صومهم ، أنه رأى الهلال قبل صومهم بيوم ، فالحكم كذلك . يعني : إن كانت شهادته قبل الغروب ؛ [^(١٠) أفطرنا وقضينا الصلاة والصوم . وإن كانت بعد الغروب فلا نقبل ولا نقضى شيئاً منها ، لأن شوّالاً قد دخل ، وصوم ثلاثة قد تم فلا فائدة في [تلك^(١١)] الشهادة . قالوا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا ، بل يوم فطر الناس .

^(١) [إشعار] في (ج)

^(٢) [عقب] في نسخة (ب ، د)

^(٣) [عليه] في (د)

^(٤) [جميع] في (ج)

^(٥) [و يصلی] في (ج) و [ونصلي] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ١ /

^(٦) (أقبلوا) في نسخة (ب)

^(٧) [من] زيادة في (ج)

^(٨) [حق] سقط في (د)

^(٩) (معيد) في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٠) [و] زيادة في (ب)

^(١١) [تلك] في (ج)

قوله : ((ونقبل فيسائر الحقوق)) [و [^(١) أشار [بذكر [^(٣) الحقوق إلى أنه لا يقبل في العبادات المتعلقة بالعيد ، [كما صرحوا [^(٣) به في نظيره [الآتي]^(٤) في الصوم فإنهم جعلوا جنس [العبادات [^(٣) هناك [قسيما [^(٣) للحقوق فلا يجوز جعل بعضها قسما منها هنا ، لأن جنس [العبادات [^(٣) لما كانت واحدا في قبول الشهادة ؛ ففي عدمه كذلك .

((و) سقط في نسخة (ب ، د)

^(٣) [بذلك] في (ج)

^(٣) [لما صرحوا] في (د)

^(٤) [إلا] في (د)

^(٥) [العبادة] في (د)

^(٦) [قسما] في (ب ، ج)

^(٧) [العبادة] في (د)

فصل

في صلاة الخسوفين^(١)

[قوله :^(٢) في صلاة الخسوفين]

[قوله :^(٣) ((وهي سنة مؤكدة [^(٤)] للأمر بها فيما رواه الشيخان^(٥) ويكره تركها ، وهو مراد الشافعي في موضع . بقوله : (لا يجوز تركها ، لأن المكرور قد يوصف بعدم الجواز ، إذ المتبدّر من الجواز إستواء الطرفين) . قال ابن الحجر : (ويجوز لمزيد هذه الصلاة ثلاثة كيفيات : إحداها ؛ وهي أقلها أن يصلّيهما ركعتين كسنة الصبح [ثانيةها^(٦)؛ وهي أكمل [من الأولى^(٧) أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي ، [وثالثتها^(٨)؛ وهي الأكمل على الإطلاق ؛ أن يزيد ركوعين مع قراءة ما يأتي^(٩) . [قوله^(١٠) : - وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان إلى آخره . محله إذا شرع فيها بنية الزيادة ومعنى قوله : - [ولا يزاد^(١١) ولا ينقص - [أي^(١٢) : لا يزاد ركوعا [ثالث^(١٣) ، لتمادي

^(١) من زيادات المحقق

^(٢) [قوله [زيادة في (ب ، ج)

^(٣) [قوله : [سقط في (ب ، ج)

^(٤) [سنة مؤكدة] في الأنوار ، فإضافة واو العطف مع الضمير (هي) زيادة ، ينظر :

الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ١٠٩ / ١ .

^(٥) الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم ، برقم: ١٦١٥ ، باب : أفراد مسلم ، ٢ / ٢ . ٢٨١ .

^(٦) [ثانيةها] في نسخة (ب ، د)

^(٧) [من الأول] في (د)

^(٨) [وثالثتها] في نسخة (ب)

^(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٥٧ .

^(١٠) [بقوله] في (د)

^(١١) [ولا يزيد] في (د)

^(١٢) [أي : [سقط في (د)

^(١٣) [ثالثا] في (ج ، د)

[الكسوف]^(١) ، ولا [ينقص]^(٢) أحد الركوعين ، [للإنجاء]^(٣) ، أن نواها بصفة كونها ذات رکوعين ، وذلك لأنها ليست نفلا مطلقا وغير المطلق ، لايجوز الزيادة فيه على ما نواه [و النقص]^(٤) عنه .

قوله : ((وقيل : يطول إلى آخره)) . وهو المعتمد عند المتأخرین .

قوله : ((ويستحب الجمعة)) ، أي : في المسجد إلّا لعذر ، و ذلك للإتباع ، وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء ، لأنه يعرضها للفوات .

قوله : ((و النداء لهم)) بأن يقال : الصلاة [جامعة]^(٥)

قوله : ((والإسرار في [الكسوف]^(٦))) ، أي : كسوف الشمس ، للإتباع ((و [الجهر]^(٧))) في خسوف القمر ، إجماعا لأنها ليلة]^(٨) ، أو ملحقة بها .

قوله : ((إلّا في القيام)) وإلّا في جميع الشروط كما مر في خطبة العيد .

قوله : ((والخير)) ذكر العام بعد الخاص ، وحكمه تخصيصه مزيد الإهتمام بشأنه . **قوله :** - والغفلة - ، أي : عن الآخرة ((و الإغترار)) ، أي : [^(٩) المغرورة بالدنيا وذلك للإتباع .

قوله : ((ومن لا)) ، أي : ومن لا يدرك الرکوع الأول ، بأنه أدركه في رکوع ثانٍ أو في قيام ثانٍ من الرکعة الأولى ، أو الثانية فلا يدركها ، لأن ما بعد الرکوع الأول ، في حكم الإعتدال ، وإنما [وجبت]^(١٠) الفاتحة وسنة السورة [فيه]^(١١) للإتباع ، محاكاة للأول لتميز هذه الصلاة عن غيرها و قوله : - كما

^(١) [الخسوف] في (د)

^(٢) [نقص] في (د)

^(٣) [للإنجاء] في (د)

^(٤) [ولا نقص] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٥) [جامعة] في (ج)

^(٦) [الخسوف] في (ج) وذلك خطأ حتما

^(٧) [الجهر] في (د)

^(٨) [ليلية] في (د)

^(٩) [أي : سقط في (ج)]

^(١٠) [وجب] في (ج)

^(١١) [فيه] سقط في نسخة (ب ، ج)

[لو]^(١) أدرك إلى آخره - مثال لقوله : - ومن لا [^(٢)] - .

قوله : ((وتفوت)) ، أي : إذا لم [تشرع]^(٣) فيها بغرروب الشمس ، كاسفة لزوال سلطانها و الإنقاض بها و بالإنجلاء تماماً يقيناً لا ببعضها [ولا]^(٤) ؛ إذا شكنا فيه لحيلولة سحاب لأن الأصل بقائه ، ولا نظر [لهذا الباب]^(٥) ، لقول : - المنجمين مطلقاً - ، لا في الإنكساف ولا في [الإنجلاء]^(٦) ولا في حق نفسه ولا غيره ، وإن كثروا ، لأنه [تخمين]^(٧) وإن أطرب . **قولنا :** إذا لم يشرع فيها ؛ إحتراز عما إذا زال أثناءها فإنه ، يتمها ولو بان وجود الإنجلاء قبل الشروع فيها ، فالأوجه إنها إن^(٨) كانت كسنة الصبح وقعت نفلاً مطلقاً ، كما لو أحرم بفرض [او نفل]^(٩) قبل وقته جاهلاً به او كالهيئة الكاملة ، بأَنَّ بطلانها ، إذ لا نفل على [هيئتها]^(١٠) ، يمكن إنصرافها إليه .

قوله : ((لا بطلوع الفجر)) ، أي : لا تفوت بطلوعه و هو خاسف لبقاء ظلمة الليل والإنتفاض بضوئه وله الشروع فيها [إذ]^(١١) خسف بعد الفجر و إن علم طلوع الشمس فيها ، لأنه لا يؤثر .

قوله : ((ولا بغروبه في الليل)) ولو بعد الفجر لبقاء محل سلطانه .

قوله : ((تقدم الفريضة إلى آخره)) . لأن فعلها حتم ، فكان اهم ، فإن كانت جمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له .

قوله : ((والإ)) ، أي : و إن لم يخف فواتها في قدم الكسوف ، فإن كانت الفريضة جمعة يصلى الكسوف لكن يخففه فيقراء في كل قيام بعد الفاتحة ؛ بنحو

(١) [لو] سقط في نسخة (ب ، ج)

(٢) [من لا] في (د)

(٣) [يشرع] في (د)

(٤) [و إلا] في (د)

(٥) [في هذا الباب] في (د)

(٦) [الإنجلاء] في (د)

(٧) [تخميناً] في (د)

(٨) كتب النون مشددة ولكن الأصح أن يكون غير مشددة .

(٩) [أو نفلاً] في (ج) وذلك خطأ

(١٠) [هيئتها] في نسخة (ب)

(١١) [إذا] في نسخة (ب ، ج)

سورة الإخلاص ، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ، ليستغنى بذلك ما يتعلق بالكسوف [عن [^(١)] خطبين [^(٢)] آخريتين [^(٣)] ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فقط . فإن نواهماً بطلت لأنها مشرك بين فرض ونفل مقصود وكذلك إن نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة الجمعة وكذلك إن أطلق لأن القرينة تصرفها للكسوف ثم يصلى الجمعة .

قوله : (([وكذا [^(٤)] لو إجتمع فريضة وجنaza)) ، يعني ؛ إن أمن فوات الفريضة ؛ يقدم الجنaza ثم يشتغل الإمام بغيرها ، ولا يشييعها بل يفرد طائفة بتشييعها ، وكذا في الصورة الآتية : وإن خاف فوات الفريضة ، فيقدمها كما مر .

قوله : ((ويستحب الدعاء إلى لآخره)) . وتأتي الأدعية الخاصة بتلك المواقع ، آخر الفصل الآتي . ويستحب منفرداً . قال ابن الحجر : (ولا يصلی لغير الكسوفين من نحو زلزال ، وصواعق ؛ جماعة ، بل فرادى ، ركعتين ، لا كصلاة الكسوف على الأوجه ، ومع التضرع و الدعاء)^(٥) .

^(١) [قوله [في (ج) كتب بلون الأحمر ، وذلك خطأ] خطبين] في نسخة (ب)

^(٢) [آخريين] في نسخة (ب ، ج)

^(٣) [كذا] في نسخة (ب) ، أي : غير مسبوق بواو العطف

^(٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لإبن الحجر ، ٦٣ / ٣

فصل

في صلاة^(١) الاستسقاء

[] [) () في [) الاستسقاء]]

قوله : ((سنة لكل أحد)) ، أي : [للمقيمين ^(٤) بقرية او بادية ، والمسافرين ولو سفر قصر [والمحاجين ^(٥) وغيرهم لهم بالصلاوة وغيرها ، لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكتى بعضه اشتكتى كله ^(٦) روى مسلم ، خبر { دعوة المرأة المسلم ، لأخيه بظاهر [الغيب ^(٧)] مستجابة عند رأسه ملك [موكل ^(٨)] كلما ، دعى لأخيه ، قال : الملك الموكل به ، أمين و لك بمثله ^(٩) . قال الأذرعي: ويظهر تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلاله [وبغى ^(١٠)] وإلا

(١) (في صلاة) من زيادات المحقق

^(٢) قوله [زيادة في (ب ، ج)]

^(٣) [في] سقط في (ج) واعلم أن كلمة (في) ليس من قول الأنوار ولكن درج في ضمن قوله يجوز عنوان الموضوع هكذا (فصل في الاستسقاء) ثم الناسخ كرره في ضمن قول الأنوار .

^(٤) [للمقيمين] في (ج ، د)]

^(٥) [المحجاجون] في (ج)]

^(٦) (هذا نص الحديث : { انما مثل المسلمين كالرجل الواحد إذا وجع منه شيء تداعى لهسائر جسده} ، مسند أحمد مخرجا ، برقم ٣٨٩ / ٣٠ ، باب : مسند النعمان بن بشير ، وعند البخاري ومسلم جاء بلفظ ، { ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد إذا اشتكتى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى } ، صحيح البخاري ، برقم ١٠ / ٨ ، باب : ٦٠١١ ، باب : رحمة الناس والبهائم ، صحيح مسلم ، برقم ٤ / ١٩٩٩ ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

^(٧) [الغيبة] في (د)]

^(٨) [موكل] سقط في (ج) الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب ،

^(٩) (صحيح مسلم ، ٤ / ٤ ، برقم ٢٧٣٣٣ ، باب : فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب .

مسند أحمد ، ٤٥ / ٥٤٠ ، برقم ٢٧٥٥٩ : ، باب : حديث أم الدرداء .

(١٠)

فلا يستسقون [لهم]^(١) تأدبيا وزجرا .
[قوله]^(٢) : ((و إن كانت لبعضهم)) ، يعني ؛ وإن كانت الحاجة لبعض الناس فالاستسقاء سنة لجميعهم .

قوله : ((أدنى)) ، أي : أدنى الاستسقاء ، [يعني ؛ أن الاستسقاء]^(٣) ثلاثة أنواع :
 أدنها : الدعاء بلا صلاة [و لا خلف صلاة]^(٤) .

قوله : ((تعاد ثانية وثالثة)) حتى يسقيهم الله من فضله ، لخبر : { أن الله يحب الملحين في الدعاء }^(٥) ثم إذا أرادوا إعادة الصلاة والخطبة ، إن لم يشق عليهم الخروج من [كل]^(٦) غد ، خرج بهم [صياما]^(٧) ، وإن شق ، ورأى التأخير أيامًا ، صام بهم ثلاثة وخرج بهم في الرابع ، صياما وهكذا .

قوله : ((خرجوا للشكر)) ولطلب المزيد قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَرِينَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٨).

قوله : ((وصلوا)^(٩))) وكذا يخطب بهم للوعظ .

^(١) [لهم] سقط في نسخة (ب ، د)

^(٢) قوله [سقط في نسخة (ب ، د)

^(٣) يعني ؛ أن الاستسقاء [سقط في (د)]

^(٤) [ولا خلف صلاة] في (ج) و [خلف صلوات] في (د)

^(٥) الدعاء للطبراني ، ص ٢٨ ، برقم : ٢٠ ، باب : ا جاء في فضل لزوم الدعاء والإجابة فيه ، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ، مسنن الشهاب القضاوي ، ١٤٥ / ٢ ، برقم : ١٠٦٩ ، باب : أن الله يحب الملحين في الدعاء .

^(٦) [كل] سقط في (د)

^(٧) [صياما] في (ج)

^(٨) سورة إبراهيم / ٤

^(٩) [والصلاه] في (د)

قوله : ((او المطاع)) ، أراد به [ذا الشوكة]^(١) لأن البلاد التي [لا إمام]^(٢) بها ولا نائب يعتبر [ذو الشوكة]^(٣) المطاع فيها كما قاله ابن حجر^(٤) :

قوله : ((بصوم ثلاثة أيام)) متابعة وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم لأن الصوم يُعين على رياضة النفس وخشوع القلب وأمر نحو الإمام [بالثلاثة أو الأربعه يلزمهم الصوم ظاهراً أو باطناً . قال ابن حجر : ()]^(٥) أنه لا يجب قضائها [لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وإنه لو نوى [به نحو قضاء أتم لأنه لم يصم إمثلاً لأمر الواجب عليه . إمثالة باطناً ومن ثم لو نوى]^(٦) هنا الأمران إتجه أن لا إثم لوجود الإمثال وقوع غيره معه لا يمنعه وأن الولي لا يلزمه أمر [موليه]^(٧) الصغير به وإن أطاقه وإن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه []^(٨) وإن أمر به ، وبحث الأسنوي أن كل ما أمر به ، نحو صدقة وعتق ، [يجب كالصوم ، ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق]^(٩) في الكفاره وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة . نعم يؤيد ما بحثه قولهم : يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ، أي : بأن لم يكن محظياً وهو هنا [لم يخالف]^(١٠) لأنه ؛ إنما أمر بما ندب إليه الشرع . نعم ؛ الذي يظهر إن ما أمر به ، إن كان [مما]^(١١) ليس فيه مصلحة عامة ، لا يجب إمثالة ، إلا ظاهراً فقط ، بخلاف ما فيه ذلك ، يجب باطناً أيضاً . والفرق ظاهر ، وإن الوجوب في ذلك على [كل]^(١٢) صالح له عيناً لا كفاية ، إلا إن خصص بطائفه فيختص بهم ، ثم هل العبرة في المباح و

^(١) [ذا شوكة] في (ج)

^(٢) [لام] في (ج)

^(٣) [ذوا شوكة] في (ج)

^(٤) ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٦٨ / ٣

^(٥) [يظهر] زيادة في نسخة (ب ، د)

^(٦) [بالثلاثة أو الأربعه يلزمهم الصوم ظاهراً أو باطناً . قال ابن حجر : (ويظهر أنه لا يجب قضائها سقط في (ج))

^(٧) [به نحو قضاء أتم لأنه لم يصم إمثلاً لأمر الواجب عليه . إمثالة باطناً ومن ثم لو نوى]^(٦) سقط في (ج)

^(٨) [موليته] في (ج)

^(٩) [الصوم] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٠) [يجب كالصوم ، ويظهر أن الوجوب إن سلم في الأموال إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق] سقط في (ج)

^(١١) [يخالفه] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٢) [لما] في (ب)

^(١٣) [كل] سقط في (ج)

المندوب المأمور به بإعتقداد الأمر ؟ [فإذا أمر بمباح]^(١) عنده سنة عند المأمور يجب إمثالة ظاهرا ، [أو]^(٢) المأمور يجب باطنا أيضا ، وظاهر إطلاقهم الثاني ، ولو عين على كل [غني]^(٣) قدرًا فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح لأن

التعيين ليس [سنة]^(٤) . وقد تقرر [في الأمر بالمخالف أنه إنما [يجب]^(٥) إمثالة إمثالة ظاهرا فقط إنتهى . ملخصاً و قال : بعضهم ولا يجب هذا الصوم على الإمام ، لأنه إنما [وجب]^(٦) على غيره ، [بأمره]^(٧) بذلا لطاعته .

قوله : ((عن المظالم)) ، أي : في الدم والعرض والمال . قوله : - بالخيرات - كالصدقة والعتق وغيرهما ، لأن ذلك أرجى للإجابة [وظاهر]^(٩) أن أن الخروج من المظالم داخل في الخيرات لكن لعظم أمره أفرد بالذكر .

قوله : ((بذلة)) ، بكسر الباء وسكون [الذال]^(١٠) المعجمة ، أي : ثياب ثياب عمل غير جديد وتخشع ، أي : تذلل وخضوع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ، [مع حضور]^(١١) القلب ، وإمتلائه بالهيبة والخوف من الله .

قوله : ((بلا زينة وتطيب]^(١٢)) لأنه [اللائق]^(١٣) بحالهم ، وفارق

العيد فإنه يوم [زينة]^(١٤) وهذا يوم مسئلة ، ويحسن لهم التتطف بالسوافك وغسل ، وقطع ريح [كريه]^(١٥) لئلا يتأنى بعضهم ببعض .

^(١) [فإذا المباح] في (ج)

^(٢) [و] في (ج)

^(٣) (غضي) في نسخة (ج)

^(٤) [بسنة] في (ج)

^(٥) [وقد يظهر] في (ج)

^(٦) (يجب) في نسخة (ب ، د)

^(٧) [يجب] في نسخة (ب) و [يجب] في (ج)

^(٨) [بأمره] سقط في (ج)

^(٩) (فظاهر) في نسخة (ب) و [الظاهر] في (ج)

^(١٠) [الذال] زيادة في نسخة (ب)

^(١١) [مع خضوع] في (ج)

^(١٢) (بلا زينة ولا طيب] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي

قوله : ((و بإخراج الصيانت إلى آخره)) . لأن دعائهم أقرب للإجابة إذ الشيخ أرق قلباً و الصبي لا ذنب عليه . ولأن [الجذب]^(٣) قد أصاب البهائم أيضاً ، وفي الخبر الصحيح { أن نبياً من الأنبياء خرج [يستسقي]^(٤) فإذا هو بنملة [رافعة]^(٥) بعض قوائمها إلى السماء . [فقالوا]^(٦) : إرجعوا ، فقد أستجيب لكم من أجل شأن [النملة] . } وروي : { أنها قالت : اللهم أنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوببني آدم }^(٧) .

قوله : ((ويفرق بين إلى آخره)) ، أي : يفرق [في البهائم بين الأولاد و الأمهات و يتعد عنا]^(٩) .

قوله : ((و أن ينادي لها)) . أي : [يقال : [الصلة]^(١٠) جامعة .

قوله : ((كصلاة العيد []^(١٢))) فيكون في وقتها [إن أرайдت]^(١) الأفضل و يكبر في الأولى سبعاً و في الثانية خمساً ، ويقرء في الأولى { ق }^(٢) أو { سبعة }

^(١) [الزينة] في (ج)

^(٢) [كريهة] في (ج)

^(٣) (الجذب) في نسخة (ب)

^(٤) [يستسقي] في نسخة (ب ، د) و [ليسقي] في (ج)

^(٥) [رفعت] في (ج)

^(٦) [قال] في نسخة (ب ن د) يظهر أن ما في (ب) أصح لأن الضمير يرجع إلى نبيهم على نبينا و عليه السلام

^(٧) [في] زيادة في (ج)

^(٨) (الدعاء للطبراني ، ص : ٣٠٠ ، برقم : ٩٦٨ ، باب : ما يستحب من إخراج البهائم عند

الإستقاء ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٦ / ٦٢ ، برقم : ٢٩٤٨٧ ، باب : ما يدعى فيه بالإستقاء .

^(٩) [أي] : يفرق بين البهائم والأولاد إن كانوا ذوات الأولاد و تبعد عنها) في نسخة (ب) و]

أي : يفرق في البهائم بين الأولاد والأمهات إن كانوا ذوات الأولاد و تبعد عنها] في (ج)

^(١٠) [يقول] في (ج)

^(١١) [الصلا] في نسخة (ب) ، أي : النساء المدورات سقط فيها .

^(١٢) [كصلاة العيد] في الأنوار ينظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي

سبيع اسم ^(٣) وفي الثانية { إقترب } ^(٤) أو { الغاشية } ^(٥) بكمالها جهرا ، لكن يجوز زيتها على ركعتين ، بخلاف العيد .

قوله : ((يخطب)) بعد الصلاة . قال : [في الروض] (و إن خطب قبل الصلاة أجزاءه للإتباع).

قوله : (([^(٦) في الواجبات]) ، أي : الأركان ، وكذا في السنن ، دون الشروط ، فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد .

قوله : ((فيفيقول)) : [أي : يقول :] ^(٧) تسعافى الأولى و سبعا فى الثانية ؛ استغفر الله إلى آخره .

قوله : ((ويختتم)) ، أي : يختتم كلامه بعد الخطبة . يعني ؛ بعد فراغه من الدعاء . يستقبل الناس بوجهه [^(٨)] و حثهم على الطاعة و صلوا و سلم ^(٩) على النبي صلى الله عليه وسلم ، و قراء آية أو آيتين و دعى للمؤمنين والمؤمنات و [ختم ^(١٠) بقوله : أستغفر الله إلى آخره .

قوله : ((وأن يدعو فيها)) ، أي : في الخطبة الأولى جهرا ، بالأدعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم . ومنها : { اللهم اسقنا غيثا } أي : مطرنا { مغيثا } بضم أوله ، أي : [منقذنا] من الشدة { هنيئا } بالمد والهمزة ، أي : ينمى [الحيوان ^(١١)] من غير ضرر { مَرِيئا } بفتح أوله وبالمد والهمزة أي : محمود

١١١ / ١

(^١) [أريد] في نسخة (ب ، ج ، د) ، والذي ورد في (أ) من سهو القلم
(^٢) أي : سورة قاف

(^٣) أي : سورة

(^٤) أي : سورة

(^٥) أي : سورة الغاشية

(^٦) [و] زيادة في (ج)

(^٧) [أي : يقول] سقط في (ج ، د)

(^٨) [حين] زيادة في (ب)

(^٩) (والصلوة والسلام) أصح

(^{١٠}) [وليختم] في (ج)

(^{١١}) [الحيوانات] في (ج)

العاقبة . فالهنيء هو النافع [ظاهر]^(١) أو [المريء هو النافع باطننا]^(٢) مُريعاً
بضم أوله [وبالتحتية]^(٣) أي : أتيا [الريع]^(٤) { [غدقا]^(٥) } أي : كثير الماء
والخير [أو]^(٦) قطره كبار { مجللا } بكسر اللام أي : ساترا [للأفق]^(٧) لعمومه أو
أو للأرض بالنبات كجل الفرس { سحّا } بفتح فشدة . أي : شديد [الواقع]^(٨) في
الأرض

منساح [جرى]^(٩) طبقاً { بفتح [أوليه]^(١٠) أي يطبق الأرض حتى [تعمها]
[دائمًا]^(١١) { إلى]^(١٢) إنتهاء الحاجة [إليه]^(١٣) .

قوله : ((من القاطنين)) ، أي : الآيسين من رحمتك .

قوله : ((إن بالعباد)) أي : لحق بالعبد والبلاد []^(١٤) [بالمد و الهمزة
[شدة الماجاعة ، والجهد بفتح أوله أوضمه ؛ قلة الخير والظمآن]^(١٥) أي : الضيق و
بركات السماء ، المطر وبركات الأرض ، المرعى .

قوله : ((فأرسل السماء)) ، أي : السحاب [أو]^(١٦) المطر مدرارا ، أي :
كثيرا .

قوله : ((ربنا ظلمنى]^(١))) ، هذا دعاء ادم صلي الله على نبينا وعليه
 وسلم . والثاني [للثاني] وهكذا .

^(١) [ظاهرا] في (د)

^(٢) [و] في (ج ، د)

^(٣) [وبالفتحة] في (ج)

^(٤) [بالريع] في (ج ، د)

^(٥) [محنقاً] في (ب)

^(٦) [و] في (ج ، د)

^(٧) [للأفاق] في (ج)

^(٨) [الواقع] في نسخة (ب ، ج)

^(٩) [أي :] في (ج)

^(١٠) [أوله] في (د)

^(١١) [تعمها] في (ج ، د)

^(١٢) [حتى] في نسخة (ب)

^(١٣) [إليه] سقط في (ج)

^(١٤) [وللواء] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٥) [بالمد و الهمزة] سقط في (ج)

^(١٦) [و] في (ج)

قوله : ((وبعده)) ، أي : بعد صدر الثانية ، أي : نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء . ثم يستقبل الناس ويكمel الخطبة بالحث على ما مر .

قوله : ((ويجوز التحول في خطبة الجمعة))^(٢) ذكر [٣] أول الفصل الإستقاء بالدعاء [٤] خطبة الجمعة واعاد هنا ليبين أن التحول إلى القبلة في [ذلك]^(٥) الدعاء جائز مع تحويل الرداء ، [وآخرها]^(٦) إلى هنا لأن محل بيان التحول والتحويل هذا قال ابن الحجر : (قال: في الأنوار ويتحول في خطبة الجمعة ، أي : إذا دعا فيها للإستقاء للقبلة عند الدعاء ويتحول ردائه واعتراض بأنه من تقرده مع أنه صلى الله عليه وسلم يستسقى فيها [ولم يتحول]^(٧) وأيضاً إستقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم [أنه غير جائز]^(٨) و هو الذي في أكثر النسخ ثم قال : بل يتوجه ذنبه و حينئذ فالاعتراض إنما يتوجه على الثاني ، أي : القائل : بالنحو^(٩) .

قوله : ((وإذا أسر الإمام)) ، أي : بالدعاء دعى الناس سراً وأما إذا جهر به فُؤْمِنون .

قوله : ((ويرفعون)) ، أي : يرفع كلهم أيديهم قال : الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ثم قال : ويحتمل أن يقال : لا يكره بحال .

(١) [ظلمنا] في نسخة (ب ، ج ، د)

(٢) [ويجوز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ١١٢

(٣) [في [زيادة في (ج)

(٤) [في [زيادة في (د)

(٥) [ذلك [سقط في (د)

(٦) [و آخر [في نسخة (ب ، د) ، أي ، الضمير (ها) سقط في نسخة (ب ، د)

(٧) [ولم يحول [في (ج)

(٨) [أنه عبر بيجوز [في (د)

(٩) ينظر : تحفة المحتاج ، لبن حجر ، ٣ / ٦٦

قوله : ((ظهر كفّيه إلى السماء)) لأنّه صلى الله عليه وسلم يستسقى وأشار بظاهر كفيه إلى السماء^(١) ، وقياس بالإستسقاء []^(٢) والحكمة أن القصد رفع البلاء فالمناسب له ذلك ولو في المستقبل بخلاف قاصد تحصيل شيء فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء لأن المناسب بحال الآخذ .

قوله : (([و يتركونها])) ، أي : الاردية محولاً [منكساً]^(٤) حتى حتى ينزعون الثياب بنحو البيت لأنّه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم [غير ردائه]^(٥) قبل ذلك .

قوله : ((سقيا رحمة ، ... إلى آخره)) . السُّقِيَا بالضم إسم من سقاهم الحق النقص و المحو و الإبطال الهدم بالتحريك البناء المهدوم و بالسكون الفعل [نفسه]^(٦) - الغَرْق بفتح الراء المصدر ، [الظَّرَاب]^(٧) الجبال الصغار واحدتها واحدتها ضرب بوزن كتف .

قوله : ((حوالينا)) بفتح اللام ، أي : إجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها ، [لا]^(٨) الأبنية و الطرق ، فالثاني : بيان للمراد بالأول ، لشموله للطرق التي حوالיהם .

قوله : ((ويستحب الغسل [والتوضي]^(٩))) والأفضل أن يجمع وإلا فالغسل ثم الوضوء ، وذلك لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي قال : { اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله طهورا [فنطهر به]^(١٠) ونحمده عليه

^(١) صحيح مسلم ، ٢ / ٦١٢ ، برقم : ٨٩٥ ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الإستسقاء ، مسنّد أحمد وأحمد ، ٢٠ / ٢٥ ، برقم : ١٢٥٥٣ ، باب : مسنّد أنس بن مالك لاضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٤٩٨ ، برقم : ٦٤٤٨ ، باب : رفع اليدين في دعاء الإستسقاء . س) [ما في معناه] زيادة في نسخة (ب ، ج ، د)

^(٢) [و يترکوها] في الأنوار ، ينظر الأنوار ١١٢ / ١١

^(٤) [منكساً] في (د)

^(٥) [تغيير الرداء] في (ج)

^(٦) [النفل] في (د)

^(٧) [الضراب] في (د)

^(٨) [لا] سقط في نسخة (ب)

^(٩) [التوضؤ] في الأنوار ، ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١ / ١١٢

^(١٠) [فنطهر به] في (ج)

{^(١) وفي الغسل ينوي سنة الغسل في السيل و أما الوضوء فهو كالوضوء المجدد فلا بد من نية معتبرة مما مر في بابه .

قوله : ((والبروز)) [أي ^(٢) : الظهور] بكشف ^(٣) غير العورة ليصيّبه المطر [و كأن ^(٤) المراد بأول مطر [أول ^(٥)] [^(٦)] واقع ^(٧) منه بعد بعده طول العهد بعده لأنّه المتّبادر من [التعليل ^(٨) في الخبر، بأنه حديث عهد ^(٩) [بربه ^(١٠) وبه يتّجه أن البروز لكل مطر سنة ، [و أنه لكل أول مطر، أولى منه لآخره ^(١١) .

قوله : (([وأن يقول : ^(١٢) عند الرعد)) ، أي : بعد التسبّيح المشهور يقول : هذ الدعاء ، والتسبّيح المشهور ما روي عن الزبير، { أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمد الملائكة من خيفته } ^(١٣)

(^١) الأم للشافعي ، باب : ما يقال عند السيل ، من حديث : يزيد بن الهاد ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٦٥٣١ / ١١٤ ، برقم : ٢٨٩ / ١ ، باب : ما جاء في السيل ، من حديث بن الها .

(^٢) [أي [سقط في نسخة (ب)]

(^٣) [بكسف [في (ج))
(^٤) [أو كأن [في نسخة (ب)]

(^٥) [أول [سقط في نسخة (ب)]

(^٦) [ما [زيادة في (د)]

(^٧) [وقع [في (د))
(^٨) [القليل [في نسخة (ب)]

(^٩) [عهد [سقط في (ج)]

(^{١٠}) [بزمنه [في (ج)]

(^{١١}) [و أنه لكل مطر أول ، أولى من آخره] في نسخة (ب) و [و أنه لكل أو مطر، أولى منه لآخره] في (ج))

(^{١٢}) [وأن يقال: [في (ج) وهذا يطابق مع الأنوار ينظر : الأنوار ، يوسف الأردبيلي ، ١١٢ / ١

(^{١٣}) الأدب المفرد بالتعليقات ، ص : ٣٨١ ، برقم : ٧٢٣ ، باب : من سأل الله العافية ، موطن مالك ، ١٤٤٤ / ٥ ، برقم : ٣٦٤١ ، باب : القول إذا سمعت الرعد ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٥٠٥ ، برقم ، ٦٤٧١ ، باب : ما يقول إذا سمع الرعد .

و عن عباس كنا مع عمر في سفر فأصابنا [رعد]^(١) وبرق ، []^(٢) فقال : لنا كعب ، من قال : حين يسمع الرعد ؛ سبحان من يسبح الرعد بحمده ، و الملائكة من خيفته ثلاثة ، عوفي من ذلك . فقلناه : فعويننا ، و قيس بالرعد ؛ البرق . و المناسب [به]^(٣) أن يقول : عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا و نقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب كذا في شرح الروض^(٤) .

قوله : (([صيّبا]^(٥))) بتشدید الیاء ، أي : [مطرا]^(٦) ، وقيل : [مطرا]^(٧) [كثيرا]^(٨) . وذلك للإتباع وفي رواية : [سيبا]^(٩) بفتح وسكون ، أي : عطاء نافعا ، وفي رواية : صيّبا باتشدید ، هنئا ، [موضع]^(١٠) [نافعا]^(١١) ويستجب []^(١٢) الجمع بين الثلاث .

قوله : ((ويكره سب الريح)) للخبر الصحيح { الريح من روح الله أي رحمته ، [تأتي بالرحمة]^(١٣) و تأتي بالعذاب فإذا رأيتوها فلا تسبوها [وسائل الله]^(١٤) خيرها [واستعد بالله]^(١٥) من شرها)^(١٦) .

^(١) [الرعد] في نسخة (ب)

^(٢) [وبرد] زيادة في (د)

^(٣) [له] في نسخة (ب ، ج)

^(٤) ينظر : اسنن المطالب زكريا الأنصاري ، السننكي ، ٢٩٣ / ١

^(٥) [صبا] في (ج)

^(٦) [مطر] في (ج)

^(٧) [مطر] في (ج)

^(٨) [كثير] في (ج)

^(٩) [صيّبا] في (ج)

^(١٠) [موضع] سقط في (د)

^(١١) [نافع] في (ج)

^(١٢) [تستحب] في نسخة (ب)

^(١٣) [تأتي بالرحمة] سقط في (ج)

^(١٤) [واسألاوا الله] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٥) [واستعدوا بالله] في نسخة (ب ، ج ، د)

^(١٦) مسند أحمد ، ١٥ / ١٧٢ ، برقم : ٩٣٠٠ ، باب : مسند أبي هريرة ، سنن أبي داود ، ٤ /

٣٢٦ ، برقم : ٥٠٩٧ ، باب : ما يقول إذا هاجت الريح ، السنن الكبرى للنسائي ، ٩ / ٣٤٠ ،

برقم : ١٠٦٩٩ ، باب : ما يقول إذا هاجت الريح ، و ذكر الإختلاف على الزهري في حديث

قوله : ((والنظر في البرق)) والمطر [أو [^(٥) الرعد قال الماوردي^(٦)] : لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك (لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحان قدوس) فنختار الإقتداء بهم في ذلك .

قوله : ((وأن يقول)) : ، أي : [ويكره^(٧) ان يقول : بعد المطر مطرنا بِنَوْءٍ كذا بفتح النون وبالهمزة ، أي: بوقت النجم الفلاني على عادة العرب [فمن [^(٨) أضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء مطر حقيقة .

[قوله : [^(٩) [وإعتقد^(١٠) النوء فاعلا ، كفر ، النوء : الكوكب ، [و كان للقمر ثمانية وعشرون منزلا^(١١) ، [كل منزل كوكب و في كل [أربعة عشر يوما^(١٢) يطلع [واحد^(١٣) منها أول الصبح ويغرب آخر ، حينئذ فكانت العرب في الجاهلية ينسبون الحوادث من الأمطار [والرياح^(١٤) والحر والبرد في ذلك الوقت ؛ إلى الطالع أو الغارب ويعتقدون أنها المؤثرات حقيقة ، فذلك الإعتقد كفر .

: أبي هريرة في ذلك ، صحيح ابن حبان ، ٣ / ٢٨٧ ، برقم : ١٠٠٧ ، باب : ذكر ما يستحب للمرء أن يتبعه بالله جل وعلا من شر الرياح إذا هبت .

^(١) [و [في (ج)

^(٢) الماوردي :

^(٣) [يكره [سقط في نسخة (ب) واو العطف

^(٤) [في [في (ج ، د)

^(٥) [قوله : [سقط في (ج)

^(٦) [وإعتقد [في (ج)

^(٧) [و كان للقمر ثمانية وعشرون منزلا [سقط في (د)

^(٨) [في [زيادة في (ج)

^(٩) (أربعة عشرين ما) في نسخة (ب)

^(١٠) [واحدا [في (ب)

^(١١) [والريح [في (ج)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، والصلوة والسلام على سيد الكائنات ، محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل :
من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين .

أما بعد :

فإن الفقه من أهم العلوم الإسلامية ، وأكثرها فائدة للبشرية سواء في الدنيا والآخرة ، إنه مجموعة من القواعد والقوانين ، المستنبطه من القرآن والسنة ، لتظم حياة الإنسان ، يحدد الحقوق والواجبات ، ويحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع .

بعد جهد كثير ومعايشة سنتين ، ومن خلال تحقيق حاشية (ملا محمد الكردي) ، أدركنا حفائق ونتائج ، منها :

١ - إن كتاب الأنوار ، ليوسف الأربيلي ؛ كتاب معتر ومشهور ، في العالم الإسلامي وكان من أهم الكتب الذي ، بجانب الفتح القريب والتحفة والمجموع والإعانة وغيرها ، يجبر به طلاب العلم ، أن يدارسو في المساجد ، عند علماء الكبار والمدرسين ،
كي أخذوا إجازة علمية في العلوم الإسلامية .

٢ - إن ملا محمد الكردي ليس مؤلفا فقط ، ولكن مدرسا ويدرس طلاب العلم في المساجد ، بل أظن ضرورة الحاشية على الأنوار لطلابه ، جعله مؤلفا ، وهذه الضرورة ، دفعه إلى تأليفات أخرى .

٣ - كان المؤلف لم يأتي برئيه أو بزيادة على رأي صاحب النوار ، بل شرح الكلمات الصعبة والغامضة للطلاب ، لذلك ، يبين ببساطة بأن الحاشية لا يستفاد منه للمطالعة ، كسائر الكتب الأخرى ، بل يستفاد لدراسة الأنوار فقط .

٤ – كان ملا محمد الكردي متعمقاً في الفقه الإسلامي ، خاصة في المذهب الشافعي ، وكان مسيطراً تماماً على أمهات الكتب الشافعية ، مثل : الأم للإمام الشافعي والمجموع وروضة الطالبين للنوي والتحفة لابن حجر ، رضي الله عن أصحابها ، وأظن أنه حافظ هذه الكتب .

٥ – إن الحاشية كثيرة الأهمية في زمانها ، ويداول في نطاق واسع من الأماكن . بدليل ، هذه النسخ التي إعتمدت عليها . نسخة منها ، استنسخ بيد ملا محمد زبياري ، ومنطقة زبيار تقع في العراق في شرق محافظة دهوك . ونسخة أخرى استنسخ بيد (خلف بن العباس الشفيف) أظنه هو عربي ، والنسخة محفوظة من البغداد ، ونسخة أخرى يدرس فيها من السليمانية . نسخة يحفظ في أربيل ، فهذا الإنتشار من النسخ دليل على أهميتها ، واهتمام العلماء والطلاب بها .

٦ – من خلال دراستي وصلت إلى نتيجة شبهة حقيقة ، بأن ملا محمد الكردي ، عاش ما بين ٩٥٠ إلى ١١٠٠ من الهجرة النبوية الشريفة ، كما بينتها بمعدلات حسابية في قسم الدراسي من هذه الرسالة .

و هذا مالدي من الجهد وبذل الطاقة ، فهذا وسعي ^١ ﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^٢ و الله هو الكمال المطلق ، فلا يخلو إنسان من النقص . ^٣ ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

أتمنى أن يكون يوماً يجمع هذا الكتاب كلها ويطبع ، كي يزيد شيئاً على الثروة العلمية في المكتبات ، و أتمنى أن يقبل لنا و يجعله لنا صدقة جارية .

و أتمنى من يقرء هذه الرسالة ، أن لا يحرمنا من دعائنا ، ويعفو عن أخطئنا .

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

^١ سورة البقرة / ٢٨٦
^٢

المصادر والمراجع

- ١ - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ، ستن الترمذى : تحقيق ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ١٩٩٨ م ،
- ٢ - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت : ٤٤٩ هـ ، شرح صحيح البخارى ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣ - مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
- ٤ - صحيح مسلم .
- ٥ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، - ستن أبي داود ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧ - ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، ت: ٣١١ هـ ، صحيح ابن خزيمة-تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨ - ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، ت: ٣٥٤ هـ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .

- ٩- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ، سنن الدارقطني ، لناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- ١٠- الامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، الآثار لمحمد بن الحسن : تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١- مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢- محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزى ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلى ، ت: ٩١٨ هـ ، فتح القریب المجیب فی شرح الفاظ التقریب ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٣- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، الناشر: دار ابن كثیر، الیمامۃ - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
- ١٤- محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب
- ١٥- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، ت : ٢٤١ هـ ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ١٦- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، ت ٢٥٦ هـ ، حسب ترقيم فتح الباري ، الجامع الصحيح ،الناشر: دار الشعب - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- ١٧ - محمد بن فتوح الحميدي ، الجمجمة بين الصحيحين البخاري ومسلم ، دار النشر
دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ٢ ، تحقيق: د. علي
حسين البواب
- ١٨ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلی ،
كتاب القناع عن متن الإقناع: دار الكتب العلمية ، ط ، بلا ، ١٠٥١ .
- ١٩ - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمданی ، زین الدین ، ت
٥٨٤ ، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة : تحقيق : حمد
بن محمد الجاسر ، دار الإمامية للبحث والترجمة والنشر ، ط ، بلا ، س ١٤١٥ هـ
' ،
- ٢٠ - الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ت ٦٧٩ ، روضة
الطالبين : تحقيق : الشيخ عادل احمد عبدالموجود و الشيخ علي محمد عوض .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ٢٠٠٠ م ، ٢٩٠/١ ،
- ٢١ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زین الدین أبو يحيى السنیکی
ت ٩٢٦ هـ ، أنسی المطالب في شرح الروض الطالب : دار الكتاب الإسلامي ، طبع
وتاريخ : بلا
- ٢٢ - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي
ت ١٣٩٦ هـ ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ٢٣ - ابن الحجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج
- ٢٤ - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت : ٥٤٤٩ ، شرح صحيح
البخاري لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية،
الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٥ - أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي ، معرفة السنن
والآثار .
- ٢٦ - أبو بكر بيهقي ، سنن الكبرى للبيهقي ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١ / ٥٤٧ .

٢٧ - **البغوي** ، شرح السنة للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ،

٢٢١/٢

٢٨ - نبيل سعد الدين سليم جرار ، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ، أضواء السلف ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢٧٣ / ٦

٢٩ - ابن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر بأبناء العمر ، تحقيق : د حسن جبشي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ، ٤٤٦/١ .

٣٠ - صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق ، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م

٣١ - محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ، فوات الوفيات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٤ .

٣٢ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر.

٣٣ - محمد بن فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ٢ ، تحقيق : د. علي حسين البواب ،

٣٤ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البهقي ، ت: ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى : تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ، مجمع المعجم الكبير : التحقيق ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ٢ .

- ٣٦ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٣٧ - أبو بكر (المشهور بالبکري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ت ١٣١ هـ ، إعانة الطالبيين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٨ - جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب ابن محمدالمعروف بابن المجاور الشيباني الدمشقي ، ت ٦٩٠ . تاريخ المستبصر
- ٣٩ - ابن خلكان ، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت . ٢ / ١٣٦ .
- ٤٠ - سمعاني المرزوقي ، الأنساب ، تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤١ - زركلي ، الإعلام ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
- ٤٢ - مصطفى بن عبد الله كاتب جبلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، ت ١٠٦٧ هـ ، كشف الظنون ، عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١ م .
- ٤٣ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- ٤٤ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى، أبو الحسين ، ت : ٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٤٤

، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، المسند
الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق
: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤ - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم بن الحكم
الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، ت : ٤٠٥ هـ - بيروت ،
١٩٩٠ م - ١٤١١ ط .

٥ - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ت : ٨٠٧ هـ ،
موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب
العلمية ، طبلا .

٤٧

، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ت : ٧٧١ هـ ، طبقات الشافعية
الكبرى تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .

٤٨ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ،
ت ٣٦٠ هـ ، مجمع المعجم الكبير : التحقيق ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة
ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ .

٤٩ - المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م .

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	ABDALRAHMAN QADIR MAROOF
Doğum Yeri	SÜLEYMANİYE/IRAK
Doğum tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	DIHOK ÜNİVERSİTESİ
Fakülte	FAKÜLTESİ
Bölüm	ŞARIAT BÖLÜMÜ

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	ARAPÇA
-----	--------

İŞ DENYEYİMİ

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	abd.judi@yahoo.com